

تراث الإسلام

٣

عمدة النفسير

عن
الحافظ ابن كثير

٧٧٤ - ٧٠٠

اختيارٌ وتحقيق

بقلم

أحمد محمد شاكر

الجزء ٣

هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ
وَلِيُنذَرُوا بِهِ

عمدة النفسير

الجزء ٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بُرُكَّهِ مِنَ اللَّهِ وَالْمَلَكِ

[بقية سورة آل عمران]

﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ، قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٩٣) فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩٤) قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ، فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٩٥) ﴿

روى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : « حضرت عصابة من اليهود نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : حدثنا عن خلال نسألك عنهن ، لا يعلمهن إلا نبي ؟ » [فذكر الحديث ، وفيه أنهم قالوا] : أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه ؟ . [وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم] : « أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً ، وطال سقمه ، فنذر لله نذراً ، لئن شفاه الله من سقمه ليحرمن أحب الشراب إليه ، وأحب الطعام إليه ، وكان أحب الطعام إليه لحُصَّانُ الإبل ، وأحب الشراب إليه ألبانها ؟ فقالوا : اللهم نعم ، فقال : اللهم اشهد عليهم » (١) . وقوله " من قبل أن تنزل التوراة " أي : حرم ذلك على نفسه من قبل أن تنزل التوراة . قلت : ولهذا السياق بعد ما تقدم مناسبتان : إحداهما :

(١) ساق الحافظ ابن كثير - هنا - الحديث : ٢٥١٤ ، من المسند ، بطوله . ثم ذكره برواية أخرى من المسند : ٢٤٨٣ . وذكر أن هذا الأخير رواه الترمذي والنسائي بنحوه . وقد اقتصرنا على موضع الشاهد المناسب للآية من أولهما . لأن الحديث مضى مطولاً (ج ١ ص ١٨٦ - ١٨٧) ، من رواية الطبري . وأشرنا هناك إلى هذا الموضع .

أن إسرائيل عليه السلام حرّم أحبّ الأشياء إليه وتركها لله ، وكان هذا سائغاً في شريعتهم ، فله مناسبة بعد قوله : ﴿ لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ . فهذا هو المشروع عندنا ، وهو الإنفاق في طاعة الله مما يحبه العبد ويشتهي . كما قال تعالى : ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه ﴾ . المناسبة الثانية : لما تقدم السياق في الرد على النصارى واعتقادهم الباطل في المسيح ، وتبيين زيف ما ذهبوا إليه ، وظهور الحق واليقين في أمر عيسى وأمه ، وكيف خلقه الله بقدرته ومشيئته ، وبعثه إلى بني إسرائيل يدعو إلى عبادة ربه تعالى = شرع في الرد على اليهود - قبحهم الله - ويبان أن النسخ الذي أنكروا وقوعه وجوازه قد وقع : فإن الله عز وجل قد نص في كتابهم التوراة : أن نوحاً عليه السلام لما خرج من السفينة أباح الله له جميع دوابّ الأرض يأكل منها ، ثم بعد هذا حرّم إسرائيل على نفسه لحمان الإبل وألبانها ، فاتبعه بنوه في ذلك ، وجاءت التوراة بتحريم ذلك ، وأشياء أخرى زيادةً على ذلك . وكان الله عز وجل قد أذن لآدم في تزويج بناته من بنيه ، وقد حرم ذلك بعد ذلك . وكان التسرى على الزوجة مباحاً في شريعة إبراهيم عليه السلام ، وقد فعله الخليل في هاجر لما تسرى بها على سارة ، وقد حرم مثل هذا في التوراة عليهم . وكذلك كان الجمع بين الأختين سائغاً ، وقد فعله يعقوب عليه السلام ، جمع بين الأختين ، ثم حرم ذلك عليهم في التوراة . وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم ، فهذا هو النسخ بعينه . فكذلك فليكن ما شرعه الله للمسيح عليه السلام في إحلاله بعض ما حرم في التوراة ، فما بالهم لم يتبعوه ؟ ! بل كذبوه وخالفوه ! ! وكذلك ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم ، من الدين القويم ، والصراط المستقيم ، وملة أبيه إبراهيم ، فما بالهم لا يؤمنون ؟ ! ولهذا قال تعالى ” كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة “ أى : كان حلالاً لهم جميع الأطعمة قبل نزول التوراة إلا ما حرمه إسرائيل . ثم قال ” قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين “ أى : فإنها ناطقة بما قلناه ” فن اقترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك

هم الظالمون “ أى : فمن كذَّب على الله وادعى أنه شرع لهم السبت والتمسك بالتوراة دائماً ، وأنه لم يبعث نبياً آخرَ يدعو إلى الله بالبراهين والحجج ، بعد هذا الذى بيّناه من وقوع النسخ وظهور ما ذكرنا - ” فأولئك هم الظالمون “ . ثم قال تعالى ” قل صدق الله “ أى : قل يا محمد : صدق فيما أخبر به وفيما شرعه فى القرآن ” فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين “ أى : اتبعوا ملة إبراهيم التى شرعها الله فى القرآن على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنه الحق الذى لا شك فيه ولا مرية ، وهى الطريقة التى لم يأت نبيّ بأكمل منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم . كما قال تعالى : ﴿ قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم ديناً قيسماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ .

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ٩٦ ﴾
فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ٩٧ ﴾

يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس ، أى : لعموم الناس ، لعبادتهم ونسكهم ، يطوفون به ويصلون إليه ويعتكفون عنده ” للذى ببكة “ يعنى : الكعبة التى بناها إبراهيم الخليل ، الذى يزعم كلُّ من طائفتى النصارى واليهود أنهم على دينه ومنهجه ، ولا يحجّون إلى البيت الذى بناه عن أمر الله له فى ذلك ونادى الناس إلى حجّه . ولهذا قال تعالى ” مباركاً “ أى : وُضع مباركاً ” وهدى للعالمين “ . وقد روى الإمام أحمد عن أبى ذر ، قال : « قلت : يا رسول الله ، أىُّ مسجد وُضع أولُ ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أى ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، قلت : ثم أى ؟ قال : ثم حيث أدركت الصلاة فصلّ ، فكلها مسجد » . وأخرجه البخارى ومسلم ^(١) .

(١) المسند ٥ : ١٥٠ (حلبى) . والبخارى ٦ : ٢٩٠ - ٢٩٢ ، ٣٣٢ - ٣٣٣

(فتح) . وسلم ١ : ١٤٦ . وروى الطبرى : ٧٤٣٤ قطعة من أوله .

وروى ابن أبي حاتم عن عليّ ، في قوله تعالى " إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً " قال : كانت البيوت قبيلته ، ولكنه أول بيت وُضع لعبادة الله ^(١) . وعن خالد بن عرعرة ، قال : قام رجل إلى عليّ فقال : ألا تحدثني عن البيت ، أهو أول بيت وُضع في الأرض ؟ قال : لا ، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة ، مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمناً ^(٢) . وزعم السدّي أنه أول بيت وُضع على وجه الأرض مطلقاً ! والصحيح قول عليّ . وقوله تعالى " للذي ببكة " بكة : من أسماء مكة على المشهور . قيل : سميت بذلك لأنها تباك أعناق الظلمة والجبابة ، بمعنى يبكون بها ويخضعون عندها . وقيل : لأن الناس يتباكون فيها ، أى : يزدهمون . وعن ابن عباس ، قال : « مكة » من الفج إلى التنعيم ، و « بكة » من البيت إلى البطحاء . وقال إبراهيم : « بكة » البيت والمسجد . وكذا قال الزهري . وقال عكرمة : البيت وما حوله بكة ، وما وراء ذلك مكة . وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة : [منها] : مكة ، وبكة ، والبيت العتيق ، والبيت الحرام ، والبلد الأمين ، وأم القرى ، والقادس ، لأنها تطهر من الذنوب ، والمقدسة . والبلدة ، والكعبة . وقوله " فيه آيات بينات " أى : دلالات ظاهرة أنه من بناء إبراهيم ، وأن الله تعالى عظمه وشرّفه . ثم قال " مقام إبراهيم " يعنى : الذى لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران ، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل . وقد كان ملصقاً بجدار البيت ، حتى أخره عمر بن الخطاب في إمارته إلى ناحية الشرق ، بحيث يتمكن الطّوّاف منه ، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطّوّاف ، لأن الله قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ . وقد قدمنا الأحاديث في ذلك ،

(١) إسناده ابن أبي حاتم فيه « مجالد بن سعيد » . وهو حسن الحديث . ولكن الحافظ ابن حجر ، ذكر هذا الأثر عن عليّ ، في الفتح ٦ : ٢٩٠ ، وقال : « أخرجه إسحق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما ، بإسناد صحيح » . فلعل له إسناداً آخر . أو لعل الحافظ ذهب إلى تصحيح رواية مجالد . (٢) إسناده صحيح . وهو جزء من خبر مطول ، رواه الطبري مطولاً ومختصراً : ٢٠٥٨ - ٢٠٦٠ ، ٧٤٢٢ ، ٧٤٢٣ . وقد ذكره الحافظ ابن كثير مطولاً ، وحذفناه وأشرنا إليه فيما مضى (ج ١ ص ٢٤٦) .

فأغنى عن إعادته ههنا . والله الحمد والمنة^(١) . وقال ابن عباس في قوله " فيه آيات بينات مقام إبراهيم " : أى : فمنهم مقام إبراهيم والمشاعر . وقال مجاهد : أثر قدميه في المقام آية^٢ بينة . وكذا روى عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وغيرهم . وقوله " ومن دخله كان آمناً " يعنى : حرّم مكة ، إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء . وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية . كما قال الحسن البصرى وغيره : كان الرجل يَقتل فيضع في عنقه صوفةً ويدخل الحرم ، فيلقاه ابن المقتول فلا يهيجه ، حتى يخرج . وقال الله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَسْأَلُوا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَرْمِهِ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ . وحتى إنه من جملة تحريمها حرمة اصطیاد صيدها وتنفيذه عن أوكاره ، وحرمة قطع شجرها وقلع حشيشها . كما ثبتت الأحاديث والآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً : في الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن ابن عباس ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » . وقال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحلّ لى إلا في ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعَصَّد شوكه ، ولا ينفّر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها ، ولا يختلى خلاها ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخیر ، فإنه لقيسنهم وليوتهم ، فقال : إلا الإذخیر^(٢) . ولهما عن أبى هريرة مثله أو نحوه . ولهما - واللفظ لمسلم أيضاً - عن أبى شريح العدوى : « أنه قال لعمر بن سعيد ، وهز يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لى أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناي حين

(١) ج ١ ص ٢٣٣ - ٢٣٦ .

(٢) مسلم ١ : ٣٨٣ . وكذلك رواه البخارى ٦ : ٢٠٢ - ٢٠٣ (فتح) . وقد مضى منه قوله « إن هذا البلد حرّمه الله . . . » إلخ ، ج ١ ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحدٌ ترخّص بقتال رسول الله فيها فقولوا له : إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب . فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدمٍ ولا فاراً بخربة^(١) . وعن جابر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة » . رواه مسلم . وعن عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — وهو واقف بالحزورة في سوق مكة — : والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخترت منك ما خرت . رواه الإمام أحمد — وهذا لفظه — والترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح^(٢) .

وكذا صحح من حديث ابن عباس نحوه . وروى أحمد عن أبي هريرة نحوه . وقوله ” والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً “ هذه آية وجوب الحج عند الجمهور . وقيل : بل هي قوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ . والأول أظهر . وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده ، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً . وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة ، بالنص والإجماع . روى الإمام أحمد عن أبي هريرة ، قال :

(١) مسلم ١ : ٣٨٣ - ٣٨٤ . ورواه أحمد في المسند : ١٦٤٤٤ ، ١٦٤٤٨ مطولاً ومختصراً . ورواه البخارى ١ : ١٧٦ - ١٧٧ ، و ٤ : ٣٥ - ٣٩ (فتح) . وروى الطبرى بعضه ٢٠٢٧ . وقوله « ولا فاراً بخربة » : بالخاء المعجمة والراء المفتوحين . قال ابن الأثير : « الخربة ، أصلها العيب ، والمراد بها ههنا : الذى يفر بشئ يريد أن ينفرد به ويفلب عليه ، مما لا تجيزه الشريعة » . (٢) المسند ٤ : ٣٠٥ (حلبى) . وسيذكره الحافظ ابن كثير مرة أخرى ، عند تفسير الآية ٧ من سورة التورى . و« الخزورة » : ضبطها ياقوت وابن الأثير - بفتح الخاء المهملة وسكون الزاى ثم واو فراء مفتوحين . قال ياقوت : « قال الدارقطنى : كذا صوابه ، والمحدثون يفتحون الزاى ويشددون الواو ، وهو تصحيف » . وقال ابن الأثير : « قال الشافعى : الناس يشددون ” الخزورة “ و ” الحديبية “ - وهما مخففتان » . وقال ياقوت : « كانت الخزورة سوق مكة ، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه » .

« خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج فحجُّوا ، فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » . ورواه مسلم نحوه^(١) . وعن ابن عباس ، قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ، إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : يا رسول الله ، أفى كل عام ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولن تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم^(٢) . وروى من حديث أسامة بن زيد . وفي الصحيحين عن جابر : « عن سراقه بن مالك ، قال : يا رسول الله ، متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : لا ، بل للأبد » . وفي رواية : « بل للأبد الأبدي »^(٣) . وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث أبي واقد الليثي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته : هذه ثم ظُهُورُ الحُصْرِ »^(٤) . يعنى : ثم الزَّمنَ ظُهُورُ الحُصْرِ ، ولا تَخْرُجْنَ مِنَ البيوت^(٥) . وأما الاستطاعة فأقسام : تارةً يكون الشخص مستطيعاً بنفسه ، وتارةً بغيره ، كما هو مقرر

(١) المسند : ١٠٦١٥ . وصحيح مسلم ١ : ٣٧٩ .

(٢) المسند مراراً ، أولها : ٢٣٠٤ . وخرجناه هناك . وهو عند الحاكم ٢ : ٢٩٣ ،

وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٣) هو جزء من حديث لجابر بن عبد الله ، فيه : « أن سراقه بن مالك . . . » . في

البخارى ٤ : ٤٨٤ - ٤٨٥ (فتح) . وسلم ١ : ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٤) المسند ٥ : ٢١٨ ، ٢١٩ (حلي) . وأبو داود : ١٧٢٢ . وأسانيده صحاح .

ورواه أحمد أيضاً ، بإسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة : ٩٧٦٤ .

(٥) فإذا كان هذا في النهي عن الحج بعد حجة الفريضة ، على أن الحج من أعل القربات

عند الله - فما بالك بما يصنع النساء المنتسبات للإسلام في هذا العصر ، من التنقل في البلاد ، حتى ليخرجن سافرات عاصيات ماجنات إلى بلاد الكفر ، وحدهن دون محرم ، أو مع زوج أو محرم كأنه لا وجود له ! فأين الرجال ! أين الرجال ؟ !

في كتب الأحكام . وروى الحاكم عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله عز وجل " من استطاع إليه سبيلاً " ف قيل : ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » . ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ^(١) . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعجلوا إلى الحج - يعنى الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعترض له » . وروى عنه أيضاً مرفوعاً : « من أراد الحج فليتعجل » . ورواه أبو داود ^(٢) . وقوله " ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين " قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : أى : ومن جمحد فريضة الحج فقد كفر ، والله غنى عنه . وروى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ عن عمر بن الخطاب ، قال : « من أطاق الحج فلم يحج ، فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً » . وإسناده صحيح إلى عمر ^(٣) . وروى سعيد بن منصور فى سننه عن الحسن البصرى ، قال : قال عمر بن الخطاب : « لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جِدَّةٌ فلم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين » .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ٩٨ ﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ تَبَغُّوهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ ، وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ٩٩ ﴿

هذا تعنيف من الله تعالى لكفرة أهل الكتاب ، على عنادهم للحق ، وكفرهم بآيات الله ، وصدهم عن سبيله من أراد من أهل الإيمان بجهدهم وطاقهم ، مع عاصيهم بأن ما جاء به الرسول حق من الله ، بما عندهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين ، والاسادة المرسلين ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وما بشروا

(١) رواه الحاكم ١ : ٤٤١ - ٤٤٢ ، بإسنادين ، صحح أولهما على شرط الشيخين ، وثانيهما على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

(٢) الأول فى المسند : ٢٨٦٩ ، وفى إسناده ضعف . والثانى فيه : ١٩٧٣ ، بإسناد صحيح . وانظر المسند أيضاً : ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ .

(٣) وهذا - وإن كان موقوفاً لفظاً ، فإنه من المرفوع حكماً ، كما هو ظاهر . لأن عمر لا يجزم بمثل هذا من قبل نفسه . وذلك الظن به ، إن شاء الله .

به ونوّهوا ، من ذكر النبي الأُمّي الهاشمي العربي المكي ، سيد ولد آدم ،
وخاتم الأنبياء ، ورسول رب الأرض والسماء . وقد توعدّهم الله على ذلك ،
وأخبرهم بأنه شهيد على صنيعهم ذلك ، ما خالفوا ما بأيديهم عن الأنبياء ،
ومقاتلتهم الرسول المبشّر ، بالتكذيب والجحود والعناد . وأخبر تعالى أنه ليس بغافل عما يعملون ، أي : وسيجزّيهم على ذلك ، يوم لا ينفعهم مال ولا بنون .

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ۝١٠٠ ۝١٠١ ﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ
آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ، وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ
مُّسْتَقِيمٍ ۝١٠١﴾

يحذّر تعالى عباده المؤمنين عن أن يطيعوا طائفة من أهل الكتاب ، الذين
يُحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله ، وما منحهم من إرسال رسوله .
كما قال تعالى : ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً
حسداً من عند أنفسهم ﴾ . وهكذا قال ههنا ” إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا
الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين “ . ثم قال ” وكيف تكفرون وأنتم
تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله “ . يعني : أن الكفر بعيد منكم ، وحاشاكم
منه ، فإن آيات الله تنزل على رسوله ليلاً ونهاراً ، وهو يتلوها عليكم ويبلغها
إليكم . وهذا كقوله تعالى : ﴿ وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يُدْعوكم لتؤمنوا
بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين ﴾ . وكما جاء في الحديث : « أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوماً : أيّ المؤمنين أعجب إليكم إيماناً ؟
قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون [وهم عند ربهم ! وذكروا الأنبياء ،
قال : وكيف لا يؤمنون] والوحي ينزل عليهم ! قالوا : فنحن ، قال : وكيف
لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ! قالوا : فأى الناس أعجب إيماناً ؟ قال : قوم
يحيثون من بعدكم ، يجدون صحفًا يؤمنون بما فيها » . وقد ذكرتُ سند هذا الحديث

والكلام عليه في أول شرح البخارى . والله الحمد^(١) . ثم قال تعالى ” ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم “ أى : ومع هذا فلا اعتصامُ بالله والتوكل عليه هو العمدة في الهداية ، والعدّة في مباحدة الغواية ، والوسيلة إلى الرشاد ، وطريق السداد ، وحصول المراد .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾

روى ابن أبى حاتم عن عبد الله - هو ابن مسعود - ” اتقوا الله حق تقاته “ قال : أن يطاع فلا يُعصى ، وأن يُذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر . وهذا إسناد صحيح موقوف . وقد رواه ابن مردويه عن ابن مسعود ، بنحوه مرفوعاً . وكذا رواه الحاكم مرفوعاً . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . كذا قال . والأظهر أنه موقوف . والله أعلم^(٢) . وقد ذهب سعيد بن جبير

(١) هذا الحديث ذكره الحافظ ابن كثير ، فيما مضى من التفسير ١ : ٧٤ - ٧٥ ، بإسناده من جزه الحسن بن عرفة ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأعله بأن في إسناده « المغيرة بن قيس البصرى » ، وأن أباً حاتم قال فيه : « منكر الحديث » . ثم أشار هناك إلى رواية للحاكم عن عمر ، بمثله أو نحوه . وأعله بأن في إسناده « محمد بن حيد ، وفيه ضعف » . وذكره الحافظ ابن كثير أيضاً - دون إسناده أو تخريج - في اختصار علوم الحديث (ص ١٤٣) بشرحنا : الباعث الحثيث (محتجاً به على صحة الوجادة . وخرجه السيوطى في تدریب الراوى (ص ١٤٩ - ١٥٠) . ونقلنا تخريجه في (الباعث الحثيث ص ١٤٥) . ومجموع طرقه يدل على صحته . والمغيرة بن قيس البصرى : غلا فيه أبو حاتم . والحق أنه ثقة ، فقد ترجمه البخارى في الكبير ٣٢٦/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكر ابن حبان في الثقات ، كما نقل الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٦ : ٧٩ . ولم تذكر حديثه هذا هناك ١ : ٩٨ ، اكتفاءً بحديث في معناه صحيح ، من حديث أبى جمعة الأنصارى . والزيادة التي زدناها في لفظ الحديث هنا - هي من اختصار علوم الحديث . وهي ثابتة بنحوها في الرواية السابقة . وهي ضرورية ، لا يستقيم سياق الكلام بدونها . وقد سقطت في المخطوطة والمطبوعة هنا .

(٢) هكذا نسب الحافظ ابن كثير الرواية المرفوعة للحاكم . ولكن الرواية التي يشير إليها -

وقتادة ومقاتل وغيرهم ، إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . وقال ابن عباس : لم تنسخ ، ولكن " حق تقاته " أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم . وقوله " ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " أى : حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم ، لتموتوا عليه ، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه : أنه من عاش على شيء مات عليه ، ومن مات على شيء بُعث عليه . فعياًذاً بالله من خلاف ذلك . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، ولو أن قطرة من الزقوم قطرت لأمرت على أهل الأرض عيشتهم ، فكيف بمن ليس له طعام إلا الزقوم » . وكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم . وقال الترمذى : حسن صحيح . وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ^(١) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويأتى إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » ^(٢) . وروى الإمام أحمد عن جابر ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل » . ورواه مسلم . وقوله " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا " قيل " بحبل الله " أى : بعهد الله . كما قال في الآية بعدها : ﴿ ضُرب عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا

هى في المستدرك ٢ : ٢٩٤ ، موقوفة غير مرفوعة . وكذلك ثبتت في مخطوطة مختصره للذهبي . إلا أن يكون الحاكم رواه في موضع آخر مرفوعاً . وما أظنه .

(١) المسند : ٢٧٣٥ . والحاكم ٢ : ٢٩٤ . ووافقه الذهبي . ووقع متن الحديث في المطبوعة مخالفاً للمخطوطة ولرواية المسند . وأثبتناه على الصواب . وسيدكره الحافظ ابن كثير مرة أخرى عند تفسير الآية : ٦٦ من سورة الصفات .

(٢) المسند : ٦٨٠٧ . وهو مختصر من حديث مطول بالإسناد نفسه : ٦٧٩٣ . وبإسناد آخر : ٦٥٠٣ . ورواه مسلم مطولاً ٢ : ٨٧ - ٨٨ . وسيدكره ابن كثير عند تفسير الآية : ١٨٥ من هذه السورة ، من رواية وكيع في تفسيره ، ثم أشار لرواية المسند .

بجبل من الله وحبل من الناس ﴿١﴾ . أى : بعهد وذمة . وقيل ” بجبل من الله “
يعنى : القرآن . وقد ورد فى ذلك حديث خاص بهذا المعنى : فروى الطبرى عن
أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كتاب الله هو حبل
الله المددود من السماء إلى الأرض » ^(١) . وقوله ” ولا تفرقوا “ أمرهم بالجماعة ونهاهم
عن التفرق . وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهى عن التفرق والأمر بالاجتماع
والائتلاف . كما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « إن الله يَرْضَى لكم ثلاثاً ، وَيَسْخَطُ لكم ثلاثاً : يَرْضَى لكم أن
تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن
تُناصحوا من ولاة الله أمركم ، ويسخط لكم : قيلَ وقال ، وكثرة السؤال ،
وإضاعة المال » . وقد ضُمِنَتْ لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ ، كما وردت
بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً . وخيف عليهم الافتراق والاختلاف ، وقد
وقع ذلك فى هذه الأمة ، فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة ، منها فرقة
ناجية إلى الجنة ومُسَلَّمة من عذاب النار ، وهم الذين على ما كان عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وقوله ” واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء “
فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم
منها “ وهذا السياق فى شأن الأوس والخزرج : فإنه كانت بينهم حروب
كثيرة فى الجاهلية ، وعداوة شديدة ، وضغائن وإحن وذُحُول ، طال بسببها
قتالهم والوقائع بينهم ، فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم - صاروا
إخواناً متحابين بجلال الله ، متواصلين فى ذات الله ، متعاونين على البر والتقوى .
قال الله تعالى : ﴿ هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم ، لو
أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم ﴾ .
وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب كفرهم ، فأبعدهم الله منها : أن هدام

(١) الطبرى : ٧٥٧٢ . وإسناده ضعيف ، كما فصلنا هناك . ولكن المعنى صحيح ثابت .

فروى ابن حبان فى صحيحه : ١٢٣ (بتحقيقنا) عن زيد بن أرقم - مرفوعاً : « إني تارك فيكم كتاب
الله ، هو حبل الله ، من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على الضلالة » . وقد رواه مسلم

لِلْإِيمَانِ . وقد امتنَّ عليهم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قسم غنائم حُنَيْنٍ ، فعتب من عتب منهم ، لما فضل عليهم في القسمة بما أراه الله ، فخطبهم فقال : « يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلَّالاً فهداكم الله بي ؟ وكنتم متفرقين فالتفكم الله بي ؟ وعالة فأغناكم الله بي ؟ فكلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمسنٌ » .

﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ أبيضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَبِإِذْنِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١٠٧) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ، وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٨) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (١٠٩) ﴿

يقول تعالى " ولتكن منكم أمة " أى : منتصبة للقيام بأمر الله ، في الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " وأولئك هم المفلحون " قال الضحاك : هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة ، يعنى المجاهدين والعلماء . والمقصود من هذه الآية : أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد فرد من الأمة بحسبه . كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » . وفي رواية : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » (١) .

(١) وهم الحفاظ ابن كثير هنا وهما شديداً . فحديث « من رأى منكم منكراً » - إلخ - هو حديث أبي سعيد الخدري ، كما أثبتنا . ولكن الذى قاله ابن كثير هنا : « عن أبي هريرة » . وهو خطأ على اليقين . والحديث في صحيح مسلم ١ : ٢٩ ، مطولاً ، وكذلك رواه الإمام أحمد ، مطولاً ومختصراً في مسند أبي سعيد : ١١٠٨٩ ، ١١١٦٧ . ثم قوله « وفي رواية : وليس وراء ذلك » - إلخ - لم يكن رواية في حديث أبي سعيد ، كما يومهم ظاهر كلامه . بل هو جزء من حديث مطول عن ابن مسعود ، رواه مسلم عقب حديث أبي سعيد . فليس لأبي هريرة رواية في هذا ولا ذاك .

وروى الإمام أحمد عن حذيفة بن اليمان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «والذى نفسى بيده ، لتأمرُن بالمعروف ولتَنْهَوُنَّ عن المنكر ، أو ليُوشِكَنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ، ثم لَتَسَدَّ عَنْهُ فلا يستجيبُ لكم » . ورواه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة ، كما سيأتى تفسيرها فى أماكنها . ثم قال تعالى ” ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم “ ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضين فى تفرقهم واختلافهم ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع قيام الحجة عليهم . وروى الإمام أحمد عن أبى عامر عبد الله بن لُحَيْسٍ ، قال : « حججنا مع معاوية بن أبى سفيان ، فلما قدمنا مكة قام حين صلى الظهر ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أهل الكتابين افرقوا فى دينهم على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين ملة ، يعنى الأهواء ، كلها فى النار إلا واحدة ، وهى الجماعة ، وإنه سيخرج فى أمتى أقوامٌ ” تَجَارَى بهم تلك الأهواء كما يتجَارَى الكَلْبُ بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله ، والله يا معشر العرب ، لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم صلى الله عليه وسلم لَتَغَيِّرُكُمْ من الناس أحرى أن لا يقوم به « . وهكذا رواه أبو داود . وقد روى هذا الحديث من طرق .

وقوله ” يوم تبيض وجوه وتسود وجوه “ يعنى : يوم القيامة ، حين تبيض وجوهُ أهل السنة والجماعة ، وتسودُ وجوهُ أهل البدعة والفرقة . قاله ابن عباس ” فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم “ قال الحسن البصرى : وهم المنافقون ” فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون “ وهذا الوصف يعمُّ كل كافر ” وأما الذين ابيضت وجوههم فى رحمة الله هم فيها خالدون “ يعنى : الجنة ، ما كثون فيها أبداً ، لا يَبْغُونَ عنها حيوالاً . وقد روى الترمذى عن أبى غالب ، قال : « رأى أبو أمامة رؤساً منصوبة على درَج مسجد دمشق ، فقال أبو أمامة : كلابُ النار ، شرُّ قتلى تحت أديم السماء ، خيرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ ، ثم قرأ ” يوم تبيض وجوه وتسود وجوه “ - إلى آخر الآية ، قلت لأبى أمامة : أنت

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لو لم أسمع إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً - حتى عدّ سبعة - ما حدثتكموه . ثم قال : هذا حديث حسن . وقد رواه ابن ماجة . وأخرجه أحمد بنحوه .

ثم قال تعالى " تلك آيات الله " أى : هذه آيات الله وحججه وبيناته « نتلوها عليك » يا محمد " بالحق " أى : نكشف ما الأمر عليه فى الدنيا والآخرة " وما الله يريد ظلماً للعالمين " أى : ليس بظالم لهم ، بل هو الحكيم العدل الذى لا يجوز ، لأنه القادر على كل شىء ، العالم بكل شىء ، فلا يحتاج مع ذلك إلى أن يظلم أحداً من خلقه . ولهذا قال " والله ما فى السموات وما فى الأرض " أى : الجميع ملك له ، عبيد له " وإلى الله ترجع الأمور " أى : هو المتصرف فى الدنيا والآخرة ، الحاكم فى الدنيا والآخرة .

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ١١٠ ﴾ لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَى ، وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤْثِرُوكُمْ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ١١١ ﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ أَيْنَ مَا ثَقَفُوا إِلَّا لِيَجِدَنَّ اللَّهَ وَجْهًا مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ، وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ١١٢ ﴾

ينخر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم ، فقال " كنتم خير أمة أخرجت للناس " . روى البخارى عن أبى هريرة : « " كنتم خير أمة أخرجت للناس " - قال : خير الناس للناس ، تأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم ، حتى يدخلوا فى الإسلام »^(١) . وهكذا قال ابن عباس ومجاهد

(١) البخارى ٨ : ١٦٩ (فتح) . وهو موقوف لفظاً . ولكنه مرفوع حكاً . وقد رواه - بنحوه - البخارى مرفوعاً أيضاً ٦ : ١٠١ (فتح) . وكذلك رواه أحمد فى المسند : ٨٠٠٠ . وابن حبان فى صحيحه : ١٣٤ - مرفوعاً .

وعكروه وغيرهم : يعنى خير الناس للناس . والمعنى : أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس . ولهذا قال "تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" وروى الإمام أحمد : عن دُرّة بنت أبي لهب ، قالت : « قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ، فقال : يا رسول الله ، أى الناس خير ؟ قال : خير الناس أقرؤهم ، وأتقاهم لله ، وأمرهم بالمعروف ، ونهاهم عن المنكر ، وأوصلهم للرحم »^(١) . وروى أحمد والنسائي والحاكم عن ابن عباس ، فى قوله " كنتم خير أمة أخرجت للناس " قال : « هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة »^(٢) . والصحيح : أن هذه الآية عامة فى جميع الأمة ، كل قرن بحسبه . وخير قرونهم : الذى بُعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . كما قال فى الآية الأخرى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ أى : خياراً ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ . وروى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن معاوية بن حسيده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنتم توفون سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل » . وهو حديث مشهور ، وقد حسنه الترمذى^(٣) . ويروى من حديث معاذ بن جبل وأبى سعيد نحوه^(٤) . وإنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بتبنيها محمد صلوات الله وسلامه عليه ، فإنه أشرف خلق الله ، وأكرم الرسل على الله ، وبعثه الله بشرع عظيم ، لم يعطه نبياً قبله ، ولا رسولا من الرسل . فالحمد على منهاجه وسبيله ، يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه . كما روى الإمام

(١) المسند ٦ : ٤٣٢ (حلبى) . وهو من رواية « زوج درة بنت أبي لهب » عنها . ولم يذكر اسمه . ولكن عرف أنه « دحية بن خليفة الكلبي » - كما يتبين من ترجمتها . فى ابن سعد ٨ : ٣٤ ، والإصابة ٨ : ٧٦ - ٧٧ . وإسناد الحديث صحيح .

(٢) المسند : ٢٤٦٣ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٨٩ ، ٣٣٣١ ، والحاكم ٢ : ٢٩٤ . وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . ونسبه الحافظ فى الفتح ٨ : ١٦٩ لعبد الرزاق وأحمد والنسائي والحاكم « بإسناد جيد » .

(٣) مضى ج ١ ص ١٤٥ .

(٤) حديث أبى سعيد ، ضمن حديث مطول فى المسند : ١١٦٠٩ .

أحمد عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُعْطِيتُ ما لم يُعْطَ أحد من الأنبياء ، فقلنا : يا رسول الله . ما هو ؟ قال : نُصِرْتُ بالرعب ، وأُعْطِيتُ مفاتيح الأرض ، وُسِّمْتُ أحمد ، وجُعِلَ الترابُ لي طهوراً ، وجعلتُ أمتي خير الأمم » . تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وإسناده حسن ^(١) .

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود ، قال : « أَكْثَرُنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، ثم غدونا إليه فقال : عُرِضَتْ عَلَى الأنبياءُ الليلة بأممها ، فجعل النبي يمرُّ ومعه الثلاثة ، والنبي ومعه العصاة ، والنبي ومعه النفر ، والنبي وليس معه أحد ، حتى مر على موسى عليه السلام ومعه كَتَبُ كُتُبِهِ من بني إسرائيل ، فأعجبوني ، فقلت : من هؤلاء ؟ قيل : هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل ، [قال] : فقلت : فأين أمتي ؟ فقيل انظر عن يمينك ، فنظرتُ فإذا الظُّرَّابُ قد سُدَّ بوجوه الرجال ، [ثم قيل لي : انظر عن يسارك ، فنظرتُ فإذا الأفقُ قد سُدَّ بوجوه الرجال] ، فقيل لي : أرضيت ؟ فقلت : رضيت يارب ، [أرضيت يارب] ، قال : فقيل لي : إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فِدَاكُمْ أَبِي وأُمِّي ، إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألفاً فافعلوا ، فإن قَصَرْتُمْ فكونوا من أهل الظُّرَّاب ، فإن قَصَرْتُمْ فكونوا من أهل الأفق ، فإني قد رأيتُ ثَمَّ أناساً يتهاوشون ، فقام عِكْكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ، فقال : ادْعُ الله - يا رسول الله - أن يجعلني من السبعين ، فدعا له ، فقام رجل آخر فقال : ادْعُ الله - يا رسول الله - أن يجعلني منهم ، فقال : قد سبقك بها عِكْكَاشَةُ ، قال : ثم تحدثنا ، فقلنا : مَنْ تَرَوْنَ هؤلاء السبعين الألف ؟ قوم وُلِدُوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئاً حتى ماتوا ؟ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هم الذين لا يَكْتَوُونَ ، ولا يَسْتَرْقُونَ ، ولا يَتَطَيَّرُونَ ، وعلى ربهم يتوكلون » . وإسناده صحيح . تفرد به أحمد ، ولم يخرجوه ^(٢) . وثبت في الصحيحين عن أبي

(١) المسند : ٧٦٣ . وحسنه أيضاً الحافظ في الفتح ٨ : ١٦٩ . وعندي أن إسناده صحيح .

(٢) المسند : ٣٨٠٦ ، ٣٩٨٧ - ٣٩٨٩ ، ٤٠٠٠ . ورواه الحاكم ٤ : ٥٧٧ -

هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يدخل الجنة من أمتي زُمُرُهُ ، وهم سبعون ألفاً ، تضيء وجوهُهُم إضاءة القمر ليلة البدر ، قال أبو هريرة : فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نسيمةً عليه ، فقال : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اجعله منهم ، ثم قام رجل من الأنصار فقال : [يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم] ، فقال : سبقك بها عكاشة » ^(١).

وروى مسلم عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : « كنت عند سعيد بن جبير فقال : : أيكم رأى الكوكب الذي انقض الباردة ؟ قلت : أنا ، ثم قالت : أما إنى لم أكن فى صلاة ، ولكنى لُدِغْتُ ، قال : فما صنعت ؟ قلت : استرقيت ، قال : فما حملك على ذلك ؟ قلت : حديث حدثناه الشعبي ، قال : وما حدثكم الشعبي ؟ قلت : حدثنا عن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمى أنه قال : لا رُقِيَّة إلا من عَيِّنَ أو حُمِّت ، قال : قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : عُرِضَتْ عَلَى الْأُمِّ ، فرأيت النبي ومعه الرَّهْطُ ، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي وليس معه أحد ، إذ رُفِعَ لى سوادٌ عظيم ، فظننت أنهم أمتي ، فقيل لى : هذا موسى وقومه ، ولكن انظر إلى الأفق ، فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لى : انظر إلى الأفق الآخر ، [فنظرت] فإذا سوادٌ عظيم ، فقيل لى : هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ثم نهض فدخل منزله ، فخاض الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، فقال بعضهم : فلعلمهم

٥٧٨ . وصححه ووافقه الذهبي . وهو فى مجمع الزوائد ١٠ : ٤٠٥ - ٤٠٦ ، وقال : « واحد أسانيد أحمد والبخاري رجاله الصحيح » . وأشار إليه الحافظ فى الفتح ١١ : ٣٥٢ - عند أحمد والبخاري . « بسند صحيح » . وقد صححنا لفظ الحديث هنا من رواية المسند والمخطوطة الأزهرية . والزيادات من المسند . و « الكبكية » - بضم الكافين وفتحهما : الجماعة المتضامة من الناس . و « الطراب » - بكسر الطاء المعجمة وتخفيف الراء : الجبال الصغار .

(١) المسند : ٨٠٠٣ . والبخارى ١٠ : ٢٣٤ ، و ١١ : ٣٥٨ - ٣٥٩ (فتح) .

الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً ، وذكروا أشياء ، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما الذى تخوضون فيه ؟ فأخبروه ، فقال : هم الذين لا يَرَقُونَ ولا يَسْتَرَقُونَ ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون ، فقام عكاشة بن محصن ، فقال : ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت منهم ، ثم قام رجل آخر فقال : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : سبقك بها عكاشة . وأخرجه البخارى^(١) . وثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ، قال : « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما تَرْضَوْنَ أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ فكبرنا ، ثم قال : أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟ فكبرنا ، ثم قال : إني لأرجو أن تكونوا شَطْرَ أهل الجنة »^(٢) . وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، نحن أول الناس دخولا الجنة ، بَسِيْدَ أَنَّهُمْ أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيتاه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، الناس لنا فيه تَبَعَ ، غداً لليهود ، وللنصارى بعد غد » . رواه البخارى ومسلم مرفوعاً بنحوه^(٣) .

فهذه الأحاديث في معنى قوله تعالى ” كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله “ فمن اتصف من هذه الأمة

(١) مسلم ١ : ٧٨ - ٧٩ . وزيادة [فنظرت] من صحيح مسلم . وفي المطبوعة هنا زيادة « ولا يكتون » . وليس في مسلم ولا في المخطوطة ، ولكنها ثابتة في المسند ، والحديث فيه : ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٩ . وأشرنا هناك لمواضعه في البخارى .

(٢) هو مختصر من حديث في صحيح مسلم ١ : ٧٩ . وبنحوه رواه أحمد : ٣٦٦١ ، ٤١٦٦ ، ٤٢٥١ . والبخارى ١١ : ٣٣٥ - ٣٣٦ ، ٤٦٠ .

(٣) هو في تفسير عبد الرزاق ، ص : ٢٣ - ٢٤ . ورواه أحمد : ٧٦٩٣ ، عن عبد الرزاق . وليس فيه « نحن أول الناس دخولا الجنة » . وهو في مسلم ١ : ٢٣٤ بأسانيد وألفاظ متقاربة المعنى . وكذلك رواه أحمد مراراً . منها : ٧٣٠٨ ، ٧٣٩٣ ، ٧٣٩٥ ، ٧٦٩٢ ، ٨١٠٠ . ومضى من رواية أخرى عن عبد الرزاق ، ص : ٨٣ من هذا الجزء .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية ، أحاديث كثيرة في هذا المعنى . وفيما أثبتنا منها كفاية . والحمد لله .

بهذه الصفات ، دخل معهم في هذا المدح . ومن لم يتصف بذلك ، أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله : ﴿ كانوا لا يتناهَوْنَ عن منكر فعلوه ﴾ ، لبس ما كانوا يفعلون ﴾ . ولهذا لما مدح الله تعالى هذه الأمة على هذه الصفات ، شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم ، فقال ” ولو آمن أهل الكتاب “ أى : بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ” لكان خيراً لهم ، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون “ أى : قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم ، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان .

ثم قال تعالى مخبراً عباده المؤمنين ، ومبشراً لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحددين ، فقال ” لن يضرركم إلا أذى ، وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون “ وهكذا وقع : فإنهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغم آنافهم ، وكذلك من قبلهم من يهود المدينة : بنى قَيْسَ ثَقَفٍ وبنى النَضِير وبنى قُرَيْظَةَ ، كلهم أذلهم الله . وكذلك النصارى بالشام ، كسرهم الصحابة في غير ما موطن ، وسلبوهم ملك الشام أبداً الآبدین ودهر الداهرين . ولا تزال عصابة الإسلام قائمة بالشام ، حتى ينزل عيسى ابنُ مريم وهم كذلك ، ويحكم بشرع محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ولا يقبل إلا الإسلام . ثم قال تعالى ” ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس “ أى : ألزمتهم الله الذلة والصغار أينما كانوا ، فلا يأمنون ” إلا بحبل من الله “ أى : بدمية من الله ، وهو عقد الذمة لهم وضرب الجزية عليهم ، وإلزامهم أحكام الملة ” وحبل من الناس “ أى : أمان منهم لهم ، كما في المهادن والمعاهد والأسير إذا أمتنه واحد من المسلمين . وقال ابن عباس : أى : بعهد من الله وعهد من الناس . وهكذا قال مجاهد وعكرمة وغيرهم . وقوله ” وباؤا بغضب من الله “ أى : ألزموا فالتزموا بغضب من الله ، وهم يستحقونه ” وضربت عليهم المسكنة “ أى : ألزموها قدراً وشرعاً . ولهذا قال ” ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق “ أى : إنما حملهم على ذلك الكبر والبغى والحسد ، فأعقبتهم ذلك الذلة

والصغار والمسكنة أبداً متصلاً بذلة الآخرة . ثم قال ” ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون “ أى : إنما حملهم على الكفر بآيات الله وقتل رسل الله وقبضوا لذلك — أنهم كانوا يكثرون العصيان لأوامر الله ، والغشيان لمعاصي الله ، والاعتداء في شرع الله . فعياداً بالله من ذلك ، وبالله المستعان .

﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ، مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا دَنَا اللَّيْلُ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعَمْرِوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١١٤) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ (١١٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِّنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١١٦) مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِن أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (١١٧) ﴿

روى الإمام أحمد عن ابن مسعود ، قال : « أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ، ثم خرج إلى المسجد ، فإذا الناس ينتظرون الصلاة ، فقال : أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحدٌ يذكر الله هذه الساعة غيركم ، قال : فنزلت هذه الآيات ” ليسوا سواء “ ، من أهل الكتاب أمة قائمة “ حتى بلغ — ” والله عليم بالمتقين “ (١) . والمشهور عن كثير من المفسرين ، كما ذكره محمد بن إسحق وغيره ، ورواه العوفي عن ابن عباس — : أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحرار أهل الكتاب ، كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وثعلبة بن سَعِيَّة وغيرهم (٢) . أى : لا يستوى من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب

(١) المسند : ٣٧٦٠ . وإسناده صحيح . ورواه أيضاً الطبري : ٧٦٦١ ، ٧٦٦٢ . وفي الزوائد ١ : ٣١٢ أنه رواه أيضاً أبو يعلى والبخاري في الكبير .

(٢) « سعية » : بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها ياء تحتية ساكنة . ووقع في المخطوطة والمطبوعة « شعبة » ! وهو تصحيف ، كما حققت ضبطه في الأصمعيات ، ص : ٨٠ - ٨١ . =

وهؤلاء الذين أسلموا . ولهذا قال تعالى " ليسوا سواء " أى : ليسوا كلهم على حد سواء ، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم . ولهذا قال تعالى " من أهل الكتاب أمة قائمة " أى : قائمة بأمر الله مطيعة لشرع الله متبعة نبي الله " قائمة " بمعنى مستقيمة " يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون " أى : يقومون الليل ويكثرون التهجد ويتلون القرآن فى صلواتهم " يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات ، وأولئك من الصالحين " . وهؤلاء هم المذكورون فى آخر السورة : ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ، أولئك لهم أجرهم عند ربهم ، إن الله سريع الحساب ﴾ . وهكذا قال ههنا " وما تفعلوا من خير فلن تكفروه " أى لا يضيع عند الله ، بل يجزيكم به أوفر الجزاء ^(١) " والله عليم بالمتقين " أى : لا يخفى عليه عمل عامل ، ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملاً . ثم قال تعالى مخبراً عن الكفرة المشركين بأنه " لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً " أى : لا ترد عنهم بأس الله ولا عذابه

= و « سعية » - هذا - والد ثعلبة : هو « سعية بن الغريض بن عاديا ، شاعر يهودى لم يدرك الإسلام . وهو أخو السموأل بن عاديا ، الشاعر المشهور . وله ولد آخر أسلم أيضاً ، وهو « أسد بن سعية » . وقد أثبتناه فى شرح الأصمعيات « أسيد » بزيادة الياء ، وهو خطأ ، تبعنا فيه خطأ الذهبى فى المشتبه . فائدة : تختلف عبارات الصحابة ، وعبارات الرواة - فى أسباب نزول الآيات ، ونجد أحاديث صحاحاً وروايات قوية ، عن حوادث متعددة ، ووقائع متباينة ، يحكى كل منها سبباً لنزول آية معينة .

والرأى الراجح عندنا للجمع فى مثل هذه الحالات - وقد سبقنا إليه غيرنا من أهل العلم : أن يكون المراد أن الآية منطوقة على هذه الحادثة ، داخلية الحادثة فى عموم لفظها ومعناها ، دون تقييد ذلك بسبب معين ، قد يكون جاذبة أخرى . وفى بعض الأحيان تكون الآية قد تليت لمناسبة معينة يحضرها أحد الصحابة ، فيظن أن هذه المناسبة هى سبب النزول ، فيحكى ما شهد ، دون ما لم يشهد ، ولم يتصل به علمه من قبل ، ويكون الجميع صحيحاً ، والرواة صادقين . وهذا أحسن ما نرى فى ذلك ، ولعله الصواب ، إن شاء الله .

(١) " يفعلوا " و " يكفروه " - قراءة حفص وحمة والكسائى وخلف والأعمش - بياء الغائب فيهما . وقرأ باقى القراءة الأربعة عشر " تفعلوا " و " تكفروه " - بقاء الخطاب . فأثبتناها فى الآيات بالياء ، اتباعاً للثابت فى المصحف الذى بأيدي الناس . وأثبتناها هنا - أثناء التفسير - بقاء الخطاب ، كما ثبت فى المخطوطة ، وبدلالة تفسير الحافظ ابن كثير بقوله « بل يجزيكم » . أما المطبوعة فإنها غيرتها إلى « يجزيهم » !

إذا أرادهم بهم " وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " . ثم ضرب مثلاً لما ينفقه الكفار في هذه الدار ، فقال تعالى " مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صرّ " أى : برد شديد ، قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم . وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد : أى : نار . وهو يرجع إلى الأول ، فإن البرد الشديد - سيما الجليد - يحرق الزروع والثمار كما يحرق الشيء بالنار " أصابت حرث قوم ظالموا أنفسهم فأهلكته " أى : فأحرقته ، يعنى بذلك السّفة (١) ، إذا نزلت على حرث قد آن جدّاده أو حصاده فدمّرتة وأعدمته ما فيه من ثمر أو زرع ، فذهبت به وأفسدته ، فعدمه صاحبه أحوج ما كان إليه . فكذلك الكفار : يمحى الله ثواب أعمالهم في هذه الدنيا وثمرتها ، كما أذهب ثمرة هذا الحرث بذنوب صاحبه . وكذلك هؤلاء ، بنوهم على غير أصل وعلى غير أساس " وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون " .

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ، وَدُوَامًا عَنْتُمْ ، قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْنِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ١١٨ ۝ هَآأَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ ، وَإِذَا لَقَوْكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا ، وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عٰلَمِكُمْ ؕ الْأُنَٰمِلُ مِنَ الْغَيْظِ ، قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ١١٩ ۝ إِن تَمْسِكُمْ حَسَنَةً تَّسَوُّهُمْ ، وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ، وَإِن تُضِرُّوْا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ١٢٠ ۝ ﴾

يقول تبارك وتعالى ناهياً عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة ، أى : يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم ، والمنافقون يجهدون بطلانهم

(١) « السّفة » - بفتح السين وتقديم الفاء بعدها عين مهمله : من قولهم « سفته النار والشمس والسموم سفعاً » : غيرت لون بشرته وسودته . و « السوافع » : لوافح السموم . وفي المطبوعة « السّفة » بتقديم العين . وهو تصحيف ، صوابه في المخطوطة .

لا يألون المؤمنين خبالاً ، أى : يسهون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن ، وبما يستطيعون من المكر والخديعة ، ويودون ما يعنت المؤمنين ويخرجهم ويشق عليهم . وقوله " لا تتخذوا بطانة من دونكم " أى : من غيركم من أهل الأديان . وبطانة الرجل : هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره . وقد روى البخارى والنسائى وغيرهما عن أبى سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة ، إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالسوء وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله » . ورواه النسائى عن أبى هريرة ، مرفوعاً ، بنحوه ^(١) . وروى ابن أبى حاتم : « قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة ، حافظ كاتب ، فلو اتخذته كاتباً ؟ قال : قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين » . ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعانتهم في الكتابة ، التي فيها استطالة على المسلمين ، وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب ^(٢) . ولهذا قال تعالى " لا يألونكم خبالاً ، ودوا ما عنتم " . وروى أبو يعلى عن الأزهري بن راشد ، قال : كانوا يأتون أنساً ، فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو ، أتوا الحسن - يعنى البصرى - فيفسره لهم ، قال : فحدثت ذات يوم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً » . فلم يدروا ما هو ؟ فأتوا الحسن فقالوا له : إن أنساً حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً » ؟ فقال الحسن : أما قوله « لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً » « محمد » صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله : « لا تستضيئوا بنار المشركين » - يقول : لا تستشيروا

(١) حديث أبى سعيد في البخارى ١٣ : ١٦٤ - ١٦٥ (فتح) . ورواه أيضاً أحمد في المسند : ١١٨٥٧ ، ١١٣٦٢ . وحديث أبى هريرة في المسند : ٧٢٣٨ ، ٧٨٧٤ . وذكره البخارى معلقاً عقب حديث أبى سعيد . وفي رواية أبى هريرة زيادة : « وهو مع التي تغلب عليه منها » . (٢) وقد ابتلى المسلمون بهذا بلاء شديداً وشاع فيهم ، ورأوا من خطره ما فيه عبرة لمن يعتبر . وأنى هذا ؟

المشركين في أموركم ، ثم قال الحسن : تصديق ذلك في كتاب الله :
 ” يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم “. هكذا رواه أبو يعلى ، وقد
 رواه أحمد والنسائي مثله ، من غير ذكر تفسير الحسن البصري ^(١) . وهذا
 التفسير فيه نظر . ومعناه ظاهر : « لا تتقشوا في خواتيمكم عربياً » أى : بخط
 عربى لئلا يشابه نقش خاتم النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان نقشه « محمد
 رسول الله » . ولهذا جاء في الحديث الصحيح : أنه نهى أن ينقش أحدٌ على
 نقشه . وأما الاستضاءة بنار المشركين ، فعناها : لاتقاربوهم في المنازل بحيث
 تكونون معهم في بلادهم ، بل تباعدوا منهم وهاجروا من بلادهم . فحمل الحديث
 على ما قاله الحسن رحمه الله ، والاستشهاد عليه بالآية - فيه نظر . والله أعلم .
 ثم قال ” قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر “ أى :
 قد لاح على صفحات وجوههم وفلتات ألسنتهم ، من العداوة - مع ما هم
 مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله - ما لا يخفى مثله على
 لبیب عاقل . ولهذا قال ” قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون * ها أنتم أولاء
 تحبونهم ولا يحبونكم “ أى : أنتم أيها المؤمنون تحبون المنافقين بما يظهرون لكم
 الإيمان ، فتحببونهم على ذلك ، وهم لا يحبونكم لا باطناً ولا ظاهراً ” وتؤمنون
 بالكتاب كله “ أى : ليس عندكم في شىء منه شك ولا ريب ، وهم عندهم
 الشك والريب والحيرة . وعن ابن عباس ” وتؤمنون بالكتاب كله “ أى : بكتابكم
 وكتابتهم وبما مضى من الكتب قبل ذلك ، وهم يكفرون بكتابكم ، فأنتم
 أحق بالبغضاء لهم منهم لكم . رواه ابن جرير . ” وإذا لقوكم قالوا آمنا ، وإذا
 خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ “ والأنامل : أطراف الأصابع .
 وقيل : هى الأصابع . وهذا شأن المنافقين ، يظهرون للمؤمنين الإيمان والمودة ،
 وهم في الباطن بخلاف ذلك من كل وجه . كما قال تعالى ” وإذا خلوا عضوا

(١) ورواه الطبري أيضاً مع تفسير الحسن : ٧٦٨٥ . وأما رواية الإمام أحمد ، فإنها في
 المسند : ١١٩٧٨ . ورواه البخارى أيضاً في الكبير ١/١/٤٥٥ ، دون كلام الحسن . وفسر قوله
 ” عربياً “ - وقال : « يقول : لا تكتبوا مثل خاتم النبى : « محمد رسول الله » .

عليكم الأنامل من الغيظ " وذلك أشد الغيظ والحنق . قال الله تعالى " قل موتوا بغيظكم ، إن الله عليم بذات الصدور " أى : مهما كنتم تحسدون عليه المؤمنين وبغيظكم ذلك منهم ، فاعلموا أن الله متم نعمته على عباده المؤمنين ، ومكمل دينه ، ومعل كلمته ، ومظهر دينه ، فموتوا أنتم بغيظكم " إن الله عليم بذات الصدور " أى : هو عليم بما تنطوى عليه ضمائرهم وتكنه سرائرهم ، من البغضاء والحسد والغل للمؤمنين ، وهو مجازيكم عليه في الدنيا ، بأن يريكم خلاف ما تأملون ، وفي الآخرة بالعذاب الشديد في النار التي أنتم خالدون فيها ، فلا خروج لكم منها . ثم قال " إن تمسكم حسنة تسؤهم ، وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها " . وهذا الحال دال على شدة العدواة منهم للمؤمنين ، وهو : أنهم إذا أصاب المؤمنين خصب ونصر وتأييد ، وكثروا وعز أنصارهم - ساء ذلك المنافقين ، وإن أصاب المسلمين سنة ، أى : جذب ، أو أدبيل عليهم الأعداء لما لله تعالى في ذلك من الحكمة ، كما جرى يوم أحد - فرح المنافقون بذلك . قال الله تعالى مخاطباً عباده المؤمنين " وإن تصبروا وتنتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً ، إن الله بما يعملون محيط " يرشدهم تعالى إلى السلامة من شر الأشرار ، وكيد الفجار ، باستعمال الصبر والتقوى ، والتوكل على الله الذى هو محيط بأعدائهم ، فلا حول ولا قوة لهم إلا به . وهو الذى ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا يقع شيء في الوجود إلا بتقديره ومشيئته . ومن توكل عليه كفاه .

ثم شرع تعالى في ذكر قصة أحد ، وما كان فيها من الاختبار لعباده المؤمنين ، والتمييز بين المؤمنين والمنافقين ، وبيان الصابرين - فقال تعالى :

﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدَ الْفِتَالِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٢١ ﴾ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيهُمَا ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ١٢٢ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٢٣ ﴾

المراد بهذه الواقعة يوم أحد عند الجمهور . قاله ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وغير واحد . وعن الحسن البصري : المراد بذلك يوم الأحزاب ! رواه ابن جرير ، وهو غريب لا يعول عليه . وكانت وقعة أحد يوم السبت من شوال سنة ثلاث من الهجرة^(١) . وكان سببها : أن المشركين حين قتل من قتل من أشرفهم يوم بدر ، وسلمت العيرُ بما فيها من التجارة التي كانت مع أبي سفيان ، [فلما رجع قفلهم^(٢)] - قال أبناءُ من قُتل ورؤساءُ من بقي لأبي سفيان : أرصد هذه الأموال لقتال محمد ، فأنفقوها في ذلك ، وجمعوا الجموعَ والأحابيشَ ، وأقبلوا في قريبٍ من ثلاثة آلاف ، حتى نزلوا قريباً من من أحد ، تلقاء المدينة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فلما فرغ منها صلى على رجل من بني النجار يقال له « مالك بن عمرو » ، واستشار الناس : أخرج إليهم ، أم يمكث بالمدينة ؟ فأشار عبد الله بن أبي بالمقام بالمدينة ، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس ، وإن دخلوها قاتلهم الرجال في وجوههم ، ورامهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين ، وأشار آخرون من الصحابة - ممن لم يشهد بدرًا - بالخروج إليهم ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس لأمتَه ، وخرج عليهم وقد ندم بعضهم ، وقالوا : لعلنا استكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله ، إن شئت أن نمكث ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ينبغي لنبى إذا لبس لأمتَه أن يرجع حتى يحكم الله له » . فسار عليه السلام في ألف من أصحابه ، فلما كانوا بالشَّوْط^(٣) رجع عبد الله بن أبي بثُلث الجيش مغضباً ، لكونه لم يرجع إلى قوله ، وقال هو وأصحابه : لو نعلم اليوم قتالا لاتبعناكم ، ولكننا لا نراكم تقاتلون اليوم ، واستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سائراً حتى نزل الشعب

(١) نقل الحافظ قولين : أنها كانت في ١١ شوال ، والآخر : في النصف من شوال . والثابت في كتاب التوقيفات الإلهامية أن أول شوال سنة ٣ - كان يوم أحد . فيكون يوم السبت هو يوم ١٤ منه . وانظر تفصيل الأخبار عن غزوة أحد ، في (البداية والنهاية لابن كثير ٤ : ٩ - ٦١) .

(٢) الزيادة من المخطوطة الأزهرية . و « القفل » - بالقاف والفاء المفتوحين : اسم جمع للقافل ، من القفول ، وهو الرجوع من الغزو .

(٣) « الشوط » - بفتح الشين وسكون الواو : بستان بين المدينة وأحد .

من أحد في عُدْوَةِ الْوَادِي ، وجعل ظهره وعسكره إلى أحد ، وقال : « لا يقاتلن أحد حتى تأمره بالقتال » ، ونهيا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال وهو في سبعمائة من أصحابه ، وأمر على الرماة عبد الله بن جُبَيْر أَخَا بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، والرماة يومئذ خمسون رجلا ، فقال لهم : « انْضَحُوا الْحِيلَ عَنَّا ، وَلَا نُؤْتِيَنَّ مِنْ قِبَالِكُمْ ، وَالزَّمُوا مَكَانَكُمْ إِنْ كَانَتِ النَّوْبَةُ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمُنَا تَخْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ » ، وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين ، وأعطى اللواءَ مُصْعَبُ بْنُ عُيمِرٍ أَخَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الغائبان يومئذ ، وأرجا آخرين حتى أمضاهم يوم الخندق ، بعد هذا اليوم بقریب من سنتين ، ونهيات قریش ، وهم ثلاثة آلاف ، ومعهم مائة فرس قد جَسَبُوهَا ، فجعلوا على مِيسْمَةِ الْحِيلِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل ، ودفعوا إلى بني عبد الدار اللواءَ ، ثم كان بين الفريقين ما سيأتى تفصيله في مواضعه [عند هذه الآيات] ، إن شاء الله تعالى . ولهذا قال تعالى " وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنین مقاعد للقتال " أى : تنزلهم منازل ، وتجعلهم ميسرة وميسرة . وحيث أمرتهم " والله سميع عليم " أى سميع لما تقولون ، علم بضمائرهم . وقد أورد ابن جرير ههنا سؤالا ، حاصله : كيف تقولون إن النبی صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد يوم الجمعة بعد الصلاة وقد قال الله " وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنین مقاعد للقتال " ؟ ثم كان جوابه عنه : أن غدوة لیبوئهم مقاعد إنما كان يوم السبت أول النهار . وقوله " إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون " - روى البخارى عن جابر بن عبد الله ، قال : « فينا نزلت " إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما " قال : نحن الطائفتان ، بنو حارثة وبنو سلمة ، وما نحب أنها لم تنزل ، لقول الله تعالى " والله وليهما " » . ورواه مسلم^(١) . وكذا قال غير واحد من السلف : إنهم

(١) « بنو سلمة » : بفتح السين وكسر اللام . وليس في العرب غيرهم بكسر اللام . وسائر

الأسماء بفتح اللام .

بنو حارثة وبنو سَاحِمَةَ . وقوله ” ولقد نصركم الله ببدر “ أى : يوم بدر . وكان يوم جمعة ، وافق السابع عشر من شهر رمضان من سنة اثنتين من الهجرة ، وهو يوم الفرقان ، الذى أعز الله فيه الإسلام وأهله ، ودمغ فيه الشرك وخرّب محله . مع قاة عدد المسلمين يومئذ ، فإنهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، فيهم فَرَسَانٍ وسبعون بغيراً ، والباقون مُشَاةً ، ليس معهم من العُدَد جميع ما يحتاجون إليه . وكان العدو يومئذ ما بين التسعمائة إلى الألف . فى سوابغ الحديد والبيشيش والعدّة الكاماة والخيول المسومة والحلى الزائد . فأعز الله رسوله ، وأظهر وحيه وتنزيهه ، وبَيّض وجهه النبى وقبيلته ، وأخزى الشيطان وجياله . ولهذا قال تعالى — ممتناً على عباده المؤمنين وحزبه المتقين — ” ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة “ أى : قليل عددكم ، ليعلموا أن النصر إنما هو من عند الله ، لا بكثرة العُدَد والعدَد . ولهذا قال تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين * ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وأنزل جنوداً لم تروها وعدّب الذين كفروا ، وذلك جزاء الكافرين * ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء ، والله غفور رحيم ﴾ . وروى الإمام أحمد عن عياض الأشعري ، قال : « شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء : أبو عبيدة ، ويزيد بن أبى سفيان ، وابن حسنة ، وخالد بن الوليد ، وعياض ، وقال عمر : إذا كان قتالٌ فعايكم أبو عبيدة ، قال : فكتبنا إليه : إنه قد جاش إلينا الموت ، واستمددناه ، فكتب إلينا : إنه قد جاءنى كتابكم تستمدوننى ، وإنى أدلكم على من هو أعزُّ نصرأً ، وأحصنُ جندأً : الله عز وجل ، فاستنصروه ، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد نصر يومَ بدر فى أقل من عِدَّتكم ، فإذا جاءكم كتابى هذا فقاتلوه ولا تراجعونى ، قال : فقاتلناهم فهزمناهم أربع فراسخ ، قال : وأصبنا أموالاً ، فتشاورنا ، فاشأر علينا عياض أن نعطى عن كل ذى رأس عشرة ، قال : وقال أبو عبيدة : من يراهنى ؟ فقال شاب : أنا ، إن لم تغضب ، قال : فسبقه ، فرأيت عقيصتى أبى عبيدة تنقُزَانِ وهو خلفه على ج ٣ (٢)

فرس عُرِّي . إسناده صحيح . وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه . واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه^(١) . وبدر : محلة بين مكة والمدينة ، تعرف ببئرها . منسوبة إلى رجل حفرها يقال له « بدر بن النارين » قال الشعبي : بدر بئر لرجل يسمى بدرًا . وقوله « فاتقوا الله لعلكم تشكرون » أى : تقومون بطاعته .

﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ ءَالَفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴾ (١٢٤) بلى إن تصبروا وثقوا ويأتوكم من فوزهم هذا يمددكم ربكم بخمسة ءالف من الملائكة مسومين (١٢٥) وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به ، وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم (١٢٦) ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكتبهم فينقلبوا خائبين (١٢٧) ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون (١٢٨) والله ما في السموات وما في الأرض ، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، والله غفور رحيم (١٢٩) ﴿

اختلف المفسرون في الوعد : هل كان يوم بدر أو يوم أحد ؟ على قولين : أحدهما : أن قوله « إذ تقول للمؤمنين » متعلق بقوله « ولقد نصركم الله ببدر » . روى هذا عن الحسن البصرى والشعبي وغيرهما ، واختاره ابن جرير . فإن قيل : فما الجمع بين هذه الآية على هذا القول وبين قوله في قصة بدر ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ * وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم ، وما النصر إلا من عند الله ، إن الله عزيز حكيم ؟ فالجواب : أن التنصيص على الألف ههنا لا يناق الثلاثة الآلاف فما فوقها ، لقوله ﴿ مردفين ﴾ ، بمعنى : يترد فهم غيرهم ، ويتبعضهم أوف آخر

(١) المسند : ٣٤٤ . و « عياض » أحد الأمراء الخمسة - : هو عياض بن غنم الفهري . وهو غير « عياض الأشعري » التابعى راوى الحديث . وقوله « جاش إلينا الموت » : أى تدفق وفاض . وقوله « يراهنى » بتشديد النون : أصلها « يراهنى » .

مثلهم^(١). وهذا السياق شبيه بهذا السياق في سورة آل عمران . فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر ، كما هو المعروف من أن قتال الملائكة إنما كان يوم بدر . والله أعلم . القول الثاني : أن هذا الوعد متعلق بقوله ” وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال “ وذلك يوم أحد . وهو قول مجاهد وعكرمة والزهرى وموسى بن عقبة وغيرهم . لكن قالوا : لم يحصل الإمداد بالخمسة الآلاف ، لأن المسلمين فرّوا يومئذ . زاد عكرمة : ولا بالثلاثة الآلاف ، لقوله تعالى ” إن تصبروا وتتقوا “ فلم يصبروا بل فرّوا ، فلم يُمددوا بملك واحد . وقوله ” بلى إن تصبروا وتتقوا “ يعنى : تصبروا على مصابرة عدوكم وتتقونى وتطيعوا أمرى . وقوله ” ويأتوكم من فورهم هذا “ قال الحسن وقتادة والربيع والسدى : أى : من وجههم هذا . وقال مجاهد : وعكرمة : أى من غضبهم هذا . وقوله ” يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين “ أى : معلّمين بالسيا . وروى ابن أبى حاتم عن على بن أبى طالب ، قال : « كان سبأ الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض ، وكان سبأهم أيضاً فى نواصى خيلهم » . وقوله ” وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به “ أى : وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بإنزالها إلا بشارةً لكم وتطميناً لقلوبكم وتطميناً ، وإلا فإنما النصر من عند الله ، الذى لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم ، ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم . كما قال تعالى - بعد أمره المؤمنين بالقتال : ﴿ ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليبلو بعضكم ببعض ، والذين قُتِلُوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم * سيهديهم ويصلح بالهم * ويدخلهم الجنة عرّفها لهم ﴾ . ولهذا قال ههنا ” وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به ، وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم “ أى : هو ذو العزة التى لا تُترام ، والحكمة فى قدره والإحكام . ثم قال تعالى ” ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم “ أى :

(١) (مردفين) : قرأها نافع وأبو جعفر ويعقوب - بفتح الدال : اسم مفعول ، أى : مردفين بغيرهم . وقرأها باقي الأربعة عشر بكسر الدال : اسم فاعل ، أى مردفين مثلهم . وتفسير ابن كثير إياها هنا على معنى فتح الدال .

يخزيهم ويردّهم بغیظهم ، لم ينالوا منكم ما أرادوا . ولهذا قال ” أو يكبتهم فينقلبوا “ أى : يرجعوا ” خائبين “ أى : لم يحصلوا على ما أملوا . ثم اعترض بحجة دلت على أن الحكم في الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له ، فقال ” ليس لك من الأمر شيء “ أى : بل الأمر كله إلىّ ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ . وقال : ﴿ ليس عليك هداهم ، ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ . وقال : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ . ثم ذكر تعالى بقية الأقسام فقال ” أو يتوب عليهم “ أى : مما هم فيه من الكفر . فيهديهم بعد الضلالة ” أو يعذبهم “ أى : في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم . ولهذا قال ” فإنهم ظالمون “ أى : يستحقون ذلك . وروى الإمام أحمد عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم العن فلاناً ، اللهم العن الحرث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان بن أمية ، فنزلت هذه الآية ” ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون “ فتسبّ عليهم كلهم » (١) . وروى البخارى عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع ، وربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد - : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسامة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، يجرى بذلك ، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، لأحياء من أحياء العرب ، حتى أنزل الله ” ليس لك من الأمر شيء “ » (٢) .

(١) المسند : ٥٦٧٤ . وهو حديث صحيح . ورواه أحمد مراراً من أوجه عن ابن عمر - وفي بعض رواياته أن ذلك كان بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر . ورواه البخارى من طرق عن ابن عمر . وذكر الحافظ ابن كثير هنا بعض رواياته من المسند والبخارى . وانظر المسند : ٥٨١٢ ، ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠ . والفتح : ٧ ، ٢٨١ ، و ١٣ : ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٢) البخارى : ٨ : ١٧٠ - ١٧١ (فتح) . ورواه أحمد في المسند مراراً ، مطولاً ومختصراً ، منها : ٧٢٥٩ ، ٧٤٥٨ . ورواه مسلم : ١ : ١٨٧ .

وروى الإمام أحمد عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد ، وشج في وجهه حتى سال الدم على وجهه ، فقال : كيف يفاج قوم فعلاوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله عز وجل ! فأُنزل الله " ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون " » . انفرد به مسلم ^(١) . ثم قال تعالى " والله ما في السموات وما في الأرض " أى : الجميع ملك له ، وأهلها عبيد بين يديه " يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء " أى : هو المتصرف فلا معقب لحكمه ، ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون " والله غفور رحيم " .

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ۝ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ (١٣٢) وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰوٰتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينِ الْغَمِيطِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ ۝ (١٣٦) ﴾

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضغافاً مضاعفة ، كما كانوا في الجاهلية يقولون - إذا حل أجل الدين - : إما أن تقضى وإما أن تُرَبَّى ، فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاد الآخر في القدر ، وهكذا كل

(١) المسند : ١١٩٨٠ . ومسلم ٢ : ٦٧ . ورواه الطبري : ٧٨٠٥ - ٧٨٠٨ . وتفصيل تخريجه فيه . و « الرباعية » - بوزن « ثمانية » - : الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا . وقد جمع الحافظ ابن حجر في الفتاح ٨ : ١٧١ - بين هذا الحديث وحديث ابن عمر ، بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته ، فنزلت الآية في الأمرين معاً . وذلك كله في أحد .

عام ، فر بما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً^(١) . وأمر تعالى عباده بالتقوى ، لعلهم يفلحون في الأولى والأخرى . ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها ، فقال ” واتقوا النار التي أعدت للكافرين * وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون “ . ثم نذبههم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات ، والمصارعة إلى نيل القربات ، فقال ” وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين “ أى : كما أعدت النار للكافرين . وقد قيل : إن معنى قوله ” عرضها السموات والأرض “ — تنبهاً على اتساع طولها . كما قال في صفة فرش الجنة : ﴿ بطائفها من إستبرق ﴾ . أى : فما ظنك بالظواهر ؟ وقيل : بل عرضها كطولها ، لأنها قبة تحت العرش ، والشئ المقبب والمستدير عرضه كطول . وقد دل على ذلك ما أثبت في الصحيح : « إذا سألت الله الجنة فاسأله الفردوس ، فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة ، ومنه تفجر أنهار الجنة ، وسقفها عرش الرحمن »^(٢) . وهذه الآية كقوله في سورة الحديد : ﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض ﴾ ، الآية . وقد روينا في مسند الإمام أحمد : « أن هرقل كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إنك دعوتني إلى جنة عرضها السموات والأرض ، فأين النار ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ! فأين الليل إذا جاء النهار ؟ ! » . وقد رواه ابن جرير^(٣) . وروى الطبري عن يزيد بن الأصم : « أن رجلاً من أهل الكتاب قال : يقولون ” جنة عرضها السموات

(١) والمتلاعبون بالدين من أهل عصرنا ، وأولياؤهم من عابدى التشريع الوثني الأجنبي — بل التشريع اليهودي في الربا — يلعبون بالقرآن ، ويزعمون أن هذه الآية تدل على أن الربا المحرم هو « الأضعاف المضاعفة » ! ليجيزوا ما بقى من أنواع الربا ، على ما ترضاه أهواؤهم وأهواء سادتهم ، ويتركوا الآية الصريحة : (وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) — انظر ما مضى ج ٢ ص ١٨٨ - ١٩٦ . فكانوا في تلاعبهم بتأول هذه الآيات الصريحة أسوأ حالاً ممن (يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) — « فأولئك الذين سعى الله ، فاحذروهم » .

(٢) البخارى ٦ : ٩ - ١٠ ، و ١٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠ (فتح) ، عن أبي هريرة ، مع اختلاف قليل في اللفظ . وهو ما انفرد به البخارى عن مسلم ، كما نص على ذلك الحافظ ٦ : ١٣٥ . (٣) هو جزء من حديث طويل ، عن التنوخى رسول هرقل ، في المسند : ١٥٧١٩ . ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ ٥ : ١٥ - ١٦ ، عن رواية المسند ، كاملاً . ثم قال : « هذا حديث غريب ، وإسناده لا بأس به . تفرد به أحمد » . ورواية الطبري مختصرة : ٧٨٣١ .

والأرض“ فأين النار ؟ فقال ابن عباس : أين يكون الليل إذا جاء النهار ؟ وأين يكون النهار إذا جاء الليل ؟ . وقد رُوي هذا مرفوعاً : فروى البزار عن أبي هريرة ، قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أ رأيت قوله تعالى ”جنة عرضها السموات والأرض“ فأين النار ؟ قال : أ رأيت الليل إذا جاء لَبِيس كل شيء ، فأين النهار ؟ قال : حيث شاء الله ، قال : وكذلك النار ، حيث شاء الله عز وجل »^(١) . وهذا يحتمل معنيين : أحدهما : أن يكون المعنى في ذلك : أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار أن لا يكون في مكان ، وإن كنا لا نعلمه ، وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل . وهذا أظهر ، كما تقدم في حديث أبي هريرة . الثاني : أن يكون المعنى : أن النهار إذا تَغَشَّى وجه العالم من هذا الجانب ، فإن الليل يكون من الجانب الآخر^(٢) . فكذاك الجنة في أعلى عليين فوق السموات تحت العرش ، وعرضها - كما قال الله عز وجل - ﴿ كعرض السماء والأرض ﴾ ، والنار في أسفل سافلين . فلا تنافي بين كونها كعرض السماء والأرض وبين وجود النار . والله أعلم . ثم ذكر تعالى صفة أهل الجنة فقال ”الذين ينفقون في السراء والضراء“ أى : في الشدة والرخاء ، والمنشَط والمكْرَه ، والصحة والمرض ، وفي جميع الأحوال . كما قال : ﴿ الذين ينفقون بالليل والنهار سرّاً وعلانية ﴾ . والمعنى : أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى ، والإنفاق في مَرَاضِيهِ ، والإحسان إلى خلقه من قراباتهم وغيرهم بأنواع البر . وقوله ”والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس“ أى : إذا ثار بهم الغيظ كَظَمُوهُ ، بمعنى : كتموه فلم

(١) حديث ابن عباس - الموقوف - رواه عنه ابن خالته « يزيد بن الأصم بن عبيد » التابعي الثقة . وهو في الطبري : ٧٨٣٦ . وإسناده صحيح . وحديث أبي هريرة - المرفوع - رواه عنه « يزيد بن الأصم » أيضاً . وإسناده البزار صحيح . وذكره الهيثمي في الزوائد ٦ : ٢٢٧ ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » . ورواه أيضاً - بنحوه - ابن حبان في صحيحه : ١٠٣ (بتحقيقنا) . ورواه الحاكم ١ : ٣٦ . وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) هذا أحد الدلائل على أن كروية الأرض كانت معروفة لعلماء الإسلام ، قبل أن تخطر ببال الإفرنج ومن يشابههم . ليخزي الله المستهترين بالظن في علوم الإسلام وعلمائه . جهلا منهم وتقليداً .

بعدها . وعفا عمن أساء إليه . وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليس الشديد بالصُّرْعَةِ ، ولكن الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » . وقد رواه الشيخان ^(١) . وروى الإمام أحمد - فى حديث - عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تَعُدُّونَ فيكم الصُّرْعَةُ ؟ قلنا : الذى لا تصرعه الرجال ، قال : لا ، ولكن الذى يملك نفسه عند الغضب » ^(٢) . وروى الإمام أحمد عن جارية بن قدامة السعدى : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قل لى قولاً ينفعنى ، وأقِلِّلْ عِلىَّ لعلى أعيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تغضب ، فأعاد عليه ، حتى أعاد عليه مراراً ، كل ذلك يقول : لا تغضب » . انفرد به أحمد ^(٣) . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أنظر معسراً أو وضع عنه وقاه الله من فيح جهنم ، ألا إن عمل الجنة حزن برَبْوَةٍ ثلاثاً ، ألا إن عمل النار سهل بشهوة ، والسعيد من وقى الفتن ، وما من جرعة أحبَّ إلى الله من جرعة غيظٍ يكظمها عبداً ، ما كظمها عبداً لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً » . انفرد به أحمد ، وإسناده حسن ليس فيه مجروح ، ومثنه حسن ^(٤) . وروى ابن مردويه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تجرَّع عبد من جرعة أفضل أجراً من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله » . ورواه ابن جرير وابن ماجه ^(٥) . فقوله « والكاضمين

(١) المسند : ٧٢١٨ . والبخارى ١٠ : ٤٣١ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٨٩ - ٢٩٠ . و « الصرعة » - بضم الصاد وفتح الراء : المبالغ فى الصراع ، الذى لا يغلب فيه .

(٢) من حديث مطول فى المسند : ٣٦٢٦ ، ساقه الحافظ ابن كثير كاملاً . واقتصرنا على وضع الشاهد منه . والبخارى روى قطعة من أوله . ومسلم روى بآيه ٢ : ٢٨٩ . ورواه البخارى كاملاً فى الأدب المفرد ، رقم : ١٥٣ - ١٥٥ .

(٣) المسند ٥ : ٣٤ (حلى) . و « جارية » بالجم والياء . وفى المطبوعة « حارثة » . وهو تصحيف . وأشار ابن حجر فى الإصابة فى ترجمته إلى أن الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه .

(٤) المسند : ٣٠١٧ .

(٥) هو حديث صحيح . ورواه أحمد فى المسند : ٦١١٤ ، ٦١١٦ . والعجب من الحافظ

ابن كثير أن لا ينسبه للمسند !

الغيظ " أى لا يُعْمَلُونَ غضبَهُمْ فى الناس ، بل يكفون عنهم شرهم . ويحتسبون ذلك عند الله عز وجل . ثم قال " والعافين عن الناس " أى : مع كف الشر يعفون عن ظالمهم فى أنفسهم ، فلا يبقوا فى أنفسهم موجبة على أحد ، وهذا أكمل الأحوال . ولهذا قال " والله يحب المحسنين " فهذا من مقامات الإحسان . وفى الحديث : « ثلاث أقسم عليهن : ما نقص مال من صدقة ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، ومن تواضع لله رفعه الله » ^(١) . وقوله " والذين إذا فُتوا فاحشة أو ظالموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم " أى : إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار . روى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن رجلاً أذنب ذنباً فقال : ربّ إني أذنبتُ ذنباً فاغفره ، فقال الله : عبدى عمل ذنباً فعلم أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذُ به ، قد غفرتُ لعبدى ، ثم عمل ذنباً آخر فقال : ربّ إني عملت ذنباً فاغفره ، فقال تبارك وتعالى : علم عبدى أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذُ به ، قد غفرتُ لعبدى ، ثم عمل ذنباً آخر فقال : ربّ إني عملت ذنباً فاغفره لى ، فقال عز وجل : علم عبدى أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذُ به ، قد غفرتُ لعبدى ، ثم عمل ذنباً آخر فقال : ربّ إني عملتُ ذنباً فاغفره ، فقال عز وجل : علم عبدى أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذُ به ، أشهدكم أنى قد غفرتُ لعبدى ، فليعمل ما شاء » . أخرجاه فى الصحيحين بنحوه ^(٢) . وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة : « قلنا : يا رسول الله ، [إنا] إذا رأيناك رقبتُ قلوبنا وكنا من أدل الآخرة ، وإذا فارقناك أعجبتنا الدنيا وشَمَمنا النساء والأولاد ، فقال : لو أنتم تكونون على كل حال على الحال التى أنتم عليها عندي لصافحتكم الملائكة بأكفهم ، ولزارتكم فى بيوتكم ، ولو لم تذنبوا لضاء الله بقوم يذنبون

(١) رواه أحمد : ٧٢٠٥ . ومسلم : ٢ : ٢٨٥ . والترمذى : ٣ : ١٥٥ - من حديث أبى هريرة . وصححه الترمذى . ولكن أوله عندهم : « ما نقصت صدقة من مال » . وليس عندهم قوله : « ثلاث أقسم عليهن » .

(٢) المسند : ٧٩٣٥ . والبخارى : ١٣ : ٣٩٢ - ٣٩٣ (فتح) . ومسلم : ٢ : ٣٢٦ =

كفى يغفرَ لهم ، قلنا : يا رسول الله ، حدثنا عن الجنة ما بناؤها ؟ قال : لبنة ذهب ولبنة فضة ، ومِلاطُها المسك الأذفر ، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت ، وترباؤها الزعفران ، من يدخلها ينعم لا يبأس ، ويخلد لا يموت ، لا تبلى ثيابه ، ولا يفنى شبابه ، ثلاثة لا تردُّ دعوتُهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام . وتُفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزى لأنصرنك ولو بعد حين » . ورواه الترمذى وابن ماجه ^(١) . ويتأكد الوضوء وصلاة ركعتين عند التوبة . لما رواه الإمام أحمد عن علي ، قال : « كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفغى الله بما شاء منه ، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته ، فإذا حلف لى صدقته ، وإن أبا بكر حدثني ، وصدق أبو بكر : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ ويحسن الوضوء ، فيصلى ركعتين فيستغفر الله عز وجل ، إلا غفر له » . وكذا رواه علي بن المديني والحميدي وأبو بكر بن أبي شيبة وأهل السنن وابن حبان في صحيحه والبخاري والدارقطني ، وقال الترمذى : هو حديث حسن ^(٢) . وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، عن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم أبي بكر ، رضى الله عنهما . ومما يشهد لصحة هذا الحديث ما رواه مسلم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة

= والثابت هنا عمل الذنب أربع مرات ، وهو الثابت في المخطوطة الأزهرية (٢ : ١١٥) ، وكذلك ثبت بهذه الزيادة في جامع المسانيد نقلاً عن هذا الموضع من المسند . ولكن هذه الزيادة ليست في أصول المسند الثلاثة ، ولا في الصحيحين . ونقل الحافظ ابن كثير في موضعين في كتابين يرجح أن هذه الزيادة ثابتة في أصول صحيحة من المسند .

(١) المسند : ٨٠٣٠ . والزيادة منه . وفصلنا تخريجه هناك . وقد مضى آخره « ثلاثة لا ترد دعوتهم . . . » - ٢ : ٣٤ .

(٢) بل هو حديث صحيح . ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ، كما ذكره ابن حجر في التهذيب ١ : ٢٦٧ - ٢٦٨ . وهو الحديث رقم ٢ في المسند . ورواه الطبري : ٧٨٥٣ ، ٧٨٥٤ .

الثمانية ، يدخل من أيها شاء » . وفي الصحيحين عن عثمان بن عفان : « أنه توضع لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من توضع نحوه وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، عن سيد الأولين والآخرين ، كما دل عليه الكتاب المبين ، من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين . وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « قال إبليس : يارب ، وعزتك لا أزال أغوي بني آدم ما دامت أرواحهم في أجسادهم ، فقال الله : وعزتي وجلالي ، لا زال أعفّر لهم ما استغفروني » ^(١) . وقوله « ومن يغفر الذنوب إلا الله » أي : لا يغفرها أحدٌ سواه . كما روى الإمام أحمد عن الأسود بن سريع : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأسير ، فقال : اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عَرَفَ الحقَّ لأهله » ^(٢) . وقوله « ولم يصروا على فعلوا » أي : تابوا من ذنوبهم ، ورجعوا إلى الله عن قريب ، ولم يستمروا على المعصية وبعثوا عليها غير مقلعين عنها ، ولو تكرّر منهم الذنب تابوا منه . كما روى أبو يعلى عن مولى لأبي بكر ، عن أبي بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أصرّ من استغفر ، وإن عاد في اليوم سبعين مرة » . ورواه أبو داود والترمذي والبزار . وقول ابن المديني والترمذي : ليس إسناد هذا الحديث بذلك — فالظاهر أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر ، ولكن جهالة مثله لا تنضر ، لأنه تابعي كبير ، ويكفيه نسبه إلى أبي بكر ، فهو حديث حسن . والله أعلم ^(٣) . وقوله « وهم يعلمون »

(١) المسند : ١١٢٥٧ ، ١١٢٦٤ ، ١١٣٨٧ ، ١١٧٥٢ . وهو في الزوائد ١٠ : ٢٠٧ ، ونسبه أيضاً للطبراني وأبي يعلى . وقال : « وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح . وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى » .

(٢) المسند : ١٥٦٥١ . وإسناده صحيح . والأسود بن سريع : هو التيمي السعدي ، الشاعر المشهور . وهو صحابي معروف .

(٣) ورواه الطبري أيضاً : ٧٨٦٣ .

قال مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير : وهم يعادون أن من تاب تاب الله عليه . وهذا كقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ . وكقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . ونظائر هذا كثيرة جداً . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قال وهو على المنبر : ارحموا تُرحموا ، واغفروا يُغْفَرَ لَكُمْ ، ويل لأَقْبَسِ النَّاسِ الْقَوْلَ ، ويل للمُصِرِّينَ الَّذِينَ يَصِرُّونَ عَلَى مَافَعَاوَا وَهُمْ يَعَادُونَ » . تفرّد به أحمد ^(١) . ثم قال تعالى — بعد وصفهم بما وصفهم به — : « أولئك جزاؤهم » أى : جزاؤهم على هذه الصفات " مغفرة " من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار " أى : من أنواع المشروبات " خالدين فيها " أى : ماكنين فيها " ونعم أجر العاملين " يمدح تعالى الجنة .

﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ (١٣٧) هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (١٣٨) وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩) إِنْ يَمَسُّنَّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢) وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ ، فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (١٤٣) ﴿

يقول تعالى مخاطباً عباده المؤمنين لما أصيبوا يوم أحدٍ ، وقُتل منهم سبعون :

(١) المسند : ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢ ، ٧٠٤١ . وأسانيده صحاح . ورواه البخارى فى الأدب المفرد : ٣٨٠ . و « ألقاع » : جمع « قمع » بكسر القاف وفتح الميم . وهو المعروف الذى تملأ به المائعات فى رؤس الأواني الضيقة . قال ابن الأثير : « شبه أسباع الذين يستمعون القول ولا يعونوه ويحفظونه ولا يعملون به — بالألقاع التى لا تمى شيئاً مما يفرغ فيها ، فكأنه يمر عليها مجازاً ، كما يمر الشراب فى الألقاع اجتيازاً » .

” قد خات من قبلكم سنن “ أى : قد جرى نحو هذا على الأمم الذين كانوا من قبلكم من أتباع الأنبياء ، ثم كانت العاقبة لهم والدائرة على الكافرين . ولهذا قال تعالى ” فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين “ . ثم قال ” هذا بيان للناس “ يعنى القرآن : فيه بيان الأمور على جليتها ، وكيف كان الأمم الأقدمون مع أعدائهم ” وهدى “ يعنى القرآن : فيه خبر ما قبلكم وهدى لقلوبكم ” وموعظة “ أى : زاجر عن المحارم والمآثم . ثم قال مسلياً للمؤمنين ” ولا تنهوا “ أى : لا تضعفوا بسبب ما جرى ” ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين “ أى : العاقبة والنصرة لكم أيها المؤمنون . ” إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله “ أى : إن كنتم قد أصابتكم جراح وقتل منكم طائفة فقد أصاب أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح ” وتلك الأيام نداؤها بين الناس “ أى : تُدِيل عليكم الأعداء تارة ، وإن كانت العاقبة لكم ، لما لنا فى ذلك من الحكمة . ولهذا قال تعالى ” وليعلم الله الذين آمنوا “ قال ابن عباس فى مثل هذا : لئلا من يصبر على مناجزة الأعداء ” ويتخذ منكم شهداء “ يعنى : يقتلون فى سبيله ، ويبدلون مُهَجِّجَهُمْ فى مرضاته ” والله لا يحب الظالمين * وليحسّ الله الذين آمنوا “ أى : يكفر عنهم من ذنوبهم إن كانت لهم ذنوب ، وإلا رفع فى درجاتهم بحسب ما أصيبوا به . وقوله ” ويمحق الكافرين “ أى : فإنهم إذا ظفروا بغتوا وبطروا ، فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم ومحقهم وفنائهم . ثم قال ” أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين “ أى : أحسبتم أن تدخلوا الجنة ولم تُبْتَلُوا بالقتال والشدائد ؟ كما قال تعالى فى سورة البقرة : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ، مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ، ألا إن نصر الله قريب ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ألم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يُفْتَنُونَ * ولقد فتنا الذين من قبلهم ، فليعلمن الله الذين صدّقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ . ولهذا قال ههنا ” أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله

الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين " أى : لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تبطلوا ويرى الله منكم المجاهدين فى سبيله ، والصابرين على مقاومة الأعداء . وقوله " ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه ، فقد رأيتموه وأنتم تنظرون " أى : قد كنتم - أيها المؤمنون - قبل هذا اليوم تتمنون لقاء العدو وتحرقون عليه ، وتودون مناجزتهم ومصابرتهم ، فها قد حصل لكم الذى تمنيتموه وطلبتموه ، فلو نزلتكم فقاتلوا وصابروا . وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموه فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ^(١) . ولهذا قال " فقد رأيتموه " يعنى : الموت ، شاهدتموه فى لمعان السيوف وحدث الأسنة ، واشتباك الرماح ، وصفوف الرجال للقتال . والمتكلمون يعبرون عن هذا بالتخييل ، وهو مشاهدة ما ليس بمحسوس كالحسوس ، كما تتخيل الشاة صداقة الكبش ، وعداوة الذئب .

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَلَا يَنفَكُونَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنَ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا ، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ۝١٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبْنَا مُوَدَّتَهُمْ ، وَمَنْ يُرِذْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ، وَمَنْ يُرِذْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ۝١٤٥﴾ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ۝١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝١٤٧﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسُنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝١٤٨﴾

(١) ضمن حديث فى البخارى ٦ : ١٠٩ - ١١٠ (فتح) . وسلم ٢ : ٤٨ - كلاهما من حديث عبد الله بن أبى أوفى . والذى فيها : « لا تمنوا » . وأصلها « تتمنوا » بحذف إحدى التامين .

لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد وقُتل من قُتل منهم ، نادى الشيطان : ألا إن محمداً قد قُتل ، ورجع ابن قميئة إلى المشركين فقال لهم : قتل محمداً ! وإنما كان قد ضرب رسول الله فشجّه في رأسه ، فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس ، واعتقدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قُتل ، وجوّزوا عليه ذلك ، كما قد قص الله عن كثير من الأنبياء عليهم السلام . فحصل ضعف ووهن وتأخر عن القتال ، ففي ذلك أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم : ” وما محمدٌ إلا رسول قد خلت من قبله الرسل “ أى : له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه . ثم قال تعالى منكرّاً على من حصل له ضعف : ” أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم “ أى : رجعتم القهقري ” ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً ، وسيجزى الله الشاكرين “ أى : الذين قاموا بطاعته ، وقتلوا عن دينه ، واتبعوا رسوله حياءً وميتاً . كذلك ثبت في الصحاح والسنن والمسند وغيرها من كتب الإسلام ، من طرق متعدّدة تفيد القطع : أن الصديق رضى الله عنه تلا هذه الآية لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى البخارى عن الزهرى : « أخبرنى أبو سلمة أن عائشة أخبرته : أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنَحِ ، حتى نزل فدخل المسجد ، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ، فتيّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُغَشَّى بثوبٍ جَبَرَةٍ ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه وقبّله وبكى ، ثم قال : بأبى أنت وأُمى ، والله لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التى كتبت عليك فقد مُتَّها . وقال الزهرى : وحدثنى أبو سلمة عن ابن عباس : أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس ، وقال : اجلس يا عمر ، قال أبو بكر : أما بعدُ ، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت ، قال الله تعالى ” وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل “ إلى قوله ” الشاكرين “ قال : فوالله لكانَّ الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية ، حتى تلاها أبو بكر ، فتلاها منه الناس كلهم ، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها . وأخبرنى سعيد بن المسيب : أن عمر قال : والله ما هو إلا أن سمعتُ أبا بكر

تلاها . فعُقِرْتُ حتى ما تُقَلِّتِي رجلاي ، وحتى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ » (١) .
 وقوله ” وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً ” أى : لا يموت أحد
 إلا بقدر الله ، وحتى يستوفى المدة التي ضربها الله له . ولهذا قال ” كتاباً
 مؤجلاً ” . كقوله : ﴿ وما يُعَمَّرُ من مُعَمَّرٍ ولا ينقص من عمره إلا في كتاب ﴾ .
 وكقوله : ﴿ هو الذى خلقكم من طين ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده ﴾ .
 وهذه الآية فيها تشجيع للعبياء وترغيب لهم فى القتال ، فإن الإقدام والإحجام
 لا يَنْقُصُ من العمر ولا يَزِيدُ فيه . كما روى ابن أبى حاتم عن حبيب بن
 صُهَيْبٍ ، قال : قال رجل من المسلمين - وهو حُجْرُ بن عدى - : ما يمنعكم
 أن تعبروا إلى هؤلاء العدو هذه النطفة ١٢ - - يعنى دجلة - ” ما كان لنفس أن
 تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً ” ثم أقحم فرسه دجلة ، فلما أقحم أقحم الناس ،
 فلما رآهم العدو قالوا : ديوان ، فهربوا (٢) . وقوله ” ومن يرد ثواب الدنيا نُؤْتِه
 منها ، ومن يرد ثواب الآخرة نُؤْتِه منها ” أى : من كان عمله للدنيا فقط ناله
 منها ما قدره الله له ، ولم يكن له فى الآخرة من نصيب ، ومن قصد بعمله الدار
 الآخرة أعطاه الله منها مع ما قسم له فى الدنيا . كما قال تعالى : ﴿ من كان يريد
 حرث الآخرة نزد له فى حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نُؤْتِه منها ، وما له

(١) هكذا ساقه البخارى حديثاً واحداً ٨ : ١١٠ - ١١١ (فتح) واختصره ابن كثير
 قليلاً . وهو فى حقيقته ثلاثة أحاديث رواها الزهرى : اثنان منها عن أبى سلمة عن عائشة ، وعن
 أبى سلمة عن ابن عباس ، والثالث عن ابن المسيب عن عمر .
 (٢) حبيب بن صهيب أبو مالك الأسدى : تابعى كبير ثقة . روى عن عمر وغيره .
 وثقه ابن سعد ٦ : ١١٥ ، وغيره . و « صهيبان » : بضم الصاد المهملة وسكون الهاء . ووقع
 فى المخطوطة « ضبيان » ، وفى المطبوعة « ظبيان » ! وكلاهما تصحيف . وهذه الحادثة كانت فى
 فتح المدائن سنة ١٦ . وقد رواها الطبرى فى تاريخه بشحو معناها ٤ : ١٧٢ - ١٧٣ ، ١٧٣ .
 بإسنادين . وفيه : « عن حبيب بن صهيب أبى مالك » ، قال : لما عبر المسلمون يوم المدائن دجلة ،
 فنظروا إليهم يعبرون ، جعلوا يقولون بالفارسية : ديوان آمند . وقال بعضهم لبعض : والله
 ما تقائلون الإنس ، وما تقائلون إلا الجن ! فانهزموا . وذكرها ابن كثير فى التاريخ مختصرة
 ٧ : ٦٤ . وكلمة « ديوان » - معناها : الشيطان . انظر المعرب للجوالقي ، ص ١٥٤ (طبعة
 دار الكتب المصرية بتحقيقنا) .

في الآخرة من نصيب ﴿ . وقال تعالى : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً * ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً ﴾ . وهكذا قال ههنا ” وسنجزى الشاكرين “ أى : سنعطيه من فضلنا ورحمتنا في الدنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم . ثم قال تعالى مسلماً للمؤمنين عما كان وقع في نفوسهم يوم أحد : ” وكأين من نبي قُتل معه ربيون كثير “^(١) قيل : معناه : كم من نبي قُتل وقُتل معه ربيون من أصحابه كثير ، وهذا القول هو اختيار ابن جرير ، فإنه قال : وأما الذين قرؤا ” قتل معه ربيون كثير “ فإنهم قالوا : إنما عني بالقتل النبي وبعض من معه من الربيين دون جميعهم ، وإنما نفي الوهن والضعف عن بقى من الربيين ممن لم يُقتل ، قال : ومن قرأ ” قاتل “ فإنه اختار ذلك لأنه قال : لو قُتلوا لم يكن لقوله ” فما وهنوا “ وجه معروف ، لأنه يستحيل أن يوصفوا بأنهم لم يهنوا ولم يضعفوا بعد ما قُتلوا . ثم اختار قراءة من قرأ ” قتل معه ربيون كثير “^(٢) لأن الله عاتب بهذه الآيات والتي قبلها من انهزم يوم أحد وتركوا القتال لما سمعوا الصائح يصيح بأن محمداً قد قُتل ، فعذلم الله على فرارهم وتركهم القتال ، فقال لهم ” أفإن مات أو قُتل “ أيها المؤمنون ارتدتم عن دينكم و ” انقلبتم على أعقابكم “ ؟ وقيل : وكم من نبي قُتل بين يديه من أصحابه ربيون كثير . وعن ابن مسعود ” ربيون كثير “ أى : ألوف . وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم : الربيون : الجموع الكثيرة ، وقال الحسن : أى : علماء كثير . وعنه أيضاً : علماء صُبر ، أبرار أتقياء . وحكى ابن جرير عن بعض نحاة البصرة : هم الذين يعبدون الرب عز وجل ، قال : ورد بعضهم عليه فقال : لو كان كذلك لقليل « الربيون » ، بفتح الراء . وقال ابن زيد :

(١) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن محيصن واليزيدى (قتل) بضم القاف وكسر التاء . وهي القراءة التي فسر عليها الحافظ ابن كثير هنا . ثم حكى بعد ذلك القراءة الأخرى (قاتل) ، وهي قراءة باقي القراء الأربعة عشر ، وعليها قراءة حفص المرووفة .

(٢) انظر الطبري ٧ : ٢٦٤ - ٢٦٥ (طبعتنا) .

الرَّبِّيُّونَ : الأتباع والرعية ، والربانيون : الولاة . ” فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله “ قال قتادة والربيع بن أنس : ” وما ضعفوا “ بقتل نبيهم ” وما استكانوا “ يقول : فما ارتدوا عن بصيرتهم ^(١) ولا عن دينهم ، أن قاتلوا على ما قاتل عليه نبي الله حتى لحقوا بالله ” والله يحب الصابرين * وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين “ أى : لم يكن لهم هيجبىرى إلا ذلك ^(٢) ” فأتاهم الله ثواب الدنيا “ أى : النصر والظفر والعاقبة ” وحسن ثواب الآخرة “ أى : جمع لهم ذلك مع هذا ” والله يحب المحسنين “ .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَقْمِلُوا خُسْرَيْنِ ۚ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ، وَهُوَ خَيْرُ النَّصِيرِينَ ۝١٤٩﴾
سَنَلْقَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَمَا لَهُمُ النَّارُ ، وَبِئْسَ مَثْوَىٰ الظَّالِمِينَ ۝١٥٠﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَخَضَّعْتُمْ لِآيَاتِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا أَفْسَلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ، مِّنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ صَرَّفَكُمُ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ، وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ ۝١٥١﴾ إِذْ تَضَعُدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ عَمَّا بَغِمَ لَّكُمْ لَّا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١٥٢﴾

يحذر تعالى عباده المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين ، فإن طاعتهم

(١) في المطبوعة « عن نصرتهم » . وهو خطأ . والصواب من المخطوطة الأزهرية . وانظر

الطبرى ٧ : ٢٧٠ .

(٢) أى : لم يكن دأهم وشأنهم وكلامهم إلا ذلك . وهى بكسر الهاء وتشديد الجيم المكسورة وآخرها ألف مقصورة .

تورث الردى في الدنيا والآخرة^(١). ولهذا قال : ” إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين “ . ثم أمرهم بطاعته وموالاته والاستعانة به والتوكل عليه ، فقال ” بل الله مولاكم وهو خير الناصرين “ . ثم بشرهم بأنه سيلقى في قلوب أعدائهم الخوف منهم والذلة لهم ، بسبب كفرهم وشركهم ، مع ما ادّخره لهم في الدار الآخرة من العذاب والنكال ، فقال ” سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأوأهم النار ، وبئس مثوى الظالمين “ . وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ نَجَاصَةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً » . وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فضّلني ربّي على الأنبياء - أو قال على الأمم - بأربع : أرسلتُ إلى الناس كافةً ، وجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فأينما أدركتُ رجلاً من أمتي الصلاةُ فعنده مسجدهُ وطهوره ، ونُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي ، وَأُحِلَّ لَنَا الْغَنَائِمُ » . ورواه الترمذى وقال : حسن صحيح^(٢) . وروى الإمام أحمد عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُعْطِيَتْ خَمْسًا : بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحُلْ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي ،

(١) وقد وقع المسلمون في هذه العصور الأخيرة فيما نهاهم الله عنه من طاعة الذين كفروا . فأسلموا إلى الكفار عقولهم وألباهم ، وأسلموا لألبهم - في بعض الأحيان - بلادهم ، وصاروا في كثير من الأقطار رعية للكافرين من الحاكين ، وأتباعاً لدول هي ألد الأعداء للإسلام والمسلمين ، ووضعوا في أعناقهم ربة الطاعة لهم ، بما هو من حق الدولة من طاعة المحكوم للحاكم . بل قاتل ناس ينتسبون للإسلام من رعايا الدول العدو للإسلام - إخوانهم المسلمين في دول كانت إسلامية إذ ذاك . ثم عم البلاد ، فظهر حكام في كثير من البلاد الإسلامية يدينون بالطاعة للكفار - عقلاً وروحاً وعقيدة - واستذلوا الرعية من المسلمين وبثوا فيهم عداوة الإسلام بالتدريج ، حتى كادوا يردوهم على أعقابهم خاسرين ، وما أولئك بالمسلمين . فإذا الله وإنا إليه راجعون .

(٢) المستند ٥ : ٢٤٨ (حلبى) . وصحناه منه ومن المخطوطة .

ونصرتُ بالربع مسيرةَ شهر ، وأعطيتُ الشفاعة ، وليس من نبيّ إلا وقد سأل شفاعة ، وإني اختبأتُ شفاعةً ثم جعلتها لمن مات لا يشرك بالله شيئاً . تفرد به أحمد^(١) . وقوله ” ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه “ قال ابن عباس : وعدهم الله النصر . وقد يستدل بهذه الآية على أحد القولين المتقدمين في قوله ﴿ إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة مُنَزَّلِينَ * بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ﴾ - : أن ذلك كان يوم أحد ، لأن عدوهم كان ثلاثة آلاف مقاتل ، فلما واجهوهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام ، فلما حصل ما حصل - من عصيان الرماة وفشل بعض المقاتلة - تأخّر الوعد الذي كان مشروطاً بالثبات والطاعة^(٢) . ولهذا قال ” ولقد صدقكم الله وعده “ أى : أول النهار ” إذ تحسونهم “ أى : تقتلونهم ” بإذنه “ أى : بتسليطه إياكم عليهم ” حتى إذا فشلتم “ قال ابن عباس : الفشل : الجبن ” وتنازعتم في الأمر وعصيتهم “ كما وقع للرماة ” من بعد ما أراكم ما تحبون “ وهو الظفر بهم ” منكم من يريد الدنيا “ وهم الذين رغبوا في المغنم حين رأوا الهزيمة ” ومنكم من يريد الآخرة ، ثم صرفكم عنهم لبيتليكم “ ثم أداهم عليكم^(٣) ليختبركم ويمتحنكم ” ولقد عفا عنكم “ أى : غفر لكم ذلك الصنيع ، وذلك - والله أعلم - لكثرة عدد العدو وعددهم وقلة عدد المسلمين وعددهم ” والله ذو فضل على المؤمنين “ روى الإمام أحمد عن عبيد الله [هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود] ، عن ابن عباس ، أنه قال :

(١) المسند ٤ : ٤١٦ (حلبى) . والزوائد ٨ : ٢٥٨ ، وقال : « رواه أحمد متصلاً ومرسلاً ، والطبرانى . ورجاله رجال الصحيح » . وقد رواه أحمد أيضاً بنحوه : ٢٧٤٢ ، من حديث ابن عباس . وإسناده صحيح . وهذا المعنى ثابت عن كثير من الصحابة ، حتى ليكاد يكون متواتراً معنى .

(٢) انظر ما مضى ، ص : ٣٤ - ٣٥ .

(٣) في المطبوعة « ثم أداكم عليهم » ؛ وهو تخليط نفيس للمراد . والصواب من المخطوطة .

« ما نصر الله في موطن كما نصر يوم أحد ، فأُنكرنا ذلك ! فقال ابن عباس : بيني وبين من أنكر ذلك كتابُ الله ، إن الله يقول في يوم أحد ” ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه “ يقول ابن عباس : والحسُّ : القتل ” حتى إذا فشلتم “ إلى قوله ” ولقد عفا عنكم ، والله ذو فضل على المؤمنين “ وإنما عني بهذا الرماة ، وذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ، ثم قال : احموا ظهورنا ، فإن رأيتُمونا نقتلُ فلا تنصرونا ، وإن رأيتُمونا قد غنمنا فلا تَشْرَكُونَا ، فلما غنم النبي صلى الله عليه وسلم وأباحوا عسكر المشركين ، أكْبَ الرماة جميعاً في العسكر ينهبون ، ولقد التقت صفوفُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَهَمُّ هَكَذَا — وشبك بين يديه — وانتَشَبُوا ، فلما أخل الرماة تلك الخلَّة التي كانوا فيها ، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففُضِرَ بعضهم بعضاً والتَّبَسُوا ، وقُتِلَ من المسلمين ناس كثير ، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أولُ النهار ، حتى قُتِلَ من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة ، وجال المشركون جولة نحو الجبل ، ولم يبلغوا — حيث يقول الناس — الغارَ ، إنما كانوا تحت المِهْرَاس ، وصاح الشيطان : قُتِلَ محمد ! فلم يُشَكَّ فيه أنه حق ، فما زلنا كذلك ما نشك أنه حق ، حتى طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السعدين ، نعرفه بتكفُّفِهِ إذا مشى ، قال : فرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا ، قال : فرقبيَ نحونا وهو يقول : اشتد غضب الله على قوم دَمَّوْا وجهَ رسول الله ، ويقول مرة أخرى : [اللهم إنه] ليس لهم أن يَعْلُونَا ، حتى انتهى إلينا ، فكث ساعة ، فإذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجبل : اعلُ هُبْلُ — مرتين ، يعني إله — أين ابن أبي كبشة ؟ أين ابن أبي قحافة ؟ أين ابن الخطاب ؟ فقال عمر : يا رسول الله ، ألا أجيبه ؟ قال : بلى ، قال : فلما قال : اعلُ هُبْلُ ، قال عمر : الله أعلى وأجل ، فقال أبو سفيان : إنه قد أنعمتَ عينُها فعَالَ عنها ، فقال : أين ابن أبي كبشة ؟ أين ابن أبي قحافة ؟ أين ابن الخطاب ؟ فقال عمر : هذا رسول الله ، وهذا أبو بكر ، وهذا أنا ذا عمر ، قال : فقال

أبوسفيان : يومٌ بيوم بدر ، الأيام دُول ، وإن الحرب سيجال ، قال : فقال عمر : لا سواء ، قتلانا في الجنة وقتلاكُم في النار ، قال : إنكم لتزعون ذلك ، لقد خيبتنا إذن وخسِرنا ، ثم قال أبو سفيان : إنكم ستجدون في قتلاكُم مُثْلَةً ، ولم يكن ذلك عن رأى سَرَائِنَا ، قال : ثم أدركته حِمِيَةُ الجاهلية ، فقال : أما إنه إن كان ذلك لم نَكُفِرْهُ . هذا حديث غريب ، وسياق عجيب ، وهو من مراسلات ابن عباس ، فإنه لم يشهد أحداً ولا أبوه . وقد أخرجه الحاكم وابن أبي حاتم والبيهقي في دلائل النبوة ، ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها^(١) . فروى الإمام أحمد عن ابن مسعود ، قال : « إن النساء كنَّ يوم أُحُدٍ خلفَ المسلمين يُجهِزْنَ على جرحى المشركين ، فلو حلفتُ يومئذ رجوتُ أن أبتَرَّ : إنه ليس مِنَّا أحدٌ يريد الدنيا ، حتى أنزل الله ” منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم لبيتليكم “ فلما خالف أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم وعَصَوْا ما أمروا به أُفِرِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسعة : سبعة من الأنصار ، ورجلين من قريش ، وهو عاشرهم ، فلما رَهَقُوهُ قال : رحم الله رجلا ردَّهم عنا ، قال : فقام رجل من الأنصار فقاتل ساعةً حتى قُتِل ، فلما رَهَقُوهُ أيضاً قال : رحم الله رجلا ردَّهم عنا ، فلم يزل يقول ذا حتى قُتِل السبعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه : ما أنصَفْنَا أصحابنا ، فجاء أبو سفيان فقال : اعلُ هُبَلُ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا : الله أعلى وأجل ، فقالوا : الله أعلى وأجل ، فقال أبو سفيان : لنا العِزَّى ولا عُزَّى لَكُمْ ! فقال رسول الله

(١) المسند : ٢٦٠٩ . وقد صححنا نصه منه ومن المخطوطة الأزهرية . وذكره الحافظ ابن كثير في التاريخ أيضاً ٤ : ٢٤ - ٢٥ ، وقال : « وهذا حديث غريب ، وهو من مراسلات ابن عباس ، وله شواهد من وجوه كثيرة » . وإسناده صحيح ، وقد صححه الحاكم ٢ : ٢٩٦ - ٢٩٧ ، ووافقه الذهبي . وظاهر سياقه قد يوهم أن ابن عباس شهد الواقعة ، وليس مراداً على اليقين ، فإنه كان إذ ذاك طفلاً مع أبيه بمكة . وسمعوه حين تحدث به ، ومنهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - يعرفون ذلك لا يشكون فيه - فهو من مراسيله كما قال ابن كثير . بل الراجح أنه حدث به عن أحد من الصحابة ممن شهدا ، فأسقط بعض الرواة اسمه . ولكن بقيت الدلالة عليه في نص الحديث ، مثل قوله « فا زلنا كذلك » و « فرقنا نحن » وغيرها . فهو عن أحد الصحابة الذين كانوا على الجبل تحت المهراس . وقد أشار إليه الحافظ في الفتح ٧ : ٢٧٠ .

صلى الله عليه وسلم : قولوا : الله مولانا والكافرون لا مولى لهم ، فقال أبو سفيان : يومٌ بيوم بدر ، يومٌ علينا ويومٌ لنا ، ويومٌ نُسَاءُ ويومٌ نُسَرُّ ، حنظلةٌ بحنظلة ، وفلان بفلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سواء ، أما قتلانا فأحياءٌ يرزقون ، وقتلاكم في النار يُعَذَّبُونَ ، قال أبو سفيان : قد كانت في القوم مشلّة ، وإن كانت لعنٌ غيرِ مَلَاٍ مِنَّا ، ما أمرتُ ولا نهيتُ ، ولا أحببتُ ولا كرهتُ ، ولا ساءنى ولا سرنى ، قال : فنظروا فإذا حمزةٌ قد بقر بطنه ، وأخذتُ هندٌ كبدهُ فلا كتفها فلم تستطع أن تأكلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكلتُ شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة في النار ، قال : فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزةَ فصلى عليه ، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ، فرفّع الأنصارى وترك حمزة ، حتى جىء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلى عليه ، ثم رفع وترك حمزة ، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة . تفرد به أحمد أيضاً^(١) . وروى البخارى عن البراء ، قال : « لقينا المشركين يومئذ ، وأجلس النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً من الرماة ، وأمر عليهم عبد الله بن جُبَيْر ، وقال : لا تبرحوا ، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا ، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا ، فلما لقيناهم هربوا حتى رأيتُ النساء يشتدّ دَنَ فى الجبل ، رَفَعْنَ عن سوقهن ، قد بدت خلاخلهن ، فأخذوا يقولون : الغنيمة الغنيمة ، فقال عبد الله بن جبير : عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا ، فأبَوْا : فلما أبوا صُرِفَتْ وجوههم فأصيب سبعون قتيلا ، وأشرف أبو سفيان فقال : أفى القوم محمد ؟ فقال : لا تعجيبوه ، فقال : أفى القوم ابنُ أبى قحافة ؟ قال : لا تعجيبوه ، فقال : أفى القوم ابنُ الخطاب ؟ فقال : إن هؤلاء قُتِلُوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا ، فلم

(١) المسند : ٤٤١٤ . ونقله ابن كثير فى التاريخ أيضاً ٤ : ٤٠ - ٤١ ، وقال : « تفرد به أحمد ، وهذا إسناد فيه ضعف من جهة عطاء بن السائب » . وكذلك قال صاحب الزوائد ٦ : ١٠٩ - ١١٠ : « وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط » . وهذا التعليل منهما غير جيد ، لأن حماد بن سلمة - راويه - سمع من عطاء قديماً قبل اختلاطه .

يملك عمر نفسه ، فقال له : كذبت يا عدو الله ، أبقى الله لك ما يُخزرك ، فقال أبو سفيان : اعلُ هُبَل ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أجيئوه ، قالوا : ما نقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجل ، قال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أجيئوه ، قالوا : ما نقول ؟ قال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم ، قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال ، وتجدون مشئلة لم آمر بها ولم تسؤنى ^(١) . ” ثم صرفكم عنهم ليتليكم “ وروى البخارى عن أنس بن مالك : « أن عمه - يعنى أنس بن النضر - غاب عن بدر ، فقال : غبت عن أول قتال النبي صلى الله عليه وسلم ، لئن أشهدنى الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيرين الله ما أُجيد ، فلقى يوم أحد فهزم الناس ، فقال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعنى المسلمين ، وأبرأ إليك مما جاء به المشركون ، فتقدم بسيفه ، فلقى سعد بن معاذ ، فقال : أين يا سعد ؟ إني أجد ريح الجنة دون أحد ، فضى فقتل ، فما عرف حتى عرفته أخته بشامة أو بشابه ، وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم » . وأخرجه مسلم بنحوه ^(٢) . وقوله ” إذ تصعدون “ أى : صرفكم عنهم إذ تصعدون ، أى : فى الجبل هاربين من أعدائكم ” ولا تلوون على أحد “ أى : وأنتم لا تلوون على أحد من الدهش والخوف والرعب ” والرسول يدعوكم فى أخراكم “ أى : وهو قد خلفتموه وراء ظهوركم يدعوكم إلى ترك الفِرَار من الأعداء ، وإلى الرجعة والعودة والكرّة . وثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله ، وهو حينئذ يشير إلى رباعيته ، اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله » ^(٣) . وأخرج البخارى عن ابن عباس ، قال : « اشتد غضب الله على من قتله رسول

(١) فتح البارى ٧ : ٢٦٩ - ٢٧٢ .

(٢) الفتح ٧ : ٢٧٤ .

(٣) الفتح ٧ : ٢٨٦ . مسلم ٢ : ٦٧ . وهو فى الحقيقة حديثان ، من صحيفه هام

بن منه عن أبى هريرة ، فى المسند : ٨١٩٨ ، ٨١٩٨ م .

الله بيده في سبيل الله ، اشتد غضب الله على قوم دَمَوْا وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) . وقال ابن إسحق : أصيبت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم . وشج في وجنته ، وكلمت شفته ، وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص . قال الواقدي : والثبت عندنا : أن الذي دَمَى وجنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن قَمَيْثَة ، والذي رمى شَفَثَه وأصاب رِبَاعِيَتَه عتبة بن أبي وقاص . وقد ثبت في الصحيحين عن سهل بن سعد : « أنه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جُرْحَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكُسِرَت رباعيته وهُشِمَت البيضةُ على رأسه ، فكانت فاطمة [بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم] تغسل الدم ، وكان على يسكب عليه الماء بالمِجَنِّ ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرةً ، أخذت قطعةً من حصير فأحرقتها ، حتى إذا صارت رماداً ألصقته بالجرح ، فاستمسك الدم » . وقوله " فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمِّ " أى : فجزاكم غمًّا على غم ، كما تقول العرب : نزلت ببني فلان ، ونزلت على بني فلان . وقال ابن جرير : وكذا قوله : ﴿ وَأَلْصَبْنَكُمْ فِي جَذُوعِ النَّخْلِ ﴾ . أى : على جذوع النخل . قال ابن عباس : الغم الأول : بسبب الهزيمة وحين قيل : قُتِلَ محمد صلى الله عليه وسلم ، والثاني : حين علاهم المشركون فوق الجبل ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم ليس لهم أن يعلونا » . وعن عبد الرحمن بن عوف : الغم الأول : بسبب الهزيمة ، والثاني : حين قيل : قُتِلَ محمد صلى الله عليه وسلم ، كان ذلك عندهم أشدَّ وأعظمَ من الهزيمة . رواهما ابن مردويه . قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : فَأَثَابَكُمْ بِغَمِّكُمْ — أيها المؤمنون — بحرمان الله إياكم غنيمةَ المشركين والظفرَ بهم والنصرَ عليهم . وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ ، بعد الذى كان قد أراكم في كل ذلك ما تحبون — بَمَعْصِيَتِكُمْ رَبَّكُمْ ، وخلافِكم أمرَ نبيكم صلى الله عليه وسلم ، غَمٌّ ظَنَنْتُمْ أَنَّ نبيكم قد قُتِلَ . وميل العدوِّ عليكم بعد فلولكم منهم ^(٢) . وقوله " لَكَيْلًا

(١) الفتح ٧ : ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) أى بعد هزيمتكم وفراركم منهم . وهذا هو الذى في المخطوطة الأزهرية . وفي المطبوعة :

تحنزونا على ما فاتكم “ أى : على ما فاتكم من الغنيمة والظفر بعدوكم ” ولا ما أصابكم “ من القتل والجراح . قاله ابن عباس وغيره ” والله خير بما تعملون “ .

﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَفَشِي طَائِفَةً مِّنْكُمْ ، وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ، يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ، قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلّهِ ، يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ، يَقُولُونَ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَّمَّا قَتَلْنَا هَهُنَا ، قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ، وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ، وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾ ﴾

يقول تعالى ممتناً على عباده فيما أنزل عليهم من السكينة والأمنة ، وهو النعاس الذى غشيهم وهم مستسلمون السراح في حال همهم وغمهم ^(١) ، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان . كما قال في سورة الأنفال في قصة بدر : ﴿ إِذْ يَغْشِيَكُمُ النَّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ ﴾ ، الآية . وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود ، قال : « النعاس في القتال من الله ، وفي الصلاة من الشيطان » ^(٢) . وروى البخارى عن أبي طلحة ، قال : « غشيَنَا النعاسُ ونحن في مصافنا يوم أحد ، قال : فجعل سيفي يسقط

« ونبوكم منهم » ! وهو تصرف غير سديد من الطابع . والذي أثبتنا هو الموافق لما في الطبرى ٣١٣ : ٧ .

(١) « مستلمو السلاح » : من قولهم « استلّم الرجل » : لبس « اللأمة » - بفتح اللام وسكون الهمزة - وهى الدرع ، وقيل : السلاح مطلقاً . وفي المطبوعة « مشتملون السلاح » ! وهو تصحيف قبيح . والصواب من المخطوطة . وقد وثقها كاتب النسخة فوضع تحت السين من كلمة « مستلمو » ثلاث نقط ، توكيداً لإيهامها ، لثلاثاً تقرأ بالمعجمة .

(٢) إسناده صحيح . وهو - وإن كان موقوفاً على ابن مسعود لفظاً ، فإنه يعتبر مرفوعاً حكماً .

من يدي وآخذه ، ويسقط وآخذه . » وقد رواه الترمذى والنسائى والحاكم بنحو معناه . والطائفة الأخرى : المنافقون ، ليس لهم همٌّ إلا أنفسهم ، أجبن قوم وأرعنهُ وأخذلَّهُ للحقَّ ” يظنون بالله غير الحق ظنَّ الجاهلية “ أهل شك وريب فى الله عز وجل ، فإن الله عز وجل يقول : ” ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانةً نعاساً يغشى طائفةً منكم “ يعنى : أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكل الصادق ، وهم الجازمون بأن الله عز وجل سينصر رسوله وينجز له مأموله . ولهذا قال ” وطائفة قد أهمتهم أنفسهم “ يعنى لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف ” يظنون بالله غير الحق ظنَّ الجاهلية “ كما قال فى الآية الأخرى : ﴿ بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهلهم أبداً ، وزُيِّنَ ذلك فى قلوبكم ، وظننتم ظنَّ السوءِ وكنتم قوماً بوراً ﴾ . وهكذا هؤلاء : اعتقدوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفَيَصْلَة ، وأن الإسلام قد باد وأهلُهُ ! وهذا شأنُ أهل الريب والشك : إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة ، تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة . ثم أخبر تعالى عنهم أنهم ” يقولون “ فى تلك الحال ” هل لنا من الأمر من شيء ؟ “ قال الله تعالى : ” قل إن الأمر كله لله ، يخفون فى أنفسهم ما لا يبدون لك “ ثم فسر ما أخفوه فى أنفسهم بقوله ” يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتِلنا ههنا “ أى : يُسرُّون هذه المقالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن عبد الله بن الزبير ، قال : قال الزبير : « لقد رأيتنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتدَّ الخوف علينا ، أرسل الله علينا النوم ، فما مِننا من رجل إلا ذقته فى صدره ، قال : فوالله إني لأسمع قول مُعْتَب بن قُشَيْر ، ما أسمعُه إلا كالحلم : ” لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتِلنا ههنا “ فحفظتها منه ، وفى ذلك أنزل الله ” يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتِلنا ههنا “ لقول معتب . » رواه ابن أبي حاتم ^(١) . قال الله تعالى ” قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتلى إلى مضاجعهم “ أى : هذا قَدَرٌ مُقَدَّر من الله عز وجل ، وحكم حتم لازم ، لا يحاد عنه ، ولا مناص منه . وقوله ” وليبتلى الله ما فى صدوركم

وليمحص ما في قلوبكم “ أى : يختبركم بما جرى عليكم ، ليميز الخبيث من الطيب ، ويظهر أمر المؤمن والمنافق للناس في الأقوال والأفعال ” والله عليم بذات الصدور “ أى : بما يختلج في الصدور من السرائر والضمائر . ثم قال “ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ” أى : ببعض ذنوبهم السالفة ، كما قال بعض السلف : إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدَهَا ، وإن من جزاء السيئة السيئة بعدَهَا . ثم قال تعالى “ ولقد عفا الله عنهم ” أى : عما كان منهم من الفرار “ إن الله غفور حلیم ” أى : يغفر الذنب ، ويحلم عن خلقه ، ويتجاوز عنهم . روى الإمام أحمد عن عاصم ، عن شقيق ، قال : « لقي عبدُ الرحمن بن عوف الوليدَ بن عقبة ، فقال له الوليد : مالى أراك جفوتَ أمير المؤمنين عثمان ؟ فقال له عبد الرحمن : أبلغه أنى لم أفرَّ يوم عَمَيْسَيْنَ — قال عاصم : يقول : يوم أحدُ — ولم أتخلفُ عن بدر ، ولم أترك سنةَ عمر ! قال : فانطلقَ فخبرَ بذلك عثمانَ ، قال : فقال : أمّا قوله إنى لم أفرَّ يوم عَيْنين — فكيف يعيرنى بذلك وقد عفا الله عنه ، فقال “ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ولقد عفا الله عنهم ” ؟ ! وأما قوله إنى تخلفت يوم بدر — فإنى كنتُ أمرضُ رقيةَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ماتت ، وقد ضرب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ، ومن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم فقد شهيد ، وأما قوله إنى تركتُ سنةَ عمر — فإنى لا أطيقُها ولا هو ، فأتته فحدثني بذلك » (١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا

(١) المسند : ٤٩٠ . وإسناده صحيح . وعاصم : هو ابن أبى النجود . ووقع فى متن الحديث تحريف فى المطبوعة ، صححه من المسند والمخطوطة . وذكره الهيمى فى الزوائد ٧ : ٢٢٦ ، و ٩ : ٨٣ - ٨٤ ، وزاد نسبه لأبى يعلى والطبرانى والبراز . « عينين » - بلفظ تنزية العين : جبل من جبال أحد . ولذلك يقال له « يوم أحد » و « يوم عينين » . ووقع فى المطبوعة « حنين » ! وهو تصحيف عجيب . وثبت على الصواب فى المخطوطة والمسند . وقد أجاب ابن عمر عن عثمان بمثل ذلك ، إذ أراد رجل من أهل مصر أن يغمز عثمان . وحديثه فى المسند : ٥٧٧٢ . والبغارى ٧ : ٤٨ - ٤٩ (فتح) .

ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ،
لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ، وَاللَّهُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتِمَّتُمْ لِمَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ
خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِنْ مُتِمَّتُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد ، الدال
عليه قولهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار وفي الحروب : لو كانوا تركوا
ذلك لما أصابهم ما أصابهم . فقال ” يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا
وقالوا لإخوانهم “ أى : عن إخوانهم ” إذا ضربوا في الأرض “ أى : سافروا
للتجارة ونحوها ” أو كانوا غزًى “ أى : كانوا في الغزو ” لو كانوا عندنا “ أى :
في البلد ” ما ماتوا وما قتلوا “ أى : ما ماتوا في السفر ، ولا قتلوا في الغزو .
وقوله ” ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم “ أى : خلق هذا الاعتقاد في نفوسهم
ليزدادوا حسرة على موتهم وقتلهم . ثم قال تعالى رداً عليهم : ” والله يحيي
ويميت “ أى : بيده الخلق وإليه يرجع الأمر ، ولا يحيا أحد ولا يموت إلا
بمشيئته وقدره ، ولا يُزَاد في عمر أحد ولا ينقص منه إلا بقضائه وقدره ” والله
بما تعملون بصير “ أى : علمه وبصره نافذ في جميع خلقه ، لا يخفى عليه
من أمورهم شيء . وقوله ” ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة
خير مما يجمعون “ تضمن هذا أن القتل في سبيل الله والموت أيضاً وسيلة إلى نيل
رحمة الله وعفوه ورضوانه ، وذلك خير من البقاء في الدنيا وجمع حطامها الفاني .
ثم أخبر بأن كل من مات أو قُتل فصيرهُ ورجعهُ إلى الله عز وجل ، فيجزيه
بعمله ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، فقال ” ولئن متم أو قتلتم لإلى الله
تحشرون “ .

﴿ فَمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّمْهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَفَضُوا
مِنْ حَوْلِكَ ، فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا

عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ
فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ، وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى
اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلَّ ، وَمَنْ يَفْلُلْ يَأْتِ
بِمَا غَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾
أَقِمْنَ أَتَمَّ رِضْوَانِ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا لَهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ
الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ
اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي
ضَلِيلٍ مُبِينٍ ﴿١٦٤﴾

يقول تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم ، متمنا عليه وعلى المؤمنين ، فيما
الآن به قلبه على أمته ، المتبعين لأمره ، التاركين لزجره ، وأطاب لهم لفظه - :
”فما رحمة من الله لنت لهم“ أى : أى شئ جعلك الله لهم ليناً ، لولا رحمة الله بك
وبهم . قال قتادة يقول : فبرحمة من الله لنت لهم ، و”ما“ صلة . والعرب تصلها
بالمعرفة ، كقوله : ﴿فما نقضهم ميثاقهم﴾ . وبالنكرة كقوله : ﴿عما قليل﴾ .
وهكذا ههنا ”فما رحمة من الله لنت لهم“ أى : برحمة من الله . وقال الحسن
البصرى : هذا خلق محمد صلى الله عليه وسلم بعثه الله به . وهذه الآية الكريمة
شبيهة بقوله تعالى : ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ . ثم قال تعالى ”ولو كنت فظاً غليظ القلب
لانفضوا من حولك“ الفظ : الغليظ . والمراد به ههنا : غليظ الكلام ، لقوله
بعد ذلك ”غليظ القلب“ أى : لو كنت سيئ الكلام قاسى القلب عليهم
لانفضوا عنك وتركوك ، ولكن الله جمعهم عليك ، ولأن جانبك لهم ، تأليفاً
لقلوبهم . كما قال عبد الله بن عمرو : « أنه رأى صفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الكتب المتقدمة : أنه ليس بفظ ، ولا غليظ ، ولا سَخَّاب فى الأسواق ،

ولا يجزى بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح »^(١) . ولهذا قال تعالى " فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر " ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث ، تطبيقاً لقلوبهم ، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه . كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير ، « فقالوا : يا رسول الله ، لو استعرضت بنا عُرُضَ البحر لقطعناه معك ، ولو سرت بنا إلى بَرْكِ الغِمَاد لسرنا معك ، ولا نقول لك كما قال قوم موسى ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾ ، ولكن نقول : اذهب فتحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك »^(٢) . وشاورهم أيضاً : أين يكون المنزل ؟ حتى أشار المنذر بن عمرو [الْمُعْنِقِ لِيَسْمُوتَ] بالتقدم أمام القوم^(٣) . وشاورهم في أحد ، في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو ، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم ، فخرج إليهم . وشاورهم يوم الخندق في مصلحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ ، فأبى ذلك عليه السعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، فترك ذلك . وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين ، فقال له الصديق : إنا لم نجئ لقتال وإنما جئنا معتمرين ، فأجابه إلى ما قال . وقال عليه السلام في قصة الإفك : « أشيروا على معشر المسلمين في قوم أبسُّوا أهلي ورمَوْهم ، وإيم الله ما علمتُ على أهلي من سوء ، وأبسُّوهم بمن - والله - ما علمتُ إلا خيراً » . واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة . فكان يشاورهم في الحروب ونحوها . وقد اختلف الفقهاء : هل كان

(١) إشارة إلى حديث المسند : ٦٦٢٢ . وقد مضى كاملاً (١ : ٢٢٦) . وبيننا هناك أنه رواه البخارى أيضاً .

(٢) هذا الحديث رواه الحافظ ابن كثير من حفظه بالمعنى ، لم يذكره على سبيل رواية معينة . فسطحه الأول ثابت معناه من حديث أنس ، في المسند : ١٢٠٤٧ ، ١٢٩٨٦ ، ١٣٣٣٠ ، ١٣٧٣٩ . وسطره الآخر ثابت معناه من حديث ابن مسعود ، في المسند : ٣٦٩٨ ، ٤٠٧٠ ، ٤٣٧٦ . وتفصيل ذلك في تاريخ ابن كثير ٣ : ٢٦٢ - ٢٦٤ . و « برك الغماد » : موضع باليمن . ويجوز فتح الباء وكسرها ، وضم الغين وكسرها .

(٣) « المعنق » : بضم الميم وسكون العين وكسر النون . والمنذر هذا : من الخزرج ، شهد بدرًا وأحدًا . وقتل شهيداً يوم بئر معونة . قال ابن سعد ١٠٠/٢/٣ - ١٠١ : « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق المنذر يمتوت . يقول : مشى إلى الموت وهو يعرفه » .

ذلك واجباً عليه ، أو من باب النذب تطييباً لقلوبهم ؟ على قولين . وقد روى الحاكم عن ابن عباس ، في قوله تعالى ” وشاورهم في الأمر “ - قال : أبو بكر وعمر . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ^(١) . وقد روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن غنم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر : لو اجتمعنا في مَشْوَرة ما خالفكما » ^(٢) . وروى ابن ماجه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « المستشار مؤتمن » . ورواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي بأبسط من هذا ^(٣) . ثم روى ابن ماجه عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المستشار مؤتمن » . تفرد به ^(٤) . وقوله

(١) الحاكم ٣ : ٧٠ . ووافقه الذهبي على شرط الشيخين .

(٢) المسند ٤ : ٢٢٧ (حلي) . وإسناده صحيح .

(٣) ابن ماجه : ٣٧٤٥ . والترمذي ٤ : ٢٥ - ٢٦ ، ولم يذكر تحسينه الذي نقله الحافظ ابن كثير . ولكن رواه الترمذي - من هذا الوجه - قبل ذلك ، ضمن قصة مطولة ٣ : ٢٧٤ - ٢٧٦ ، وقال : « حسن صحيح غريب » .

(٤) ابن ماجه : ٣٧٤٦ . وقال البوصيري في زوائده : « إسناده حديث أبي مسعود صحيح ، رجاله ثقات » . وكذلك رواه أحمد في المسند ٥ : ٢٧٤ (حلي) . وأبو مسعود : هو البدرى الأنصارى . ووقع هنا في المخطوطة والمطبوعة « ابن مسعود » . وهو خطأ واضح .

وهذه الآية (وشاورهم في الأمر) ، والآية الأخرى (وأمرهم شورى بينهم) ، اتخذهما اللاعنون بالدين في هذا العصر - من العلماء وغيرهم - عدتهم في التضييل بالتأويل ، ليواطؤا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه ، والذي يخدعون الناس بتسميته « النظام الديمقراطي » ! فاصطنع هؤلاء اللاعنون شعاراً من هاتين الآيتين ، يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام . يقولون كلمة حق يراد بها الباطل : « الإسلام يأمر بالشورى » ، ونحو ذلك من الألفاظ .

وحقاً إن الإسلام يأمر بالشورى . ولكن أى شورى يأمر بها الإسلام ؟ إن الله سبحانه يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم : (وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله) . ومعنى الآية واضح صريح ، لا يحتاج إلى تفسير ، ولا يحتمل التأويل . فهو أمر للرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم لمن يكون ولى الأمر من بعده : أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأى ، الذى هم أولوالأحلام والنهى ، في المسائل التى تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد في التطبيق . ثم يختار من بينها ما يراه حقاً أو صواباً أو مصلحة ، فيعزم على إنفاذه ، غير متقيد برأى فريق معين ، ولا برأى عدد محدود ، لا برأى أكثرية ، ولا برأى أقلية ، فإذا عزم توكل على الله ، وأنفذ العزم على ما ارتآه .

ومن المفهوم البديهي الذى لا يحتاج إلى دليل : أن الذين أمر الرسول بشاورتهم - ويأتسى

” فإذا عزمتم فتوكل على الله “ أى : إذا شاورتهم فى الأمر وعزمتم عليه فتوكل على الله فيه ” إن الله يحب المتوكلين “ . وقوله ” إن ينصركم الله فلا غالب لكم ، وإن يخذلكم فخذلكم فن ذا الذى ينصركم من بعده “ وهذا كما تقدم من قوله : ﴿ وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم ﴾ . ثم أمرهم بالتوكل عليه فقال ” وعلى الله فليتوكل المؤمنون “ . وقوله ” وما كان لنبي أن يغفل “ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : ما ينبغى لنبي أن يخون . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : « فقدوا قطيفة ” يوم بدر ، فقالوا : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ، فأنزل الله ” وما كان لنبي أن يغفل “ أى : يخون » . ورواه أبو داود والترمذى والطبرى ، بنحوه . وقال الترمذى : حسن غريب ، ورواه بعضهم مرسلًا . وروى من غير وجه عن ابن عباس نحوه ما تقدم . وهذه تبرئة له صلوات الله وسلامه عليه عن جميع وجوه الخيانة ، فى أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك . وقرأ الحسن البصرى وطاوس ومجاهد والضحاك ” أن يُغفل “ بضم الياء ، أى : يُخَانَ . وحكى عن بعضهم أنه فسر هذه القراءة بمعنى : يُنتَهَم بالخيانة ^(١) . ثم قال تعالى ” ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة “ ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون “ وهذا تهديد شديد ،

به فيه من يلى الأمر من بعده - هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله ، المتقون لله ، المقيمون الصلاة ، المؤدو الزكاة ، المجاهدون فى سبيل الله ، الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليلنن منكم أولو الأحلام والنهى » . ليسوا هم الملحدون ، ولا المخاربين لدين الله ، ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر ، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله ، وتهدم شريعة الإسلام . هؤلاء وأولئك - من بين كافر وفاسق - موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط ، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء .

والآية الأخرى ، آية سورة الشورى - كثل هذه الآية وضوحاً وبياناً وصراحة : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون) . ثم هى ما كانت خاصة بطرق الحكم وأنظمة الدولة . إنما هى فى خلق المؤمنين الطائعين المتبعين أمر ربهم : أن من خلقهم أن يتشاوروا فى شؤونهم الخاصة والعامة ، ليكون ديدنهم التعاون والتساند فى شأنهم كله .

ومجال القول ذو سعة . وفيما قلنا عبرة وعظة وكفاية ، إن شاء الله .

(١) القراءة الأولى - بفتح الياء - قراءة ابن كثير وأبى عمرو وعاصم . والقراءة الثانية - بضم الياء - قراءة باقى السبعة .

ووعيد أكيد . وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك أيضاً ، في أحاديث متعددة :
 روى الإمام أحمد عن أبي مالك الأشجعي . عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
 « أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض : تجدون الرجلين جارين في الأرض
 - أو في الدار - فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً ، فإذا اقتطعه طُوقه من
 سبع أرضين [إلى يوم القيامة] » ^(١) . وروى أيضاً عن المُسْتَوْرِد بن شداد ،
 قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولي لنا عملاً وليس له منزل
 فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ،
 أو ليس له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال » . ورواه
 أبو داود بنحوه ^(٢) . وروى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « لا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثُغَاء ،
 ينادى : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملكُ لك من الله شيئاً ، قد بلغتُك ،
 ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جملاً له رُغَاء ، فيقول : يا محمد ،
 يا محمد ، فأقول : لا أملكُ لك من الله شيئاً ، قد بلغتُك ، [ولا أعرفن
 أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حَمَحَمَة] ، ينادى : يا محمد ، يا محمد ،
 فأقول : لا أملكُ لك من الله شيئاً ، قد بلغتُك ، ولا أعرفن أحدكم يأتي
 يوم القيامة يحمل قِشْعاً من آدم ، ينادى : يا محمد ، يا محمد ، فأقول :
 لا أملكُ لك من الله شيئاً ، قد بلغتُك » . ولم يروه أحد من أصحاب الكتب
 الستة ^(٣) . وروى الإمام أحمد عن أبي حميد الساعدي ، قال : « استعمل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد ، يقال له ابن اللثبيسة على
 الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي ! فقام رسول الله صلى الله عليه

(١) المستد : ١٧٣٢١ . وإسناده صحيح .

(٢) المستد : ٤ : ٢٢٩ (حلبى) . أبو داود : ٢٩٤٥ . المنذرى : ٢٨٢٥ .

(٣) الطبرى : ٨١٥٨ . وإسناده صحيح . ولم يروه أيضاً الإمام أحمد في المستد . والزيادة
 من المخطوطة الأزهرية والطبرى . وقوله « لا أعرفن » : كلمة تقال عند التهديد والوعيد والزجر الشديد .
 وثبتت في المطبوعة « لأعرفن » ! وهو خطأ . و « الثغاء » : صوت الشاة . و « الرغاء » : صوت
 الإبل . و « القشع » - بكسر القاف وسكون الشين المعجمة : هو الجلد الخلق . و « الأدم » :
 جمع آدم . وهو الجلد . وثبتت في المطبوعة « قسماً من آدم » ! وهو تخليط .

وسلم على المنبر فقال : ما بالُ العامل نبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ؟ !
أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظرَ أبُهدَى إليه أم لا ؟ ! والذي نفس محمد
بيده ، لا يأتي أحدكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته ، إن كان
بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيسعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عَصْرَةَ
إِبْطِيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ ثلاثاً^(١) . أخرجاه^(٢) . وروى الإمام أحمد
عن أبي هريرة ، قال : « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فذكر
الغلول فعظمه وعظم أمره ، ثم قال : لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته
بعير له رغاء ، فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ،
قد أبلغتكَ ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حممة ،
فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتكَ ،
[لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فيقول : يا رسول
الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتكَ] ، لا ألفين أحدكم
يجيء يوم القيامة على رقبته صامتٌ ، فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول :
لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتكَ^(٣) . أخرجاه^(٤) . وروى الإمام أحمد عن
عديّ بن عَمِيرَةَ الكندي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها
الناس ، من عمل لنا منكم عملاً فكنتمنا مَخْصِطاً فما فوقه فهو غلٌ يأتي به يوم
القيامة ، قال : فقام رجل من الأنصار أسود ، كأني أنظر إليه ، فقال : يا رسول
الله ، اقبَلْ عَنِّي عملك ، قال : وما ذاك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال :
وأنا أقول ذاك الآن : من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره ، فما أوتيَ
منه أخذه وما نُهيَ عنه انتهى^(٥) . وكذا رواه مسلم وأبو داود^(٦) . وعن عمرو بن

(١) المسند ٥ : ٤٢٣ - ٤٢٤ (حلبى) . والبخارى ١٣ : ١٤٤ - ١٤٦ (فتح) .

ومسلم ٢ : ٨٣ - ٨٤ . ورواه الطبري أيضاً : ٨١٥٩ - ٨١٦١ .

(٢) المسند ٩٤٩٩ . والزيادة منه ومن المخطوطة الأزهرية . وفي المسند زيادة أخرى

لم يذكرها ابن كثير . وهو في البخارى ٦ : ١٢٩ (فتح) . ومسلم ٢ : ٨٣ . ورواه أيضاً
الطبري : ٨١٥٥ - ٨١٥٧ .

(٣) المسند ٤ : ١٩٢ (حلبى) . ومسلم ٢ : ٨٤ - ٨٥ .

شعيب عن أبيه عن جدّه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رُدُّوا الحَيَّاطَ والمَخِيَّاطَ ، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة »^(١) . وروى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب ، قال : « لما كان يومُ خيبر ، أقبل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : فلان شهيد ، فلان شهيد ، حتى أتوا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا ، إنى رأيته في النار في بردة غلّتها ، أو عباءة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فنادِ في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، قال : فناديتُ : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » . وكذا رواه مسلم والترمذى ، وقال الترمذى : حسن صحيح^(٢) . وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غم غنيمَةً أمر بلالا فينادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم ، فيقسمه ويقسمه ، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزماءٍ من شَعَرَ ، فقال : يا رسول الله ، هذا كان مما أصبناه من الغنيمه ، فقال : أسمعُ بلالا ينادى ثلاثاً ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجيء به ؟ فاعتذر إليه ، فقال : كلا ، أنت تجيء به يوم القيامة ، فلن أقبله منك »^(٣) .

وقوله ” أفن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم ، وبئس المصير “ أى : لا يستوى من اتبع رضوان الله فيما شرعه ، فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه ، وأجير من وبيل عقابه ، ومن استحق غضب الله وألزم به ،

(١) هكذا ذكره الحافظ ابن كثير ، دون نسبة . وهو - بمعناه - جزء من حديث طويل ، رواه أحمد في المسند : ٦٧٢٩ ، وإسناده صحيح . وفصلنا تخريجه هناك وفى الاستدراك : ٣٠١٣ .

(٢) المسند : ٢٠٣ ، ٣٢٨ . ومسلم : ١ : ٤٣ .

(٣) أبو داود : ٢٧١٢ . ورواه أيضاً أحمد في المسند : ٦٩٩٦ . وابن حبان في صحيحه ٧ : ١٤٧ (من مخطوطة الإحسان) . والحاكم ٢ : ١٣٩ ، وصححه . ووقع اسم الصحابي في مختصر المنذرى : ٢٥٩٧ ، والمستدرک « عبد الله بن عمر » . وهو خطأ ، وثبت على الصواب في أبى داود ومخطوطة الذهبى باختصار المستدرک . ثم قد سما الحافظ ابن كثير - هنا - فذكر اسم الصحابي « سمرة بن جندب » ! هكذا ثبت في المخطوطة والمطبوعة . ولعل الحافظ كتبه من حفظه ، رحمه الله .

فلا محيد له عنه ، ومأواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير . وهذه الآية لها نظائر كثيرة في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ أفن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ﴾ . وقوله : ﴿ أفن وعدناه وعداً حسناً فهو لافيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا ، ثم هو يوم القيامة من المخضرين ﴾ . ثم قال ” هم درجات عند الله “ قال الحسن البصري ومحمد بن إسحق : يعنى أهل الخير وأهل الشر درجات . وقال أبو عبيدة والكسائي : منازل ، يعنى يتفاوتون فى منازلهم ودرجاتهم فى الجنة ودرجاتهم فى النار . كما قال تعالى : ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ ، الآية . ولهذا قال ” والله بصير بما يعملون “ أى : وسيوفيههم إياها ، لا يظلمهم خيراً ، ولا يزيدهم شراً ، بل يجازى كلّا بعمله . وقوله ” لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم “ أى : من جنسهم ، ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله والانتفاع به . كما قال تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ﴾ . أى : من جنسكم ، وقال تعالى : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلىّ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم من أهل القرى ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم ﴾ . فهذا أبلغ فى الامتنان : أن يكون الرسول إليهم منهم ، بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعته فى فهم الكلام عنه . ولهذا قال ” يتلو عليهم آياته “ يعنى : القرآن ” ويزكيهم “ أى : يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ليزكوا نفوسهم وتطهر من الدنس والخبث الذى كانوا متلبسين به فى حال شركهم وجاهليتهم ” ويعلمهم الكتاب والحكمة “ يعنى : القرآن والسنة ” وإن كانوا من قبل “ أى : من قبل هذا الرسول ” لئى ضلال مبين “ أى : لئى غىّ وجهل ، ظاهر جلى ، بين لكل أحد .

﴿ أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا ، قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٦٥ ﴾ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِى الْجَمْعَانِ فَبَاذِنِ اللَّهَ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ١٦٦ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقَوْا ،

وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْفَعُوا ، قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا
لَاتَّبَعْنَاكُمْ ، هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ، يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ
مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِأَخْوَاهِهِمْ
وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ، قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ
كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٨﴾

يقول تعالى " أو لما أصابتكم مصيبة " وهي ما أصيب منهم يوم أحد من
قتل السبعين منهم " قد أصبتم مثلها " يعني : يوم بدر ، فإنهم قتلوا من
المشركين سبعين قتيلًا ، وأسروا سبعين أسيرًا " قلم أنى هذا " أى : من أين
جرى علينا هذا ؟ " قل هو من عند أنفسكم " . روى ابن أبي حاتم عن عمر بن
الخطاب ، قال : « لما كان يوم أحد من العام المقبل ، عوقبوا بما صنعوا يوم
بدر من أخذهم الفداء ، فقتل منهم سبعون ، وفرَّ أصحابُ رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه ، وكُسرت ربايعته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وسال الدم على
وجهه ، فأنزل الله " أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها قلم أنى هذا ، قل
هو من عند أنفسكم " — بأخذكم الفداء . » وهكذا رواه الإمام أحمد ، ولكن
بأطول منه ^(١) . وهكذا قال الحسن البصرى . وقال محمد بن إسحق وابن جرير
والربيع بن أنس والسدى " قل هو من عند أنفسكم " أى : بسبب عصيانكم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمركم أن لا تبرحوا من مكانكم ، فعصيتهم ،
يعنى بذلك الرماة " إن الله على كل شيء قدير " أى : يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد ، ولا معقب لحكمه . ثم قال تعالى " وما أصابكم يوم التقى الجمعان
فياذن الله " أى : فراركم بين يدي عدوكم وقتلهم لجماعة منكم وجراحتهم
لآخرين — كان بقضاء الله وقدره ، وله الحكمة فى ذلك . [وقوله] " وليعلم المؤمنين "
أى : الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا " وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا

(١) هو جزء من حديث طويل فى المسند : ٢٠٨ . وسيذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير

الآيتين : ٩ ، ١٠ من سورة الأنفال ، وينسبه لسلم وغيره .

فى سبيل الله أو اذفعوا ، قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم “ يعنى بذلك أصحاب عبد الله بن أبى ابن سَكْوَل ، الذين رجعوا معه فى أثناء الطريق ، فاتبعهم من اتبعهم من المؤمنين يخرضونهم على الإياب والقتال والمساعدة ، ولهذا قال ” أو اذفعوا “ قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم : يعنى : كثرُوا سَوَاد المسلمين . فتعللوا قائلين ” لو نعلم قتالا لاتبعناكم “ قال مجاهد : يعنون : لو نعلم أنكم تلقون حرباً لجنناكم ، ولكن لا تلقون قتالا : [روى ابن اسحق عن جماعة من التابعين ، قالوا :] : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى حين خرج إلى أحد - فى ألف رجل من أصحابه ، حتى إذا كان بالشوط بين أحد والمدينة ، انحاز عنه عبد الله بن أبى ابن سلول بثلاث الناس ، فقال : أطاعهم فخرج وعصاني ! والله ما ندرى علام نقتل أنفسنا ههنا أيها الناس !! فرجع بمن اتبعه من الناس من قومه من أهل النفاق وأهل الريب ، واتبعهم عبدُ الله بن عمرو بن حَرَام أخو بنى سَلِمة ، يقول : يا قوم ، أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عند ما حضر من عدوكم ، قالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ، ولكن لا نرى أن يكون قتال ، فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف عنهم قال : أبعدكم الله أعداء الله ، فسيغنى الله عنكم ، ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ^(١) . قال الله تعالى : ” هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان “ استدلوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال ، فيكون فى حال أقرب إلى الكفر ، وفى حال أقرب إلى الإيمان . ثم قال ” يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم “ يعنى : أنهم يقولون القول ولا يعتقدون صحته ، ومنه قولهم هذا ” لو نعلم قتالا لاتبعناكم “ فإنهم يتحققون أن جنداً من المشركين قد جاؤا من بلاد بعيدة ، يتحرقون على المسلمين بسبب ما أصيب من سرّاتهم يوم بدر ، وهم أضعاف المسلمين - أنه كائن بينهم قتال لا محالة . ولهذا قال تعالى ” والله أعلم بما يكتمون “ . وقوله ” الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا “ أى : لو سمعوا من مشورتنا عليهم فى القعود وعدم الخروج ، ما قُتلوا مع من قُتل . قال الله تعالى ” قل

فادروا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين " أى : إن كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت ، فينبغي أنكم لا تموتون ، والموت لا بد آت إليكم ولو كنتم فى بروج مشيدة ، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين . قال مجاهد عن جابر بن عبد الله : « نزلت هذه الآية فى عبد الله بن أبى ابن سلول » .

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ، بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ١٦٦ ﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ١٦٧ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ١٦٨ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ، الَّذِينَ أَخْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ١٦٩ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ١٧٠ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُولٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ١٧١ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ١٧٢ ﴾

رب

يخبر تعالى عن الشهداء : بأنهم وإن قتلوا فى هذه الدار ، فإن أرواحهم حية مرزوقة فى دار القرار . روى ابن جرير عن إسحق بن أبى طلحة : « حدثنى أنس بن مالك فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أرسلهم نبي الله إلى أهل بئر معونة ، قال : لا أدرى أربعين أو سبعين ، وعلى ذلك الماء عامر بن الطقييل الجعفرى ، فخرج أولئك النفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء ، فقعدها فيه ، ثم قال بعضهم لبعض : أيكم يبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم [أهل هذا الماء ؟ فقال - أراه ابن ملحان الأنصارى - : أنا أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم] ، فخرج حتى أتى حيواء منهم ، فاخْتَبَأَ أمام البيوت ، ثم قال : يا أهل بئر معونة ، إني رسولُ

رسول الله إليكم : أنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فأمنوا بالله ورسوله ، فخرج إليه رجل من كَيْسَرِ البيت برمح ، ففضربه في جنبه حتى خرج من الشق الآخر ، فقال : الله أكبر ، فزُتُ ورب الكعبة ، فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار ، فقتلهم أجمعين عامرُ بن الطفيل ، وقال إسحق : حدثني أنس بن مالك : أن الله أنزل فيهم قرآناً (بلغوا عننا قومنا أننا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه) ، ثم نُسِخَتْ فَرُفِعَتْ بعد ما قرأناه زمناً ، وأنزل الله ” ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون “^(١) . وقد روى مسلم عن مسروق ، قال : « إنا سألنا عبد الله عن هذه الآية ” ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون “ ؟ فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك ؟ فقال : أرواحهم في جوف طير خضر ، لها قناديل بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم اطلاعاً ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ فقالوا : أى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يارب ، نريد أن تردَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا »^(٢) . وقد روى نحوه من حديث أنس وأبي سعيد . وروى الإمام أحمد عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هذا الحديث رواه الطبرى في التفسير : ٨٢٢٤ ، والتاريخ ٣ : ٣٦ - بإسناد واحد . وإسناده صحيح . وثبت لفظه في مخطوطة ابن كثير ناقصاً ، وكذلك في طبعة بولاق . والزيادة التى هنا زادها السيد رشيد رضا رحمه الله من تفسير الطبرى ، وبين ذلك بهامش طبعته . وهى ثابتة في التاريخ أيضاً . وقوله « حتى أتى حواء منهم » - « الحواء » بكسر الحاء وتخفيف الواو : جماعة بيوت الناس إذا تدانت ، وهى من الوبر . وقد ثبت بهذا اللفظ في تاريخ الطبرى ، وهو أقرب للرسم الثابت في مخطوطة ابن كثير . وفي تفسير الطبرى « حياً منهم » ، وهو مقارب أيضاً . وفي مطبوعة ابن كثير « حول بيوتهم » ! وهو تصحيف .

وهذه القصة بهذا السياق لم أجدها عند غير الطبرى . ولكن معناها ثابت في روايات كثيرة عن أنس . انظر المسند : ١٢٤٢٩ ، ١٣٢٢٨ ، ١٤١١٩ ، والبخارى ٧ : ٢٩٧ - ٢٩٩ . وطبقات ابن سعد ٣/٧١ - ٧٢ . وتفصيل القصة في تاريخ ابن كثير ٤ : ٧١ - ٧٤ . (٢) صحيح مسلم ٢ : ٩٨ . وعبد الله : هو ابن مسعود . وقد مضى بمعناه (ج ١ ص ٢٧٤ ، منسوبة لمسلم أيضاً .

قال : « ما من نفس تموت لها عند الله خيرٌ » ، يسرها أن ترجع إلى الدنيا ، إلا الشهيد ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرةً أخرى ، مما يرى من فضل الشهادة » . تفرد به مسلم^(١) . وروى البخارى عن جابر ، قال : « لما قتل أبى جعلت أبكى وأكشف الثوب عن وجهه ، فجعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهونى ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تبكيه ، أو ما تبكيه ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفع » . ورواه مسلم والنسائى بنحوه ، وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ، ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن منقلبهم قالوا : يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا ، لئلا يزهدوا في الجهاد ، ولا ينكدوا عن الحرب ، فقال الله عز وجل : أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله هؤلاء الآيات ” ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون “ وما بعدها » . ورواه ابن جرير وأبو داود والحاكم^(٢) . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهداء على بارقٍ ، نهر بباب الجنة ، في قبة خضراء ، يخرج إليهم رزقهم من الجنة بكرةً وعشياً » . تفرد به أحمد ، وإسناده جيد . ورواه الطبرى^(٣) . وكأن الشهداء أقسام : منهم من تسرح أرواحهم في الجنة ، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة ، وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر ، فيجتمعون هنالك ويغدى عليهم برزقهم هناك ويراح . والله أعلم . وقد روينا في مسند الإمام أحمد حديثاً فيه البشارة

(١) المسند : ١٢٣٠٠ . ومسلم ٢ : ٩٦ .

(٢) المسند : ٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩ . وأبو داود : ٢٥٢٠ . والطبرى : ٨٢٠٥ . والحاكم ٢ : ٢٩٧ - ٢٩٨ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

(٣) المسند : ٢٣٩٠ . والطبرى : ٢٣٢٣ ، ٨٢٠٩ - ٨٢١٣ . ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ٧ : ٦٩ (مخطوطة الإحسان) . والحاكم ٢ : ٧٤ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة ، تسرح أيضاً فيها وتأكل من ثمارها ، وترى ما فيها من النضرة والسرور ، وتشاهد ما أعدّه الله لها من الكرامة . وهو باسناد صحيح عزيز عظيم ، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة . فإن الإمام أحمد رواه عن محمد بن إدريس الشافعي ، عن مالك بن أنس الأصبحي ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نسمة المؤمن طائر يعلّق في شجر الجنة ، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » ^(١) . قوله « يعلق » ، أى : يأكل . وفي هذا الحديث أن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة ، وأما أرواح الشهداء — فكما تقدم — في حواصل طير خضر ، فهي كالكواكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين ، فإنها تطير بأنفسها . فنسأل الله الكريم المنان ، أن يمتتنا على الإيمان . وقوله ” فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون “ أى : الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله أحياء عند الله ، وهم فرحون بما هم فيه من النعمة والغبطة ، ويستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله : أنهم يقدّمون عليهم ، وأنهم لا يخافون مما أمامهم ، ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم . نسأل الله الجنة . وقد ثبت في الصحيحين عن أنس — في قصة أصحاب بئر معونة السبعين من الأنصار ، الذين قتلوا في غداة واحدة — : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على الذين قتلوه ، يدعو عليهم ويلعنهم ، قال أنس : ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رُفِع : أن بلّغوا عنا قومنا أننا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا » . ثم قال ” يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين “ قال محمد بن إسحق : استبشروا وسرّوا لما عاينوا من وفاء الموعود وجزيل الثواب . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : هذه الآيات جمعت المؤمنين كلهم ، سواء الشهداء وغيرهم ، وقلما ذكر الله فضلاً ذكر به الأنبياء وثواباً أعطاهم ، إلا ذكر ما أعطى الله المؤمنين من بعدهم . وقوله ” الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم

القرح “ هذا كان يوم حراء الأسد ، وذلك : أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كروا راجعين إلى بلادهم ، فلما استمروا في سيرهم تندموا لم لا تموا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة ! فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب المسلمين إلى الذهاب وراءهم ليرعبهم ويريبهم أن بهم قوة وجلداً ، ولم يأذن لأحد سوى من حضر الوقعة يوم أحد ، سوى جابر بن عبد الله — لما سذكروه — فانتدب المسلمون على ما بهم من الجراح والإثخان ، طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . وقال محمد بن إسحق : « كان يوم أحد يوم السبت النصف من شوال ، فلما كان الغد من يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوال ، أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس بطلب العدو ، وأذن مؤذنه أن لا يخرجنَّ معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس ، فكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، فقال : يا رسول الله ، إن أبي كان خلقي على أخوات لي سبع ، وقال : يا بني ، إنه لا ينبغي لي ولا لك أن تترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن ، ولست بالذي أوترك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي ، فتخلف على أخواتك ، فتخلفت عليهن ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج معه ، وإنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهباً للعدو ، وليبلغهم أنه خرج في طلبهم ، ليظنوا به قوة ، وأن الذي أصابهم لم يوهنهم عن علوهم . قال ابن إسحق : فحدثني عبد الله بن خازجة بن زيد بن ثابت عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان : أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني عبد الأشهل — كان شهد أحداً — قال : شهدنا أحداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخ لي ، فرجعنا جريحين ، فلما أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج في طلب العدو قلت لأخي — أو قال — : أنفوتنا غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ والله ما لنا من دابة نركبها ، وما منّا إلا جريح ثقيل ، فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنتُ أيسر جراحاً منه ، فكان إذا غلب حملته عقيبته ، حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون » . وروى البخاري عن عائشة : « الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم

القرح ، للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم " قالت لعروة : يا ابن أختي ، كان أبواك منهم : الزبير وأبو بكر ، لما أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ما أصابه يوم أحد وانصرف عنه المشركون ، خاف أن يرجعوا ، فقال : من يرجع في أثرهم ؟ فانتدب منهم سبعون رجلا ، فيهم أبو بكر والزبير . ورواه الحاكم ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . كذا قال ! ورواه ابن ماجة وسعيد بن منصور وأبو بكر الحميدى ^(١) . وقوله " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل " أى : الذين توعدتهم الناس بالجمع وخوفهم بكثرة الأعداء ، فما اكثرثوا لذلك ، بل توكلوا على الله واستعانوا به " وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل " . وروى البخارى عن ابن عباس : « حسبنا الله ونعم الوكيل » - : قالها إبراهيم حين ألقى في النار ، وقالها محمد حين قالوا : « إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » . ورواه النسائي . والعجب أن الحاكم رواه ثم قال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ! ^(٢) . وقد روى الإمام أحمد عن عوف بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال المقضى عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : رُدُّوا على الرجل ، فقال : ما قلت ؟ قال : قلت : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله يلوم على العَجْز ، ولكن عليك بالكَيْس ، فإذا غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل » . وكذا رواه أبو داود والنسائي ، بنحوه ^(٣) .

(١) البخارى ٧ : ٢٨٧ (فتح) . والحاكم ٢ : ٢٩٨ . ورواه أيضاً الطبري بنحوه :

٨٢٣٩ ، ٨٢٤١ .

(٢) الفتح ٨ : ١٧٢ . والحاكم ٢ : ٢٩٨ . والعجب أيضاً أن الذهبي لم يتعقب في

استدراكه هذا الحديث ، وهو في صحيح البخارى !

(٣) المسند ٦ : ٢٤ - ٢٥ (حلبى) . وإسناده صحيح . ورواه أيضاً المزى في تهذيب

الكامل ، ص : ٥٧١ (مخطوط مصور) - بإسناده .

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنعمُ وصاحبُ القرن قد التقم القرن وحني جبهته ، يستمع متى يؤمر فينفخ ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما نقول ؟ قال : قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، على الله توكلنا » . وقد روى هذا من غير وجه وهو حديث جيد^(١) . ورويناعن أم المؤمنين عائشة وزينب بنت جحش : أنهما تفاخرتا ، فقالت زينب : زوجني الله وزوجكن أهاليكن ، وقالت عائشة : نزلت براءتي من السماء في القرآن ، فسلمت لها زينب ، ثم قالت : كيف قلت حين ركبت راحلة صفوان بن المعطل ؟ فقالت : قلت : حسبي الله ونعم الوكيل ، قالت زينب : قلت كلمة المؤمنين . ولهذا قال تعالى " فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء " أي : لما توكلوا على الله كفاهم ما أهمهم ، وردَّ عنهم بأس من أراد كيدهم ، فرجعوا إلى بلدهم بنعمة من الله وفضل ، لم يمسسهم سوء مما أضمر لهم عدوهم " واتبعوا رضوان الله ، والله ذو فضل عظيم " . ثم قال تعالى " إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه " أي : يخوفكم أولياءه ، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة . قال الله تعالى " فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين " أي : فإذا سول لكم فأوهمكم فتوكلوا علىّ ، والحوّاء إلىّ ، فأنا كافيكم وناصركم عليهم . كما قال تعالى : ﴿ أليس الله بكاف عبده ، ويخوفونك بالذين من دونه ﴾ إلى قوله : ﴿ قل حسبي الله ، عليه يتوكل المتوكلون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ أولئك حزب الشيطان ، ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ﴾ . وقال : ﴿ كتب الله لأغلبنّ أنا ورسلي ، إن الله قوي عزيز ﴾ . وقال : ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد * يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم وهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ .

(١) المسند : ٣٠١٠ وسيدكره الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية : ٨ من سورة المائدة -

من رواية ابن أبي حاتم . ورواه الحاكم ٤ : ٥٥٩ .

﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ ، إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا ، يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٦) **إِنَّ** الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ نِعْمَ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنْفُسِهِمْ ، إِنَّمَا نُنْعِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٧٨) مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ، فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٩) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ، وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠) .

يقول تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم " ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر " وذلك من شدة حرصه على الناس كان يحزنه مبادرة الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق . فقال تعالى : لا يحزنك ذلك " إنهم لن يضرّوا الله شيئاً ، يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة " أى : حكمته فيهم أنه يريد بمشيئته وقدرته أن لا يجعل لهم نصيباً في الآخرة " ولهم عذاب عظيم " . ثم قال تعالى مخبراً عن ذلك إخباراً مقررّاً : " إن الذين اشترّوا الكفر بالإيمان " أى : استبدلوا هذا بهذا " لن يضرّوا الله شيئاً " أى : ولكن يضرّون أنفسهم " ولهم عذاب أليم " . ثم قال تعالى : " ولا يحسبن الذين كفروا أنما نعلي لهم خير لأنفسهم ، إنما نعلي لهم ليزدادوا إثماً ، ولهم عذاب مهين " كقوله : ﴿أيحسبون أنّ ما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات ، بل لا يشعرون﴾ . وكقوله : ﴿فذرني ومن يكذب بهذا الحديث ، سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ . وكقوله :

﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴾ . ثم قال تعالى : " ما كان الله لينذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب " أى : لا بد أن يعقد سبباً من المحنة ، يظهر فيه وليه ، ويفتضح فيه عدوه ، يعرف به المؤمن الصابر ، والمنافق الفاجر . يعنى بذلك يوم أحد ، الذى امتحن الله به المؤمنين ، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وطاعتهم لله ولرسوله ، وهتك به ستّر المنافقين ، فظهر مخافتهم ونكولهم عن الجهاد وحياتهم لله ولرسوله . قال مجاهد : ميز بينهم يوم أحد . وقال قتادة : ميز بينهم بالجهاد والهجرة . ثم قال " وما كان الله ليطلعكم على الغيب " أى : أنتم لا تعلمون غيب الله فى خلقه ، حتى يتميز لكم المؤمن من المنافق ، لولا ما يعقده من الأسباب الكاشفة عن ذلك . ثم قال تعالى " ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء " كقوله تعالى : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً * إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً ﴾ . ثم قال " فآمنوا بالله ورسله " أى : أطيعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرعه لكم " وإن تؤمنوا وتتقوا فلکم أجر عظيم " . وقوله " ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم " أى : لا يحسن الذين يبخلون أن جمعه المال ينفعه ، بل هو مضرة عليه فى دينه ، وربما كان وفى دنياه . ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة فقال " سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة " . روى البخارى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بِلِهُزْمَتَيْهِ ، يعنى بشدقيه ، يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا هذه الآية " ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله " إلى آخر الآية » . تفرد به البخارى دون مسلم . ورواه ابن حبان ^(١) . وروى الإمام أحمد عن ابن عمر ،

(١) البخارى ٨ : ١٧٣ . ورواه أيضاً ٣ : ٢١٤ - ٢١٥ . ومعناه ثابت عن أبى هريرة ،

فى المسند من أوجه كثيرة ، منها ، ٧٧٤٢ ، ٨١٧٠ ، ٨٦٤٦ ، ٨٩٢٠ . وروى المنذرى فى الترغيب ١ : ٢٦٩ ، إذ نسب له صحيح مسلم . و « الشجاع » : الحية الذكر .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن الذى لا يؤدى زكاة ماله يمثل الله له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ، ثم يلزمه يطوقه ، يقول : أنا كنتك ، أنا كنتك » . ورواه النسائي ^(١) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما من عبد لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل له شجاعٌ أقرع يتبعه ، يفرّ منه وهو يتبعه ، فيقول : أنا كنتك » ، ثم قرأ عبد الله مصداقه من كتاب الله ” سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة “ . ورواه الترمذى والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . ورواه الحاكم . ورواه ابن جرير من غير وجه عن ابن مسعود موقوفاً ^(٢) . وروى الحافظ أبو يعلى عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من ترك بعده كنتراً مثل له شجاعاً أقرع [يوم القيامة] ، له زبيبتان يتبعه ، فيقول : من أنت وبلك ؟ ! فيقول : أنا كنتك الذى خلفت بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلغمه يده فيقضمها ، ثم يتبعه سائر جسده » . إسناده جيد قوى ولم يخرجوه . وقوله ” والله ميراث السموات والأرض “ أى : فأنتفخوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فإن الأمور كلها مرجعها إلى الله عز وجل ، فقدموا لكم من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم ” والله بما تعملون خبير “ أى : بنياتكم وضمايركم .

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ، سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَمِيدِ (١٨٢) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِلَيْنَا إِلَّا نُونِمْ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ، قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ

(١) المسند : ٥٧٢٩ . والنسائي : ١ : ٣٤٣ . وإسنادهما صحيحان .

(٢) المسند : ٣٥٧٧ . والترمذى : ٤ : ٨٥ . والحاكم : ٢ : ٢٩٨ - ٢٩٩ ، ولكن روايته موقوفة ، خلافاً لما يوهمه كلام الحافظ ابن كثير هنا . والطبري : ٨٢٨٥ - ٨٢٨٩ ، ٨٢٩٢ . ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، كما في الترغيب : ١ : ٢٦٨ .

كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣) فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا
بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (١٨٤) .

عن ابن عباس ، قال : « دخل أبو بكر الصديق بيت المِدِّ رَأْس ، فوجد
من يهود أناساً كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له : فنحاص ، وكان
من علمائهم وأجبارهم ، ومعه خبر يقال له : أشيع ، فقال أبو بكر : ويحك
يا فنحاص ، اتق الله وأسلم ، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول الله ، قد
جاءكم بالحق من عنده ، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل . فقال
فنحاص : والله - يا أبا بكر - ما بنا إلى الله من حاجة من فقر ، وإنه إلينا
لفقير ! ما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا ! وإنا عنه لأغنياء ، ولو كان عنا
غنياً ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم ! ينهاكم عن الربا ! فغضب أبو بكر ،
فضرب وجه فنحاص ضرباً شديداً ، وقال : والذي نفسى بيده ، لولا الذى
بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله ، فأكد بونا ما استطعتم إن
كنتم صادقين ، فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
يا محمد ، أبصر ما صنع بى صاحبك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأبى بكر : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : يا رسول الله ، إن عدو الله
قد قال قولاً عظيماً ، زعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء ! فلما قال ذلك
غضبتُ لله مما قال ، فضربتُ وجهه ، فجمد ذلك فنحاص ، وقال : ما
قلت ذلك ، فأنزله الله فيما قال فنحاص ردّاً وتصديقاً لأبى بكر : ” لقد سمع
الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء “ الآية . رواه ابن أبى حاتم (١) .
وقوله ” سنكتب ما قالوا “ تهديد ووعيد ، ولهذا قرنه تعالى بقوله ” وقتلهم الأنبياء
بغير حق “ أى : هذا قولهم فى الله ، وهذه معاملتهم لرسول الله ، وسيجزىهم
الله على ذلك شر الجزاء . ولهذا قال ” ونقول ذوقوا عذاب الحريق * ذلك

(١) رواه أيضاً الطبرى : ٨٣٠٠ . وإسناده جيد أو صحيح . وزاد السيوطى فى الدر المنثور

بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد“ أى : يقال لهم ذلك تقريراً وتوبيخاً ، وتحقيراً وتصغيراً . وقوله ” الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار “ يقول تعالى تكذيباً أيضاً لهؤلاء الذين زعموا أن الله عهد إليهم فى كتبهم أن لا يؤمنوا برسول حتى يكون من معجزاته أن من تصدق بصدقة من أمته فقبلت منه أن تنزل نار من السماء تأكلها . قال الله تعالى : ” قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات “ أى : بالحجج والبراهين ” وبالذى قلتم “ أى : وبنارٍ تأكل القرابين المتقبلة ” فلم تلتصوهم “ أى : فلم قابلتموهم بالتكذيب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهم ” إن كنتم صادقين “ أنكم تبعون الحق وتنقادون للرسول ؟ ! ثم قال تعالى مسلماً لنبيه صلى الله عليه وسلم ” فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤا بالبينات والزبر والكتاب المنير “ أى : لا يوهنك تكذيب هؤلاء لك ، فلك أسوة من قبلك من الرسل الذين كذبوا مع ما جاؤا به من البينات ، وهى الحجج والبراهين القاطعة ، ” والزبر “ وهى الكتب المتلقاة من السماء ، كالصحف المنزلة على المرسلين ” والكتاب المنير “ أى : البين الواضح الجلى .

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ، فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (١٨٥) * لَتَبْلُوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ، وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزَمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ .

ينخبأ تعالى إخباراً عاماً ، يعم جميع الخليقة — بأن كل نفس ذائقة الموت . كقوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان ﴾ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام . فهو تعالى وحده هو الحى الذى لا يموت ، والإنس والجن يموتون ، وكذلك الملائكة وحملة العرش . وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء ،

فيكون آخراً كما كان أولاً . وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس ، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت ، فإذا انقضت المدة ، وفرغت النطفة التي قد رآها الله وجودها من صلب آدم ، وانتهت التربة - : أقام الله القيامة ، وجازى الخلائق بأعمالها ، جاليلها وحقيرها ، قليلها وكثيرها ، كبيرها وصغيرها ، فلا يظلم أحداً مثقال ذرة . ولهذا قال تعالى " وإنما توفون أجوركم يوم القيامة " . وقوله " فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز " أي : من جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة ، فقد فاز كل الفوز . روى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اقرؤا إن شئتم " فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز " » . هذا الحديث ثابت في الصحيحين من غير هذا الوجه بدون هذه الزيارة . وقد رواه بهذه الزيادة ابن حبان والحاكم ^(١) . وتقدم ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » ^(٢) . وقوله " وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور " تصغيراً لشأن الدنيا ، وتحقيراً لأمرها ، وأنها دنية فانية ، قليلة زائلة . كما قال تعالى : ﴿ بل تؤثرن الحياة الدنيا * والآخرة خير وأبقى ﴾ . وقال : ﴿ وما أوتيتم من شيء فتناع الحياة الدنيا وزينتها ، وما عند الله خير وأبقى ﴾ . وفي الحديث : « والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغمس أحدكم أصبعه في اليم ، فليتنظر بهم ترجع إليه » ^(٣) . وقوله " لتبطلن في أموالكم وأنفسكم " كقوله : ﴿ ولنبأونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ، وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .

(١) وكذلك رواه أحمد في المسند : ٩٦٤٩ . والترمذي ٤ : ٨٥ . والطبري : ٨٣١٥ .

وهو في المستدرک ٢ : ٢٩٩ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) مضى في ص : ١٥ ، من هذا الجزء .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٢٩ (حلبى) ، من حديث المستورد بن شداد الفهري .

وبنحوه رواه مسلم ٢ : ٣٥٥ ، من حديثه .

أى : لا بد أن يبتلى المؤمن فى شىء من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله ، ويبتلى المرء على قدر دينه ، فإن كان فى دينه صلابة زيد فى البلاء . ” ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً “ يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر ، مسلياً لهم عما نالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين ، وأمرهم بالصبر والصفح والعفو حتى يفرج الله ، فقال ” وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور “ . روى البخارى عن أسامة بن زيد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فذكية ، وأردف أسامة بن زيد وراءه ، يعود سعد بن عبادة فى بنى الحرث بن الخزرج ، قبل وقعة بدر ، قال : حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبى ابن سلول ، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبى ، فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين ، وفى المجلس عبد الله بن رَوَاحَة ، فلما غشيت المجلس عَجَاجَةُ الدابة خَسِرَ عبدُ الله بن أبى أنفَه بردائه ، وقال : لا تغبروا علينا ، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وقف ، فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبى : أيها المرء ، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً ، فلا تؤذنا به فى مجالسنا ، ارجع إلى رحلك فن جاءك فأقصص عليه ، فقال عبد الله بن رَوَاحَة : بلى يا رسول الله ، فاعششنا به فى مجالسنا ، فإننا نحب ذلك ، فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود ، حتى كادوا يتشاورون ، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ، ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته ، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا سعد ، ألم تسمع إلى ما قال أبو حُبَاب ؟ يريد عبد الله بن أبى ، قال كذا وكذا ، فقال سعد : يا رسول الله ، اعف عنه واصفح عنه ، فوالذى أنزل عليك الكتاب ، لقد جاء الله بالحق الذى أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البُحَيْرَة على أن يتوجوه فيعصّبوه بالعصابة ، فلما أبى الله ذلك بالحق الذى أعطاك الله شَرِّقَ بذلك ، فذلك الذى فعل به ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى : " ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً " - الآية ، وقال تعالى : ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً ، حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ، فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ - الآية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله به ، حتى أذن الله له فيهم ، فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا فقتل الله به صناديد كفار قريش ، قال عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبد الأوثان : هذا أمر قد توجه ، فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، فبايعوا وأسلموا ^(١) . فكان من قام بحق ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، فلا بد أن يؤذى ، فما له دواء إلا الصبر في الله ، والاستعانة بالله ، والرجوع إلى الله .

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨٨) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٨٩) ﴾ .

هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب ، الذين أخذ الله عليهم العهد على السنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وأن ينوّهوا بذكره في الناس ليكونوا على أهبة من أمره ، فإذا أرسله الله تابعوه ، فكنتموا ذلك ،

(١) البخارى ٨ : ١٧٣ - ١٧٥ (فتح) . وقوله « على قطيفة فذكية » : أى كساء غليظ منسوب إلى فذك - بفتح الفاء والذال ، وهى بلد مشهور قريب من المدينة . وقوله « البحيرة » : بالتصغير فى بعض روايات البخارى ، كاثبت هنا . وفى بعضها « البحرة » بالتكثير . قال الحافظ : « وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد ، والمراد به هنا : المدينة المنورة » . وقوله « شرق » : بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ، أى : غص به . وهو كناية عن الحسد .

وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف ، والحظ الدنيوى السخيف ، فبئست الصفقة صفقتهم ، وبئست البيعة بيعتهم . وفى هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم ، فيصيبهم ما أصابهم ، ويسلك بهم مسلكهم . فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع ، الدال على العمل الصالح ، ولا يكتموا منه شيئاً ، فقد ورد فى الحديث المروى من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » ^(١) . وقوله « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا » الآية ، يعنى بذلك : المرائين المتكبرين بما لم يُعْطَوْا ، كما جاء فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ادعى دعوى كاذبة ليتكبر بها لم يزد الله إلا قلة » ^(٢) . وفى الصحيح : « المتشيع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبى زور » ^(٣) . وروى الإمام أحمد عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : « أن مروان قال : اذهب يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امرئ مثا فرح بما أتى وأحب أن يُحمد بما لم يفعل - معذراً ، لنعدّ بن أجمعين ؟ فقال ابن عباس : ما لكم وهذه ؟ إنما نزلت هذه فى أهل الكتاب ، ثم تلا ابن عباس « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس » الآية ، وتلا ابن عباس « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا » ، وقال ابن عباس : سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، فخرجوا قد أروّه أن قد أخبروه بما سألهم عنه ،

(١) المسند : ٧٥٦١ ، من حديث أبى هريرة . وقد مضى ١ : ٢٧٩ . وانظر المقاصد الحسنة للسخاوى : ١١٣٥ .

(٢) هو جزء من حديث رواه مسلم ١ : ٤٢ ، من حديث ثابت بن الضحاك . وقد تساهل الحافظ ابن كثير فى نسبة هذه الفقرة للصحيحين . فإن البخارى روى أصل الحديث مراراً ، منها ١٠ : ٣٨٩ ، ٤٢٨ ، و ١١ : ٤٦٨ - ٤٦٩ (فتح) ، ولم يرو هذه الفقرة أصلاً ، كما نص الحافظ ابن حجر فى الموضع الأخير على أنها من زيادات مسلم . وكذلك روى الإمام أحمد أصل الحديث : ١٦٤٥٦ . ١٦٤٦٣ ، ولم يرو هذه الجملة .

(٣) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود ، من حديث أسماء بنت أبى بكر . ورواه مسلم أيضاً من حديث عائشة - كما فى الفتح الكبير ٣ : ٢٥٣ . وهو فى صحيح مسلم من حديثيها ٢ : ١٦٧ .

واستحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه . وهكذا رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن أبى حاتم ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وابن مردويه ^(١) . وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى : « أن رجلا من المنافقين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو وتخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا ، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا ، فنزلت " لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يمدحوا بما لم يفعلوا " . » . ورواه مسلم بنحوه ^(٢) . وقوله " فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب " يقرأ بالتاء على مخاطبة المفرد ، وبالياء على الإخبار عنهم . أى : لا يحسبوا أنهم ناجون من العذاب ؛ بل لابد لهم منه . ولهذا قال " ولهم عذاب أليم " . ثم قال " والله ملك السموات والأرض ، والله على كل شيء قدير " أى : هو مالك كل شيء ، والقادر على كل شيء ، فلا يعجزه شيء ، فهابوه ولا تخالفوه ، واحذروا نقمته وغضبه ، فإنه العظيم الذى لا أعظم منه ، القدير الذى لا أقدر منه .

﴿ إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۚ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا ، سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۚ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ۚ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَنَّا ، رَبَّنَا فَاعْفُ رَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ۚ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسْلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ۝ ١٩٤ ﴾ .

(١) المسند : ٢٧١٢ . والبخارى ٨ : ١٧٥ - ١٧٦ (فتح) .

(٢) البخارى ٨ : ١٧٥ (فتح) .

معنى الآية: أنه يقول تعالى "إن في خلق السموات والأرض" أى : هذه في ارتفاعها واتساعها ، وهذه في انخفاضها وكثافتها واتضاعها ، وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة ، من كواكب سيارات وثوابت ، وبحار وجبال وقفار ، وأشجار ونبات وزروع وثمار ، وحيوان ومعادن ومنافع ، مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص "واختلاف الليل والنهار" أى : تعاقبهما ، وتناوبهما الطول والقصر ، فتارةً يطول هذا ويقصر هذا ، ثم يعتدلان ، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذى كان قصيراً ، ويقصر الذى كان طويلاً ، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم . ولهذا قال "آيات لأولى الألباب" أى : العقول التامة الذكية ، التى تدرك الأشياء بحقائقها على جباياتها ، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون ، الذين قال الله فيهم : ﴿ وكأين من آية في السموات والأرض يعمرون عليها وهم عنها معرضون ﴾ * وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ . ثم وصف تعالى أولى الألباب فقال : "الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم" كما ثبت فى صحيح البخارى عن عمران بن حصين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب »^(١) . أى : لا يقطعون ذكره فى جميع أحوالهم ، بسرائرهم وضمايرهم وألسنتهم "ويتفكرون فى خلق السموات والأرض" أى : يفهمون ما فيهما من الحكم الدالة على عظمة الخالق وقدرته وعلمه وحكمته ، واختياره ورحمته . وقد ذمّ الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته ، وشرعه وقدره وآياته ، فقال : ﴿ وكأين من آية فى السموات والأرض يعمرون عليها وهم عنها معرضون ﴾ * وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ . ومدح عباده المؤمنين "الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض" قائلين "ربنا ما خلقت هذا باطلاً" أى : ما خلقت هذا الخلق

(١) البخارى ٢ : ٤٨٣ - ٤٨٤ (فتح) . والثابت فى المخطوطة الأزهرية هو ما أثبتنا : نسبه للبخارى فقط . وفى المطبوعة نسبته للصحيحين . وهو خطأ يقيناً . فقد نص الحافظ فى الفتح ٢ : ٤٨٦ على أنه من أفراد البخارى دون مسلم . وكذلك نسب للبخارى وحده فى ذخائر المواريث والجامع الصغير .

عبثاً ، بل بالحق ، لتجزى الذين أساءوا بما عملوا ، وتجزى الذين أحسنوا بالحسنى . ثم نزهوه عن العبث وخلق الباطل فقالوا ” سبحانك “ أى : عن أن تخلق شيئاً باطلاً ” فقنا عذاب النار “ أى : يا من خلق الخلق بالحق والعدل ، يا من هو منزّه عن النقائص والعيب والعبث ، قنا من عذاب النار بحولك وقوتك ، وقبضنا لأعمال ترضى بها عنا ، ووقفنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم ، وتجبرنا به من عذابك الأليم . ثم قالوا ” ربنا إنك من تدخل النار فقد أضرته “ أى : أهنّته وأظهرت خزيه لأهل الجمع ” وما للظالمين من أنصار “ أى : يوم القيامة ، لا مجير لهم منك ، ولا محيدٍ لهم عما أردت بهم ” ربنا إننا سمعنا منادياً ينادى للإيمان “ أى : داعياً يدعو إلى الإيمان ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ” أن آمنوا بربكم “ أى : يقول : آمنوا بربكم ” فآمنا “ أى : فاستجبنا له واتبعناه ” ربنا فاغفر لنا ذنوبنا “ أى : بإيماننا واتباعنا نبيك ، أى : استرّها ” وكفر عنا سيئاتنا “ أى : فيما بيننا وبينك ” وتوفنا مع الأبرار “ أى : ألحقنا بال صالحين ” ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك “ قيل : معناه : على الإيمان برسلك ، وقيل : معناه : على السنة رسلك ، وهذا أظهر . ” ولا تخزنا يوم القيامة “ أى : على رؤس الخلائق ” إنك لا تخلف الميعاد “ أى : لا بدّ من المعاد الذى أخبرت عنه رسلك ، وهو القيام يوم القيامة بين يديك . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من الليل لتهجده . فروى البخارى عن ابن عباس ، قال : « بت عند خالتي ميمونة ، فتحدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعةً ، ثم رقد ، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء ، فقال ” إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب “ ثم قام فتوضأ واستنّ فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى بالناس الصبح » . ورواه مسلم^(١) .

(١) البخارى ٨ : ١٧٦ - ١٧٧ (فتح) . ورواه فى مواضع آخر . ورواه مسلم ١ : ٢١١

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنسِي ، بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ، فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّتِ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ۝ (١٩٥) ﴾ .

يقول تعالى ” فاستجاب لهم ربهم “ أى : فأجابهم ربهم . كما قال الشاعر :

وداعِ دَعَا : يَأْمَنُ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ ^(١)

روى سعيد بن منصور عن أم سلمة : « أنها قالت : يا رسول الله ، لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ؟ فأنزل الله تعالى ” فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى “ إلى آخر الآية ، وقالت الأنصار : هي أول ظعينة قدمت علينا » . ورواه الحاكم ثم قال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ^(٢) . ومعنى الآية : أن المؤمنين ذوى الألباب لما سألوا ما سألوا — مما تقدّم ذكره — فاستجاب لهم ربهم عقيب ذلك ، بفاء التعقيب . كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ، أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ، فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ . وقوله ” أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى “ هذا تفسير للإجابة ، أى : قال لهم محبباً لهم : أنه لا يضيع عمل عامل لديه ، بل يوفى كل عامل بقسط عمله ، من ذكر أو أنثى . وقوله ” بعضكم من بعض “ أى : جميعكم فى ثوابي سواء ” فالذين هاجروا “ أى : تركوا دار الشرك ، وأتوا إلى دار الإيمان ، وفارقوا الأحباب

— ٢١٤ ، من طرق متعددة . ورواه أحمد فى المسند مراراً ، منها : ٢١٦٤ ، ٣٣٧٢ .

(١) هولكعب بن سعد الغنوى ، من الأصمعية : ١٤ بتحقيقنا . وذكره الطبري فى التفسير مراراً . منها ١ : ٣٢٠ ، و ٧ : ٤٤٨ (طبعنا) .

(٢) المستدرك ٢ : ٣٠٠ . ورواه الطبري أيضاً بنحوه : ٨٣٦٧ — ٨٣٦٩ . وفصلنا تخريجه هناك .

والخللان والإخوان والحيران ” وأخرجوا من ديارهم “ أى : ضايقهم المشركون بالأذى حتى ألبسواهم إلى الخروج من بين أظهرهم ، ولهذا قال ” وأودوا فى سبيلى “ أى : إنما كان ذنبهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده . كما قال تعالى : ﴿يُخْرِجُونَ الرِّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ . وقال تعالى : ﴿وَمَا نَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ . وقوله ” وقاتلوا وقتلوا “ وهذا أعلى المقامات : أن يقاتل فى سبيل الله ، فيعقر جواده ، ويعفر وجهه بدمه وترا به . وقد ثبت فى الصحيح : « أن رجلا قال : يا رسول الله ، أ رأيت إن قُتِلْتُ فى سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ، أ يكفر الله عني خطاياي ؟ قال : نعم ، ثم قال : كيف قلت ؟ فأعاد عليه ما قال ، فقال : نعم ، إلا الدين ، قاله لى جبريل آنفاً » (١) . ولهذا قال تعالى ” لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار “ أى : تجري فى خلالها الأنهار ، من أنواع المشارب ، من لبن وعسل وخمر وماء غير آسن ، وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . وقوله ” ثواباً من عند الله “ أضافه إليه ونسبه إليه ليدل على أنه عظيم ، لأن العظيم الكريم لا يعطى إلا جزىلاً كثيراً . وقوله ” والله عنده حسن الثواب “ أى : عنده حسن الجزاء لمن عمل صالحاً .

﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَدِ (١٩٦) مَتَّعٌ قَلِيلٌ لِّمَنْ مَّاءُؤِهِمْ جَهَنَّمَ ، وَبَشَرِ الْمُهَادُّ (١٩٧) لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نَزُلاً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١٩٨)﴾ .

يقول تعالى : لا تنظر إلى ما هؤلاء الكفار مترفون فيه ، من النعمة والغبطة والسرور ، فعما قليل يزول هذا كله عنهم ، ويصبحون مرتنين بأعمالهم السيئة ، (١) رواه مسلم مطولاً ٢ : ٩٧ - ٩٨ ، من حديث أبى قتادة . ورواه أيضاً أحمد فى المسند ٥ : ٣٠٣ - ٣٠٤ (حلى) . والترمذى ٣ : ٣٥ - ٣٦ . والنسائى ٢ : ٦٢ . وذكره المنذرى فى الترغيب ٢ : ١٨٩ - ١٩٠ . وفى المطبوعة : « وقد ثبت فى الصحيحين » . وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة . ويؤيده أنه لم يروه البخارى .

فإنما نمد لهم فيما هم فيه استدراجاً ، وجميع ما هم فيه ” متاع قليل ثم مأواهم جهنم ، وبئس المهاد “ . وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ، فلا يغريك تقلبهم في البلاد ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ نمتعهم قليلاً ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فهلل الكافرين أهملهم رويداً ﴾ ، أى : قليلاً . وقال تعالى : ﴿ أفئن وعدناه وعداً حسناً فهو لاقية كمن تمتعناه متاع الحياة الدنيا ثم هو يوم القيامة من المحضرين ﴾ . وهكذا لما ذكر حال الكفار في الدنيا وذكر ما لهم إلى النار - قال بعده ” لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلاً “ [أى : ضيافة] ” من عند الله ، وما عند الله خير للأبرار “ .

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشَعُوا لِآيَاتِ اللَّهِ بَايَتِ اللَّهُ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝١٩٩ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠ ﴾ .

يخبر تعالى عن طائفة من أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالله حق الإيمان وبما أنزل على محمد ، مع ما هم يؤمنون به من الكتب المتقدمة ، وأنهم خاشعون لله ، أى : مطيعون له خاضعون متذللون بين يديه ” لا يشترون بآيات الله ثمنًا قليلاً “ أى : لا يكتمون ما بأيديهم من البشارات بمحمد صلى الله عليه وسلم وذكر صفته ونعته ومبعثه وصفة أمته . وهؤلاء هم خيرة أهل الكتاب وصفوتهم ، سواء كانوا هوداً أو نصارى . وقد قال تعالى فى سورة القصص : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون * وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا ، إنا كنا من قبله مسلمين * أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ﴾ ، الآية . وقال تعالى : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلون حق تلاوته أولئك يؤمنون به ﴾ ،

الآية . وقال : ﴿ ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ : وقال تعالى : ﴿ ليسوا سواء * من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ قل آمنوا به أو لا تؤمنوا ، إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا * ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً ﴾ . وهذه الصفات توجد في اليهود . ولكن قليلا ، كما وجد في عبد الله بن سلام وأمثاله ممن آمن من أحبار اليهود . ولم يبلغوا عشرة أنفس . وأما النصارى فكثير منهم يهتدون وينقادون للحق . كما قال تعالى : ﴿ لتجدنَّ أشدَّ الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدنَّ أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون ﴾ * وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ، يقولون ربنا آمنا فاكبتنا مع الشاهدين * وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين * فأتائبهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ﴾ ، الآية . وهكذا قال ههنا ” أولئك لهم أجرهم عند ربهم ، إن الله سريع الحساب “ . وثبت في الصحيحين : « أن النجاشي لما مات نعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه ، وقال : إن أخاً لكم بالحبيشة قد مات ، فصلوا عليه ، فخرج إلى الصحراء فصفهم وصلى عليه » . وروى ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أنس بن مالك ، قال : « لما توفي النجاشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استغفروا لأخيكم ، فقال بعض الناس : يأمرنا أن نستغفر لعلج مات بأرض الحبيشة ؟ فنزلت ” وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله “ الآية » ^(١) . وروى الحاكم عن عبد الله بن الزبير ، قال : « نزل بالنجاشي عدو من أرضهم ، فجاءه المهاجرون فقالوا : إنا نحب أن نخرج إليهم حتى نقاتل معك ، وترى جرأتنا ، ونجزيك بما صنعت بنا ، فقال : لا ،

(١) ذكره الهيثمي في الزوائد ٣ : ٣٨ ، بنحو معناه . وقال : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات » .

داءٌ بنصرة الله عز وجل خيرٌ من دواء بنصرة الناس ، قال : وفيه نزلت ” وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله “ الآية . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ^(١) . وقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين - فذكر منهم - ورجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي » . وقوله ” لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً “ أى : لا يكتُمون ما بأيديهم من العلم ، كما فعله الطائفة المزدولة منهم ، بل يبذلون ذلك مجاناً ، ولهذا قال ” أولئك لهم أجرهم عند ربهم ، إن الله سريع الحساب “ قال مجاهد : سريع الحساب ، يعنى : سريع الإحصاء .

وقوله ” يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا “ قال الحسن البصرى : أمروا أن يصبروا على دينهم الذى ارتضاه الله لهم ، وهو الإسلام ، فلا يدعوه لسراء ولا لضرء ، ولا لشدّة ولا لرخاء ، حتى يموتوا مسلمين ، وأن يصابروا الأعداء . وكذلك قال غير واحد من علماء السلف . وأما المراقبة : فهى المداومة فى مكان العبادة والثبات . وقيل : انتظار الصلاة بعد الصلاة . قاله ابن عباس وسهل بن حنيف ومحمد بن كعب القرظى وغيرهم . وروى ابن أبى حاتم ههنا الحديث الذى رواه مسلم والنسائى عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » ^(٢) . وقيل : المراد بالمراقبة ههنا مراقبة الغزو فى نحر العدو ، وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين . وقد وردت الأخبار بالترغيب فى ذلك ، وذكر كثرة الثواب فيه . فروى البخارى عن سهل بن سعد الساعدى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رباط يوم فى

(١) المستدرك ٢ : ٣٠٠ . ووافقه الذهبى على تصحيحه .

(٢) مسلم ١ : ٨٦ . ورواه أحمد فى المسند مراراً ، بنحوه ، منها : ٧٢٠٨ ،

٧٧١٥ ، ٨٠٠٨ . ورواه أيضاً الطبرى : ٨٣٩٧ ، ٨٣٩٨ . وفصلنا تخريجه فى الكتابين .

سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها . وروى مسلم عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « رباط يوم ولية خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعملهُ ، وأجرى عليه رزقهُ ، وأمينَ الفتان » . وروى الإمام أحمد عن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل ميت يحتم على عمله ، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله ، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن فتنة القبر » . ورواه أبو داود والترمذي ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً ^(١) . وروى البخاري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم وعبد الحميصة ، إن أعطي رضى ، وإن لم يُعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش ، طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة كان في الساقة ، إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يُشفع » ^(٢) . وقوله « واتقوا الله » أى : فى جميع أموركم وأحوالكم . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالف الناس بخلق حسن » ^(٣) . « لعلمكم تفعلون » أى : فى الدنيا والآخرة .

آخر تفسير سورة آل عمران ، والله الحمد والمنة .

نسأله الموت على الكتاب والسنة . آمين .

(١) المسند ٦ : ٢٠ (حلبى) . والترمذي شرح المباركفوري ٣ : ٢ .

(٢) البخارى ٦ : ٦١ - ٦٢ (فتح) . وقوله : « وانتكس » : أى عاوده المرض . وقوله « وإذا شيك فلا انتقش » - قال الحافظ فى الفتحة : « شيك : بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف . وانتقش : بالقاف والمعجمة . والمعنى : إذا أصابته الشوك فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش . تقول : نقشت الشوك ، إذا استخرجته » . وقوله : « إن كان فى الحراسة » - إلخ - قال ابن الجوزى : « المعنى : أنه خامل الذكر ، لا يقصد السمو ، فإن اتفق له السير سار . فكأنه قال : إن كان فى الحراسة استمر فيها ، وإن كان فى الساقة استمر فيها » . وقد ذكر الحافظ ابن كثير فى فضل الرباط أحاديث كثيرة ، اقتصرنا على أحصاها . وفيه الكفاية ، إن شاء الله .

(٣) هو الحديث الثامن عشر من الأربعين النووية . وهو من حديث أبي ذر ومعاذ . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وفى بعض النسخ : حسن صحيح . كما قال النووي رحمه الله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النساء

قال ابن عباس : نزلت سورة النساء بالمدينة . وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت . وروى الحاكم عن عبد الله بن مسعود ، قال : « إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ ، الآية . و : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ ، الآية . و : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . و : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك ﴾ ، الآية . ثم قال : هذا إسناد صحيح ، إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه ، فقد اختلف في ذلك ^(١) . وروى الحاكم عن ابن عباس قال : سألوني عن سورة النساء ، فإني قرأت القرآن وأنا صغير . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ^(٢) .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ① ﴾ .

يقول تعالى أمراً خلقه بتقواه ، وهى عبادته وحده لا شريك له ، ومنهياً لهم على قدرته التى خلقهم بها " من نفس واحدة " وهى : آدم عليه السلام

(١) الحاكم ٢ : ٣٠٥ وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : سمع من أبيه ، كما هو الراجح الذى رجحه البخارى فى التاريخ الصغير ، ص : ٤٠ ، وكما جزم به ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢/٢٠٢ ، بل لم يحك قولاً غيره . وقد رجحنا ذلك أيضاً فى شرح المسند : ٣٦٩٠ ، ٣٨٣٥ .

(٢) الحاكم ٢ : ٣٠١ . ووافقه الذهبى .

”وخلق منها زوجها“ وهي حواء عليها السلام، خلقت من ضلعه الأيسر، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: «خلقت المرأة من الرجل، فجعل نهمتها في الرجل، وخلق الرجل من الأرض، فجعل نهمته في الأرض، فاحبسوا نساءكم»^(١). وفي الحديث الصحيح: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمعت بها استمعت بها وفيها عيوج»^(٢). وقوله ”وبث منهما رجالا كثيراً ونساء“ أي: وذراً منهما، أي من آدم وحواء، رجالا كثيراً ونساء، ونشرهم في أقطار العالم، على اختلاف أصنافهم وصفاتهم، وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر. ثم قال تعالى ”واتقوا الله“ أي: واتقوا الله بطاعتكم إياه. قال إبراهيم ومجاهد والحسن ”الذي تساءلون به والأرحام“ أي: كما يقال (أسألك بالله وبالرحم) وقال الضحاك واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن برؤها وصاوها، قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغير واحد. وقرأ بعضهم ”والأرحام“ بالخفض على العطف على الضمير في ”به“ أي: تساءلون بالله وبالأرحام، كما قال مجاهد وغيره. وقوله ”إن الله كان عليكم رقيباً“ أي: هو مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم: كما قال: ﴿والله على كل شيء شهيد﴾. وفي الحديث الصحيح: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٣). وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب. ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد

(١) إسناده ابن أبي حاتم إسناده صحيح. وزاد السيوطي في الدر المنثور ٢: ١١٦ نسبه لابن المنذر، والبيهقي في الشعب.

(٢) من حديث رواه مسلم ١: ٤٢١. وبنحوه رواه البخاري ٦: ٢٦١ - ٢٦٢. ورواه أحمد مختصراً: ٩٥٢٠، ٩٧٩٤، ١٠٨٦٨ - كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) اللفظ المعروف في حديث سؤالات جبريل، من حديث عمر بن الخطاب، أن جبريل سأل فقال: «فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». رواه مسلم ١: ١٧. وانظر المسند ١: ١٨٤، والاستدراك عليه رقم: ١٤٠٩. وأما اللفظ الذي هنا، فقد رواه أبو نعيم في الحلية ٨: ٢٠٢ - ٢٠٣، من حديث زيد بن أرقم.

وَأُمُّ وَاحِدَةٍ ، لِيُعْطَفَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَيُخْفَنَ عَلَى ضَعْفَائِهِمْ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ أُولَئِكَ النَّفَرُ مِنْ مَضَرَ ، وَهُمْ يَجْتَابُونَ النَّمَارَ - أَيْ مِنْ عَرِيضِهِمْ وَفَقَرِهِمْ - قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ " حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ ، وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ ، ثُمَّ حَضَمَهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ : تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دَرَاهِمِهِ ، مِنْ صَاعِ بَرٍّ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ » . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ (١) .

﴿ وَءَاتُوا الَّتِي سَمِيَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الَّتِي سَمِيَ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنًى وَتِلْكَ وَرُبَعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعْمَلُوا ﴾ (٣) وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً ، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (٤) .

بِأَمْرِ تَعَالَى بِدَفْعِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِلَيْهِمْ إِذَا بَاغُوا الْحِلْمَ ، كَامِلَةً مُّوَفَّرَةً ، وَيَنْهَى عَنْ أَكْلِهَا وَضَمِّهَا إِلَى أَمْوَالِهِمْ . وَلِهَذَا قَالَ " وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ " قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : (لَا تَبَدَّلُوا الْحَرَامَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْحَلَالِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، يَقُولُ : لَا تَبْذُرُوا أَمْوَالَكُمْ الْحَلَالَ وَتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الْحَرَامَ " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ " قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَغَيْرُهُمَا : أَيْ : لَا تَخْطِئُوا فِتْنًا كَلُوهَا جَمِيعًا . وَقَوْلُهُ " إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (أَيْ إِثْمًا كَبِيرًا عَظِيمًا) ، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَعُكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَغَيْرِهِمْ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالْمَعْنَى : إِنْ أَكَاكُمْ أَمْوَالُكُمْ مَعَ أَمْوَالِكُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ وَخَطَأٌ كَبِيرٌ ، فَاجْتَنِبُوهُ . وَقَوْلُهُ

”وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى“ أى : إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها ، فليعدل إلى ما سواها من النساء ، فإنهن كثير ، ولم يضيق الله عليه . وروى البخارى عن عروة بن الزبير : (١) أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ”وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى“ ؟ قالت : يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشتركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، ففها أن ينكحهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ، وأمرنا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية ؟ فأنزل الله : ﴿ يستفتونك في النساء ﴾ ، قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ - : رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال ، ففها أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال (١) . وقوله ”منى وثلاث ورباع“ أى : انكحوا ما شئتم من النساء سواهن ، إن شاء أحدكم اثنين ، وإن شاء ثلاثاً ، وإن شاء أربعاً . كما قال تعالى : ﴿ جاعل الملائكة رسلاً أولى أجنحة منى وثلاث ورباع ﴾ . أى : منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أربعة ، ولا ينق ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه . بخلاف قصر الرجال على أربع من هذه الآية ، كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء ، لأن المقام مقام ائتمان وإباحة ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره . قال الشافعى : وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - المبينة عن الله - (أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهذا الذى قاله الشافعى مجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة : أنه يجوز

(١) البخارى ٨ : ١٧٩ - ١٨٠ (فتح) . ورواه الطبرى بنحوه ، مطولاً ومختصراً ، بسبعة

الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع ، وقال بعضهم : بلا حصر . وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين . وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة ، لما سنده . فروى الإمام أحمد عن ابن عمر : « أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتبخته عشرين سنة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اختر منهن أربعاً » ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيهِ ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ففداه في نفسك ، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً ، وإسمُ الله لتُراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثن منك ، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رُجم قبر أبي رغال » . ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، مثله إلى قوله : « اختر منهن أربعاً » ، وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد ، وهي زيادة حسنة . وإسناد الحديث الذي قدّمناه من مسند أحمد ، رجاله ثقات على شرط الصحيحين^(١) . فوجه الدلالة : أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوّغ له رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن معه . فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن ، دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال . وإذا كان هذا في الدوام ، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحررى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وقوله " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " أى : فإن خشيتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن ، كما قال تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ - فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة ، أو على الجوارى السرى ، فإنه لا يجب قسم بينهن ، ولكن يستحب ، فمن فعل

(١) المسند : ٤٦٣١ . ورواه أحمد قبل ذلك مختصراً ، كرواية الباقين : ٤٦٠٩ . وقد

ذكر الحافظ ابن كثير هنا تعليل البخارى إياه ، ورد عليه رداً قوياً جيداً . وفصلنا القول في تخريجه وتعليقه ، في المسند في الموضعين ، وفي الاستدراكات : ١٣٢٩ ، ١٣٣٩ ، ١٥٦٧ ، ١٩٢٤ ،

فحسن ، ومن لا فلا حرج ^(١) . وقوله ” ذلك أدنى ألا تعولوا “ قال بعضهم :

(١) في تعدد الزوجات

نبئت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة لإفريقية العقل ، نصرانية العاطفة ، رباهم الإفرنج في ديارنا وديارهم ، وأرضعوه عقائدهم ، صريحة تارة ، ومزوجة تارات . حتى لبسوا عليهم تفكيرهم ، وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية . فصار هجيراهم وديندهم أن ينكروا تعدد الزوجات ، وأن يروه عملاً بشعاً غير مستساغ في نظرهم ! فنههم من يصرح ، ومنهم من يمجج . وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر ، المنتسبين للدين ، والذين كان من واجهم أن يدفعوا عنه ، وأن يعرفوا الجاهلين حقائق الشريعة . فقام من علماء الأزهر من يمهّد هؤلاء الإفريقية العقيدة والتربية = للحد من تعدد الزوجات ، زعموا !! ولم يدرك هؤلاء العلماء ! أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات في بلاد الإسلام ، وأهم لا يرضون عنهم إلا أن جاروهم في تحريره ومنعه جملة وتفصيلاً . وأنهم يأبون أن يوجد على أى وجه من الوجوه ، لأنه منكر بشع في نظر ساداتهم الخواجات !!

وزاد الأمر وطم ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانوناً منعت فيه تعدد الزوجات جملةً ، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر : أن تعدد الزوجات - عندهم - صار حراماً . ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المحرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام ، تجرى عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كل أحكام الردّة المعروفة ، التي يعرفها كل مسلم . بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردّة عامدين عالين .

بل إن أحد الرجال الذين ابتلى الأزهر بانتسابهم إلى علمائه ، تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات ، جرأة على الله ، وافتراء على دينه الذي فرض أن يكون هو من حفظته القائمين على نصره !! واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة - من الرجال والنسوان - فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين !! يستنبطون الأحكام ، ويفتون في الحلال والحرام ،

في تعدد الزوجات

ويسبون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويفقوهم عند حدّهم . وأكثر هؤلاء الأجرياء ، من الرجال والنساء ، لا يعرفون كيف يتوضؤون ولا كيف يصلون ، بل لا يعرفون كيف يتطهرون ، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدون !! بل لقد رأينا بعض من يخوض منهم فيما لا يعلم ، يستدل بآيات القرآن بالمعنى ، لأنه لا يعرف اللفظ القرآني !!

وعن صنيعهم هذا الإجرامى ، وعن جرأتهم هذه المنكرة ، وعن كفرهم البواح = دخل في الأمر غير المسلمين ، وكتبوا آراءهم مجتهدين !! كسابقيهم ، يستنبطون من القرآن وهم لا يؤمنون به ، ليخدعوا المسلمين ويضلوهم عن دينهم . حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب في إحدى الصحف اليومية التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون - كتب مقالاً بعنوان « تعدد الزوجات وصمة ! » فشم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية ، وشم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن ! ولم نجد أحداً حرك في ذلك ساكناً . مع أن اليقين أن لو كان العكس ، وأن لو تجرأ كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب ، لقامت الدنيا وقعدت . ولكن المسلمين مؤدبون .

وبعد : فإن أول ما اصطنعوا من ذلك : أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة وعلى الأبناء خاصة ! وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال ! بأن أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ! وهم في ذلك كاذبون ، والإحصاءات التي يستندون إليها هي التي تكذبهم . فأرادوا أن يشرعوا قانوناً يحرم تعدد الزوجات على الفقير ويأذنون به للغنى القادر !! فكان هذا سوءاً السوءات : أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامى السامى وقفاً على الأغنياء !

ثم لم ينفع هذا ولم يستطيعوا إصداره . فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن :

فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل ، وأن الله سبحانه أخبر بأن

في تعدد الزوجات

العدل غير مستطاع ، فهذه أمانة تحريمه عندهم ! ! إذ قصرُوا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها : ﴿ ولَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ وتركوا باقيها : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنفَرُوا كَالْمعلقة ﴾ . فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض !
ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ ، وبعض القواعد الأصولية ، فسمّوا تعدد الزوجات « مباحاً » ! وأن لولى الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصاحبة !

وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالون مضلّون . فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ « المباح » بالمعنى العلمى الدقيق : أى المسكوت عنه ، الذى لم يرد نص بتحليله أو تحريمه ، وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » . بل إن القرآن نصّ صراحة على تحليله ، بل جاء لإحلاله بصيغة الأمر ، التى أصلها للوجوب : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء » .

ولمّا انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله ﴿ ما طاب لكم ﴾ . ثم هم يعلمون - علم اليقين - أنه حلال بكل معنى كلمة « حلال » ، بنص القرآن ، وبالعامل المتواتر الواضح الذى لا شك فيه ، منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى اليوم . ولكنهم قوم يفترون !

وشرط العدل فى هذه الآية " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " - شرط شخصى لا تشريعى ، أعنى : أنه شرط مرجعه لشخص المكلف ، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء . فإن الله قد أذن للرجل - بصيغة الأمر - أن يتزوج ما طاب له من النساء ، دون قيد بإذن القاضى أو بإذن القانون أو بإذن ولى الأمر أو غيره ، وأمره أنه إذا خاف - فى نفسه - أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة . وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المرید

في تعدد الزوجات

الزواج ، حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه ، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده . ثم علمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل ، فأمره أن لا يميل « كل الميل فينبذ بعض زوجاته كالمعاقمة » . فاكتمى ربه منه - في طاعة أمره بالعدل - أن يعمل منه بما استطاع ، ورفع عنه ما لم يستطع .

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف ، ومما يذهب ويحيى بما يدخل في نفس المكلف . ولذلك لا يعقل أن يكون شرطاً في صحة العقد . بل هو شرط نفسى متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقت بحسبه : فرب رجل عزم على الزواج المتعدد ، وهو مصرّ في قلبه على عدم العدل ، ثم لم ينفذ ما كان مصرّاً عليه ، وعدل بين أزواجه . فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعى أنه خالف أمر ربه . إذ أنه أطاع الله بالعدل ، وعزيمته في قلبه من قبل لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه - بداهة - خصوصاً وأن النصوص كلها صريحة في أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدث به نفسه ، ما لم يعمل به أو يتكلم .

ورب رجل تزوج زوجة أخرى عازماً في نفسه على العدل ، ثم لم يفعل ، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه . ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعى أن هذا الجور المحرم منه قد أثر على أصل العقد بالزوجة الأخرى ، فنقله من الحل والجواز إلى الحرمة والبطلان . إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل ، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل . وهذا شيء بدىي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع .

والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم ، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال ، يحرفون الكلم عن مواضعه . ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب .

في تعدد الزوجات

فمن ألاعيهم : أن يستدلوا بقصة على بن أبي طالب ، حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استؤذن في ذلك قال : « فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني ، يربني ما أرباهي ، ويؤذيني ما آذاها » . ولم يسوقوا لفظ الحديث ، إنما لخصوا القصة تلخيصاً مريباً ! ليستدلوا بها على أن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع تعدد الزوجات ، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم ! لعباً بالدين ، واقتراءً على الله ورسوله .

ثم تركوا باقي القصة ، الذي يدمغ اقتراءهم — ولا أقول استدلالهم — وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحادثة نفسها : « وإني لست أحرّم حلالاً ، ولا أحلّ حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً » .

واللفظان الكريمان رواهما الشيخان : البخاري ومسلم . انظر البخاري

٩ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، و ٦ : ١٤٩ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

فهذا رسول الله ، المبلغ عن الله ، والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام ، يصرح باللفظ العربي المبين — في أدق حادث يمس أحب الناس إليه ، وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء — بأنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد .

وعندى وفي فهمي : أنه صلى الله عليه وسلم لم يمنع علياً من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه حكماً تشريعياً ، بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً ، وإنما منعه منعاً شخصياً بوصفه رئيس الأسرة التي منها على ابن عمه وفاطمة ابنته ، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طالب إليهم على رضي الله عنه . وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك ، خصوصاً إذا كان ذلك الرئيس هو سيد

في تعدد الزوجات

قريش ، وسيد العرب ، وسيد الخلق أجمعين ، صلى الله عليه وسلم .
وليس بالقوم استدلال أو تحرّ لما يدل عليه الكتاب والسنة ، ولا هم من
أهل ذلك ولا يستطيعونه . إنما بهم الهوى إلى شيء معين ، يتلمسون له العلل
التي قد تدخل على الجاهل والغافل .
بل إن في فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيثتهم ، ويفضح ما يكونون
في ضمائرهم .

ومن أمثلة ذلك : أن موظفاً كبيراً في إحدى وزاراتنا كتب مذكرة أضفى
عليها الصفة الرسمية ، ونشرت في الصحف منذ بضع سنين ، وضع نفسه فيها
موضع المجتهدين ، لا في التشريع الإسلامي وحده ، بل في جميع الشرائع
والقوانين !! فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامي في إحلاله تعدد
الزوجات ، وبين الأديان الأخرى - زعم !! - وبين قوانين الأمم حتى
الوثنية منها ! ولم يجد في وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية
التي تحرم تعدد الزوجات ، ومن ورائها التشريعات الأخرى التي تسايها .
بل يكاد قوله الصريح ينبئ عن هذا التفضيل !!

ونسى أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البواح ، على الرغم من أن
اسمه يدل على أنه ولد على فراش رجل مسلم . إلى ما يدل عليه كلامه من جهله
بدين النصارى ، حتى عقد هذه المفاضلة !! فإن اليقين الذي لا شك فيه :
أن سيدنا عيسى عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء
هو مصدقاً لها بنص القرآن الكريم . وإنما حرمه بعض البابوات بعد عصر
سيدنا عيسى بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين . بما جعل هؤلاء لأنفسهم من
حق التحليل والتحریم ، الذي نعه الله عليهم في الكتاب الكريم : ﴿ اتخذوا
أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ ، والذي فسّره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، حين استفسر منه عدى بن حاتم الطائي - الذي كان نصرانياً وأسلم -
إذ سمع هذه الآية فقال : إنهم لم يعبدوهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

في تعدد الزوجات

« بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم لإياهم » . انظر ما يأتي في تفسير الآية : ٣١ من سورة التوبة ، إن شاء الله .
فيا أيها المسلمون :

لا يستجربنكم الشيطان ، ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه ، فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم ، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه . فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه ، كما يريدون أن يوهموكم . وإنما هي مسألة في صميم العقيدة : أتصرون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كاه ؟ أم تعرضون عنهما — والعياذ بالله — فتتردوا في حمأة الكفر ، وتعرضوا لسخط الله ورسوله ؟ هذا هو الأمر على حقيقته .

إن هؤلاء القوم — الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات — لا يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد الجرم من العشيقات والأخدان ، وأمرهم معروف مشهور . بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مبادئه وقاذوراته في الصحف والكتب . ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين ، ويزرى بالإسلام والمسلمين . إن الله حين أحل تعدد الزوجات — بالنص الصريح في القرآن — أحله في شريعته الباقية على الدهر ، في كل زمان وكل عصر . وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون . فلم يعزب عن علمه — عز وجل — ما وقع من الأحداث في هذا العصر ، ولا ما سيقع فيما يكون في العصور القادمة . ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان — كما يزعم الملحدون الهدامون — لنص على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله : ﴿ قل : أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الأرض ؟ والله بكل شيء عليم ﴾ .

والإسلام برئ من الرهبانية ، وبرئ من الكهنوت . فلا يملك أحد أن ينسخ حكماً أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله . ولا يملك أحد أن يحرم شيئاً أحله الله ، ولا أن يحل شيئاً حرمه الله . لا يملك ذلك خليفة ولا ملك ،

بعضهم: أدنى أن لا تكثر عائلتكم. قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي . وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أى : فقراً ﴿ فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ . تقول العرب : عال الرجل يُعِيلُ عيلةً ، إذا افتقر . ولكن فى هذا التفسير ههنا نظر ، لأنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر ، كذلك يخشى من تعداد السراى أيضاً . والصحيح قول الجمهور " ذلك أدنى ألا تعولوا " أى : لا تجوروا . يقال : عال فى الحكم ، إذا قَسَطَ وظلم وجار .

وقد روى ابن أبى حاتم وابن مردويه وابن حبان فى صحيحه عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « " ذلك أدنى ألا تعولوا " قال : لا تجوروا » . قال ابن أبى حاتم : قال أبى : هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف . قال ابن أبى حاتم : وروى عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم ، أنهم قالوا : لا تملوا . وقوله " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " قال ابن عباس : يعنى بالنحلة المهر . وقالت : عائشة : نحلة : فريضة . وقال ابن

فى تعدد الزوجات

ولا أمير ولا وزير . بل لا يملك ذلك جمهور الأمة ، سواء بإجماع أم بأكثرية . الواجب عليهم جميعاً الخضوع لحكم الله ، والسمع والطاعة . اسمعوا قول الله : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ .

وقوله سبحانه : ﴿ قل : أرى أن الله أنزل لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ؟ قل : آله أذن لكم ؟ أم على الله تفترون ؟ ﴾ .

ألا فلتعلمن أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه ، أو تقييده بقيود لم ترد فى الكتاب ولا فى السنة ، فإنما يفتري على الله الكذب .

ألا فلتعلمن أن « كل امرئ حسيب نفسه » ، فلينظر امرؤ لنفسه أننى يصدر وأننى يرد . وقد أبلغت . والحمد لله رب العالمين .

زيد : النحلة في كلام العرب الواجب ، يقول : لا تنحكها إلا بشيء واجب لها ، وليس ينبغي لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب ، ولا ينبغي أن تكون تسمية الصداق كذباً بغير حق . ومضمون كلامهم : أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً ، وأن يكون طيب النفس بذلك ، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيباً بها ، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك ، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه ، فليأكله حللاً طيباً . ولهذا قال ” فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً “ .

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٥ ﴾ وَأَبْتَلُوا الِيتِمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ، وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ٦ ﴾ .

ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً ، أى : تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها . ومن ههنا يؤخذ الحجر على السفهاء . وهم أقسام : فتارة يكون الحجر للصغير ، فإن الصغير مسلوب العبارة ، وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين ، وتارة يكون الحجر للمفلس ، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه . وقال ابن عباس في قوله ” وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ “ قال بنوهم بنوك والنساء وكذا قال ابن مسعود والحكم بن عتيبة والحسن والضحاك : هم النساء والصبيان . وقال سعيد بن جبير : اليتامى . وقال مجاهد وعكرمة وقتادة : هم النساء . وقوله ” وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً “ قال ابن عباس : يقول : لا تعتمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك ، أو بنيك ، ثم تنظر إلى ما في

يديهم ، ولكن أمسك مالك وأصلحه ، وكن أنت الذى تنفق عليهم من كسوتهم ومؤونتهم ورزقهم . وروى ابن جرير عن أبى موسى ، قال : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم : رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل أعطى ماله سفيهاً ، وقد قال " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " ، ورجل كان له على رجل دين فلم يُشهد عليه »^(١) . وقال مجاهد " وقولوا لهم قولاً معروفاً " : يعنى فى البر والصدقة . وهذه الآية الكريمة انتظمت الإحسان إلى العائلة ومن تحت الحجر بالفعل ، من الإنفاق فى الكسوى والإنفاق ، والكلام الطيب وتحسين الأخلاق . وقوله تعالى " وابتلوا اليتامى " أى : اختبروهم " حتى إذا بلغوا النكاح " قال مجاهد : يعنى الحُلُم . قال الجمهور من العلماء : البلوغ فى الغلام تارة يكون بالحلم ، وهو : أن يرى فى منامه ما ينزل به الماء الدافق الذى يكون منه الولد . وقد روى أبو داود عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، قال : « حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُتَمَّ بعد احتلام ، ولا صُمَات يومٍ إلى الليل »^(٢) . وفى الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القام عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »^(٣) . أو يستكمل خمس عشرة سنة^(٤) ، وأخذوا ذلك من الحديث الثابت فى الصحيحين عن ابن عمر ، قال : « عُرِضْتُ على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابنُ أربع عشرة فلم يُجِزْنِي ، وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابنُ خمس عشرة فأجازني » . فقال عمر

(١) الطبرى : ٨٥٤٤ . وإسناده صحيح . ورواه الحاكم ٢ : ٣٠٢ ، بإسناد آخر مرفوعاً . وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبى موسى » . ووافقه الذهبي . وعندى أنهما صحيحان ، والرفع زيادة من ثقة ، فهي مقبولة . ثم إن هذا الموقف من الواضح أنه مما لا يدرك بالرأى ، فهو مرفوع حكماً . والسيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٢٠ - ١٢١ ، زاد نسبة المرفوع للبيهقى فى الشعب ، والموقوف لابن أبى شيبه وابن المنذر .

(٢) أبو داود : ٢٨٧٣ . وإسناده صحيح .

(٣) هو بمعناه ثابت عن عمر وعلى ، عند أحمد وأبى داود والحاكم . وعن على عند الترمذى وابن ماجه والحاكم . وعن عائشة عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه والحاكم . انظر الفتح الكبير

٢ : ١٣٥ .

(٤) قوله « أو يستكمل خمسة عشر سنة » - هو من كلام الحافظ ابن كثير ، عطفاً على قوله

بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث . إن هذا الفرقُ بين الصغير والكبير . واختافوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج ، وهى الشعرة ؛ هل يدل على باوغ أم لا ؟ والصحيح : أنها باوغ ، لأن هذا أمر جبلى يستوى فيه الناس . ثم قد دلت السنة على ذلك فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن عطية

القرظى قال : « عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ، فكان من أنبست قتل . ومن لم ينبت خلئ سبيله » فكنت فيمن لم ينبت ، فخلئ

سبيله » (١) . وقد أخرجه أهل السنن الأربعة بنحوه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وإنما كان كذلك لأن سعد بن معاذ كان قد حاكم فيهم بقتل المقاتلة وسببى

الذرية . وقوله « فإن آتستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » قال سعيد بن جبیر :

يعنى صلاحاً فى دينهم وحفظاً لأهوالهم . وكذا روى عن ابن عباس والحسن

البصرى وغير واحد من الأئمة . وهكذا قال الفقهاء : متى بلغ الغلام مصلحاً

لدينه وماله انفك الحجز عنه ، فيسلم إليه ماله الذى تحت يد وليه . وقوله

« ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا » ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من

غير حاجة ضرورية إسرافاً ومبادرةً قبل بلوغهم . ثم قال تعالى « ومن كان

غنياً فليستعفف » من كان فى غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل

منه شيئاً « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » . روى البخارى عن عائشة :

« أنها نزلت فى والى اليتيم إذا كان فقيراً ، أنه يأكل منه مكان قيامه

عليه بمعروف » (٢) . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده : « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لى مال ، ولى

يتيم ؟ فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالاً ، ومن غير

أن تقي مالك ، أو قال : تفدى مالك بماله » (٣) . ورواه ابن أبى حاتم وأبو داود

قبل ذلك - حكاية عن جمهور العلماء - : « البلوغ فى الغلام تارة يكون بالعلم » . وهذا هو الثابت فى

المخطوطة الأثرية ، وهو الذى يستقيم به سياق الكلام . وكذلك ثبت فى طبعة المنار ، إلا أنه أدخله فى

لفظ الحديث ، بعد قوله « حتى يفتق » ! فاختلف نظام الكلام ، ودخل فى الحديث ما ليس من لفظه .

(١) المسند ٤ : ٣١٠ (حلى) .

(٢) البخارى ٨ : ١٨١ (فتح) .

(٣) المسند ٧٠٢٢ . وإسناده صحيح . وقوله « ولا متأثل » : بتشديد التاء المثناة المكسورة ،

أى : غير جامع .

والنسائي وابن ماجة بنحوه . وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه عن جابر : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، فيما أضرب يتيمى ؟ قال : ما كنت ضارباً منه . ولدك ، غير واقٍ مالِكَ بماله ، ولا متأثِّلٍ منه » . وقوله " فإذا دفعتم إليهم أموالهم " يعنى : بعد باوغهم الحلم وإيناس الرشد . فحينئذ سلموهم أموالهم ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم " فأشهدوا عليهم " وهذا أمر الله تعالى للأولياء : أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم ، لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه . ثم قال " وكفى بالله حسيباً " أى : وكفى بالله محاسباً وشاهداً ورقيباً على الأولياء فى حال نظرهم للأيتام ، وحال تسليمهم للأموال : هل هى كاملة موفرة ، أو منقوصة مبخوسة مدخلة ، مروج حسابها ، مدلس أمورها ؟ الله عالم بذلك كله . ولهذا ثبت فى صحيح مسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تأمّرَنَّ على اثنين ، ولا تُلَيِّقَنَّ مالَ يتيم » (١) .

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۖ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۚ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ، فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۚ﴾ (٢)

قال سعيد بن جبیر وقتادة : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً ، فأنزل الله " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر ، نصيباً مفروضاً " أى : الجميع فيه سواء فى حكم الله تعالى ، يستوون فى أصل الوراثة ، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم ، بما يدل به إلى الميت من قرابة

أو زوجية أو ولاء ، فإنه لحمه كاحمة النسب . وقوله ” وإذا حضر القسمة “
الآية ، قيل : المراد : وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث
واليتامى والمساكين ، فليرضخ لهم من التركة نصيب ، وأن ذلك كان واجباً في
ابتداء الإسلام ، وقيل : مستحب . واختلفوا : هل هو منسوخ أم لا ؟ على
قولين : فروى البخارى عن ابن عباس ، قال : هي محكمة وليست بمنسوخة . وكذلك
روى ابن جرير عنه نحوه . وعن مجاهد ، قال : هي واجبة على أهل الميراث
ما طابت به أنفسهم . وهكذا روى عن ابن مسعود وأبي موسى وغيرهم . وذهب
بعضهم إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم . فروى عبد الرزاق : « أن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن ، وعائشة حية ، فلم
يَدْعُ في الدار مسكيناً ولا إذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه ، وتلا ” وإذا
حضر القسمة أولو القربى “ قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس ؟ فقال :
ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما ذلك إلى الوصية ، وإنما هذه الآية في الوصية ،
يريد : الميث يوصى لهم » (١) . وذهب بعضهم إلى أن هذه الآية منسوخة بالكلية .
فروى ابن مردويه عن ابن عباس في هذه الآية : كان ذلك قبل أن تنزل
الفرائض ، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض ، فأعطى كل ذى حق حقه ، فجعلت
الصدقة فيما سمي المتوفى . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه . وروى أيضاً
عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : إنها منسوخة ، كانت قبل الفرائض ، كان ما ترك
الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذو القربى إذا حضروا القسمة ،
ثم نسخ بعد ذلك ، نسختها الموارث ، فألحق الله بكل ذى حق حقه ، وصارت
الوصية من ماله ، يوصى بها لذوى قرابته حيث شاء . وهكذا روى عن عكرمة
وأبي الشعثاء والقاسم بن محمد وغيرهم ، أنهم قالوا : إنها منسوخة . وهذا مذهب
جمهور الفقهاء : الأئمة الأربعة وأصحابهم . والمعنى : أنه إذا حضر هؤلاء
الفقراء من القرابة الذين لا يرثون ، واليتامى والمساكين — قسمة مال جزيل ،

(١) هو في تفسير عبد الرزاق ، ص : ٣٨ (مخطوط مصور) . وذكر ابن كثير هنا أنه
رواه ابن أبي حاتم من طريق عبد الرزاق . وقد رواه أيضاً الطبرى : ٨٦٨١ ، بنحوه .

فإن أنفسهم تشوّف إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم ياثسون، لا شيء يعطون، فأمر الله تعالى - وهو الرؤف الرحيم - أن يرضخ لهم شيء من الوسط، يكون برّاً بهم، وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم، وجبراً لكسرهم. كما قال تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ . وذمّ الذين ينقلون المال خفية خفية أن يطلع عليهم المحاييج وذوو الفاقة ، كما أخبر عن أصحاب الجنة ﴿ إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ﴾ ، أى : بليل ، وقال : ﴿ فانطلقوا وهم يتخافتون ، أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ﴾ ، فدمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ، فمن جحد حق الله عليه عاقبه في أعز ما يملكه . ولهذا جاء في الحديث : « ما خالطت الصدقة مالا إلا أفسدته »^(١) . أى : منعها يكون سبب محق ذلك المال بالكلية . وقوله « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم » الآية - قال ابن عباس : هذا في الرجل يحضره الموت ، فيسمعه رجل يوصى بوصية تضر بورثته ، فأمر الله تعالى الذى يسمعه أن يتق الله ويوفقه ويسدّده للصواب ، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة . وهكذا قال مجاهد وغير واحد . وثبت في الصحيحين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعود قال : يا رسول الله ، إني ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة ، أفأصدق بثأى مالى ؟ قال : لا ، قال : فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك أن تدّر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » . وفي الصحيح : « أن ابن عباس قال : لو أن الناس غصّوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث ، والثلث كثير » . وقيل : المراد بالآية « فليتقوا الله » أى : فى مباشرة

(١) رواه البخارى فى التاريخ الكبير ١/١/١٨٠ ، فى ترجمة « محمد بن عثمان بن صفوان الجهمى » . وإسناده صحيح ، ولفظه : « إلا أهلكته » . و « محمد بن عثمان » - هذا : ثقة ، لم يذكر فيه البخارى جرماً ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، كلفظ البخارى ، ونسبه لابن سعد والبيهقى . وذكر شارحه المناوى أنه حديث ضريف ، لأجل محمد بن عثمان . ولكن الحق ما ذكرنا ، أنه ثقة .

أموال اليتامى ، ولا يأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا . حكاها ابن جرير عن ابن عباس . وهو قول حسن ، يتأيد بما بعده من التهديد في أكل مال اليتامى ظلماً ، أى : كما تحب أن تُعامل ذريتك من بعدك ، فعامل الناس في ذرياتهم إذا وليتهم . ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلماً فإنما يأكل في بطنه ناراً . ولهذا قال " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصاؤون سعيراً " أى : إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب ، فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة . وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » . وروى ابن مردويه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخرج مالَ الضعيفين : المرأة واليتيم » ^(١) . أى : أوصيكم باجتناب ما لهما . وتقدم في سورة البقرة عن ابن عباس ، قال : « لما أنزل الله " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً " الآية - انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ، وشرا به من شرا به ، فجعل يفضل الشيء فيحبس له ، حتى يأكله أو يفسد . فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ . الآية ، فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشراهم بشراهم » ^(٢) .

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ

(١) إسناده ابن مردويه صحيح . ولم أجد هذا الحديث في أى مرجع آخر ، فاستفاد من هذا الموضع .

(٢) مضى ج ٢ ص ٩١ .

الشُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ
أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هنّ
آيات علم الفرائض . وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ، ومن الأحاديث
الواردة في ذلك ، مما هي كالالتفسير لذلك . وإن ذكر منها ما هو متعلق بتفسير
ذلك . وأما تقرير المسائل ، ونصب الخلاف والأدلة ، والحجاج بين الأئمة ،
فوضعه كتب الأحكام ، والله المستعان . وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض ، وهذه
الفرائض الخاصة من أهم ذلك . وقد روى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن
عمرو ، مرفوعاً : « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو
سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » ^(١) . وروى البخاري عن جابر بن عبد الله ، قال :
« عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سامة ما شيين ، فوجدني
النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئاً ، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليّ ،
فأفقت ، فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت "يوصيكم الله في
أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" » . ورواه الجماعة كلهم ^(٢) . وروى
الإمام أحمد عن جابر ، قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ،
قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا
ينكحان إلا ولهما مال ، قال : فقال : يقضى الله في ذلك ، قال : فنزلت آية
الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما ، فقال : أعط ابنتي
سعد الثلثين ، وأمهما الثن ، وما بقي فهو لك » . وقد رواه أبو داود والترمذي
وابن ماجه ^(٣) . والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة

(١) أبو داود : ٢٨٨٥ . ابن ماجه : ٥٤ . ورواه أيضاً الحاكم ٤ : ٣٣٢ ، ولم يتكلم
عليه . وضعفه الذهبي ، وعندي أن إسناده صحيح .
(٢) البخاري ٨ : ١٨٢ (فتح) . ورواه أيضاً الطبري : ٨٧٣٠ ، ٨٧٣١ ، وفصلنا
تخريجه هناك .
(٣) المسند : ١٤٨٥٤ . وذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٨٣ ، وزاد أنه صححه الحاكم .

من هذه السورة ، كما سيأتى ، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ، ولم يكن له بنات ، وإنما كان يُورث كلاله^(١) . ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخارى ، فإنه ذكره ههنا . والحديث الثانى عن جابر أشبه بنزول هذه الآية . والله أعلم^(١) .

فقوله تعالى ” يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين “ أى : يأمركم بالعدل فيهم ، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث . فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم فى أصل الميراث ، وفاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ، ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة ، فناسب أن يعطى ضعف ما تأخذه الأنثى . وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى ” يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين “ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده ، حيث وصّى الوالدين بأولادهم ، فعلم أنه أرحم بهم منهم . كما جاء فى الحديث الصحيح : وقد رأى امرأة من السبي تدور على ولدها ، فلما وجدته أخذته فألصقته بصدورها وأرضعته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « أترون هذه طارحة^(٢) ولدها فى النار وهى تقدر على ذلك ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها »^(٣) . وروى البخارى عن ابن عباس ، قال : « كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للزوجة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع »^(٤) . وقوله ” فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك “ قال بعض الناس : قوله ” فوق “ زائدة ، وتقديره : فإن كن نساء اثنتين ، كما فى قوله : ﴿ فاضربوا فوق

(١) هذا هو الصحيح الذى يفهم من مجموع الروايات ، وإن حاول الحفاظ فى الفتح الجمع بينها بشيء من التكلف .

(٢) هو فى الصحيحين بمعناه ، من حديث عمر بن الخطاب . وقد مضى تخريجه ١ : ٢٦٦ .

(٣) البخارى ٥ : ٢٧٨ - ٢٧٩ . و ١٢ : ١٩ (فتح) .

الأعناق) ! وهذا غير مسلم ، لا هنا ولا هناك ، فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه ، وهذا ممنوع . ثم قوله ” فلهن ثلثا ما ترك ” لو كان المراد ما قالوه لقال فلهما ثلثا ما ترك . وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأخنتين في الآية الأخيرة ، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين ، وإذا ورث الأختان الثلثين ، فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى والأخرى . وقد تقدم في حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين »^(١) . فدل الكتاب والسنة على ذلك . وأيضاً ، فإنه قال ” وإن كانت واحدة فلها النصف ” فلو كان للبنتين النصف أيضاً لنص عليه ، فلما حكم به لواحدة على انفرادها دل على أن البنتين في حكم الثلاث . والله أعلم . وقوله ” ولأبويه لكل واحد منهما السدس ” إلى آخره — الأبوان لهما في الإرث أحوال : أحدها : أن يجتمعا مع الأولاد ، فيفرض لكل واحد منهما السدس ، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة فرض لها النصف ، ولأبوين لكل واحد منهما السدس ، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب ، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب . الحال الثاني : أن ينفرد الأبوان بالميراث ، فيفرض للأُم الثلث والحالة هذه ، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض ، ويكون قد أخذ ضعف ما فرض للأُم ، وهو الثلثان ، فلو كان معهما زوج أو زوجة ، أخذ الزوج النصف ، والزوجة الربع . ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الأم بعد ذلك ؟ على ثلاثة أقوال : أحدها : أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين ، لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما ، وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب ، فتأخذ ثلث الباقي ، ويأخذ الباقي ثلثيه . وهو قول عمر وعثمان ، وأصح الروایتين عن علي ، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت ، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء . والثاني : أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله ” فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمه الثلث ” فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا ، وهو قول ابن عباس . وروى

عن علي ومعاذ بن جبل نحوه . وبه يقول شريح وداود الظاهري . واختاره أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري في كتابه « الإيجاز في علم الفرائض » . وهذا فيه نظر ، بل هو ضعيف ، لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدا بجميع التركة ، فأما في هذه المسئلة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه . القول الثالث : أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة ، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر ، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة ، فيبقى خمسة للأب ، وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي ، لثلاث تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال ، فتكون المسألة من ستة : لزوج النصف ثلاثة ، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم ، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان ! ويحكى هذا عن ابن سيرين . وهو قول مركب من القولين الأولين ، موافق كلاً منهما في صورة ! وهو ضعيف أيضاً ، والصحيح الأول . والله أعلم . الحال الثالث من أحوال الأبوين : وهو اجتماعهما مع الإخوة ، سواء كانوا من الأبوين ، أو من الأب ، أو من الأم ، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً ، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس فيفرض لها مع وجودهم السدس ، فإن لم يكن وارث سواها وسرى الأب أخذ الأب الباقي . وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور . وقوله ” فإن كان له إخوة فلأمه السدس ” أضروا بالأم ولا يرثون . ولا يحجبها الأخ الواحد عن الثلث ، ويحجبها ما فوق ذلك . وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلى إنكاحهم ونفقتهم عليهم دون أمهم ، أن وهذا كلام حسن . لكن روى عن ابن عباس بإسناد صحيح : أنه كان يرى أن السدس الذي حجبوه عن أمهم يكون لهم . وهذا قول شاذ ، رواه ابن جرير ، ثم قال : وهذا قول مخالف لجميع الأمة . وقوله ” من بعد وصية يوصى بها أو دين ” أجمع العلماء سلفاً وخلفاً : أن الدين مقدّم على الوصية . وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة . وقد روى أحمد والترمذي وابن ماجة وأصحاب التفاسير عن علي بن أبي طالب ، قال : « إنكم تقرّون ” من

بعد وصية يوصي بها أو دين “ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » . ثم قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث الحرث ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم . قالت : لكن كان حافظاً للفرائض ، معتنياً بها وبالحساب ، والله أعلم ^(١) . وقوله ” آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا “ أى : إنما فرضنا للآباء وللأبناء ، وساوينا بين الكل فى أصل الميراث — على خلاف ما كان عليه الأمر فى الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام . من كون المال للولد وللأبوين الوصية ، كما تقدم عن ابن عباس — إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ، ففرض لهؤلاء ول هؤلاء بحسبهم ، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوى أو الآخروى أو هما ، من أبيه ما لا يأتيه من ابنه ، وقد يكون بالعكس . فلهذا قال ” آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا “ أى : إن النفع متوقع ومرجوّ من هذا ، كما هو متوقع ومرجوّ من الآخر ، فلهذا فرضنا لهذا ول هذا ، وساوينا بين القسمين فى أصل الميراث . والله أعلم . وقوله ” فريضة من الله “ أى : هذا الذى ذكرناه — من تفصيل الميراث ، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض — هو فرض من الله ، الله حَكَمَ به وقضاه ، وهو العليم الحكيم ، الذى يضع الأشياء فى محالها ، ويعطى كلّا ما يستحقه بحسبه . ولهذا قال ” إن الله كان عليماً حكيماً “ .

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ، مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئْلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) الحرث هذا : هو ابن عبد الله الأعور ، وهو تابعى ضعيف الحديث . وانظر المسند :

مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ .

يقول تعالى : ولكم - أيها الرجال - نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد ، فإن كان لمن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية ، وبعده الوصية ، ثم الميراث . وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء . وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب . ثم قال " ولئن الربع مما تركتم " - إلى آخره . وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان والثلاث والأربع ، يشتركن فيه . وقوله " من بعد وصية " - إلخ ، الكلام عليه كما تقدم . وقوله " وإن كان رجل يورث كلالة " الكلالة : مشتقة من الإكليل ، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه . والمراد هنا : من يرثه من حواشيه ، لا أصوله ولا فروعه . كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق : أنه سئل عن الكلالة ؟ فقال : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريثان منه ، الكلالة : من لا ولد له ولا والد ، فلما ولي عمر قال : إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه . رواه ابن جرير وغيره . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر ، فسمعت يقول : القول ما قلت ، قلت : وما قلت ؟ قال : الكلالة : من لا ولد له ولا والد ^(١) . وهكذا قال علي وابن مسعود ، وصح من غير وجه عن ابن عباس وزيد بن ثابت ، وبه يقول الشعبي والنخعي وغيرهم ، وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة ، وهو

(١) إسناده ابن أبي حاتم إسناده صحيح . وهذا الأثر رواه الطبري في التفسير : ٨٧٦٧ ، ولكن سقط منه من آخره قوله « ولا والد » . وعندى أن هذا خطأ من ناخني الطبري ، لأنه ذكره ضمن الروايات التي رواها عن يقول « من لا ولد له ولا والد » . ورواه البيهقي أيضاً ٦ : ٢٢٥ ناقصاً كرواية الطبري . ولكنه وقع له هكذا ، ثم عقب عليه بما يدل على إنكاره ! فهو معذور في إنكاره ، إذ وقعت له الرواية الناقصة ولم تقع له الرواية التامة .

قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف ، بل جميعهم . وقد حكى الإجماع عليه غير واحد . وورد فيه حديث مرفوع . قال ابن اللبان : وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ذلك ، وهو : أنه من لا ولد له . والصحيح عنه الأول ، ولعل الراوى ما فهم عنه ما أراد . وقوله ” وله أخ أو أخت “ أى : من أم ، كذا فسرهما أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه ” فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث “ إخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه : أحدها : أنهم يرثون مع من أدلوا به ، وهى الأم . الثانى : أن ذكرهم وأنثاهم سواء . الثالث : أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلاله ، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن . الرابع : أنهم لا يزدادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإنثاهم . واختلف العلماء فى المسألة المشتركة ، وهى : زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين ؟ فعلى قول الجمهور : للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ، ولولد الأم الثلث ، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك ، وهو أخوة الأم . وقد وقعت هذه المسألة فى زمن أمير المؤمنين عمر ، فأعطى الزوج النصف ، والأم السدس ، وجعل الثلث لأولاد الأم ، فقال له أولاد الأبوين : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً ! ألسنا من أم واحدة ؟ فشارك بينهم . صح التشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان . وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس . وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضى وعمر بن عبد العزيز والثورى وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعى وإسحق بن راهويه . وكان على بن أبى طالب لا يشرك بينهم ، بل يجعل الثلث لأولاد الأم ، ولا شىء لأولاد الأبوين والحالة هذه ، لأنهم عصبية . وهذا قول أبى بن كعب وأبى موسى الأشعرى ، وهو المشهور عن ابن عباس . وهو مذهب الشعبى وابن أبى لىلى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد والإمام أحمد ويحيى بن آدم وداود بن على الظاهرى وغيرهم . واختاره ابن اللبان الفرضى فى كتابه الإيجاز . وقوله ” من بعد وصية يوصى بها أو دين

وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا، وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٣﴾ .

أى : هذه الفرائض والمقادير التى جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عده - هى حدود الله ، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها . ولهذا قال : " ومن يطع الله ورسوله " أى : فيها ، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة ، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته " يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ، وله عذاب مهين " أى : لكونه غير ما حكم الله به وضاداً الله فى حكمه (١) . وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ، ولهذا يجازيه بالإهانة فى العذاب الأليم المقيم . روى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف فى وصيته ، فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ، قال : ثم يقول أبو هريرة : اقرؤا إن شئتم " تلك حدود الله " إلى قوله " عذاب مهين " » (٢) . ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، بنحوه . وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل .

﴿ وَالَّذِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً

(١) هذا الرعيء الشديد هو لمن تعدى حدود الله فى الوصية والميراث وإعطاء كل ذى حق حقه ، وخالف عن أمر ربه ، وطن أنه يعمل ما يراه - بعقله القاصر أو بهواه - ما فيه مصلحة لورثته . أعنى أن هذا فى المخالفة العملية التى لا تتصل بالعقيدة ، كما هو ظاهر من سياق الآيات الربانية . أما الخارجون على شريعة الله وحدوده ، الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل فى الميراث - من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة ، ومن الرجال أو أشباه الرجال ، الذين يروجون لهذه الدعوة ، ويتملقون النسوة فيما يصدرن ويردن - فإنما هم خارجون من الإسلام خروج المرتدين ، لاتصال ذلك بأصل العقيدة ، وإنكار الشريعة الإسلامى . فيجب على كل مسلم أن يقاومهم ما استطاع ، وأن يدفع شرهم عن دينه وعن أمته .

(٢) المسند : ٧٧٢٨ . وقا مضى ٢ : ٢١ ، وخرجناه وأشرنا إلى هذا الموضع هناك .

مِّنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ (١٥) وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝ (١٦) .

كان الحكم في ابتداء الإسلام : أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حُبِسَتْ في بيت ، فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت . ولهذا قال " واللاقي يأتين الفاحشة " يعنى الزنا " من نسائكُم فاستشهدوا عليهن أربعة " منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " فالسبيل الذى جعله الله : هو الناسخ لذلك . قال ابن عباس : كان الحكم كذلك ، حتى أنزل الله سورة النور ، فنسخها بالجلد أو الرجم . وهو أمر متفق عليه . روى الإمام أحمد عن عباد بن الصامت ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتربّد وجهه ، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم ، فلما سُرّي عنه قال : خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم تنقى سنة » . وقد رواه مسلم وأصحاب السنن . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وكذا رواه أبو داود الطيالسى (١) . وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث ، وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزانى . وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزانى إنما يرجم فقط من غير جلد ، قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ، ولم يجلدهم قبل ذلك ، فدل على أن الجلد ليس بحتم ، بل هو منسوخ على قولهم . والله أعلم . وقوله " واللاذان يأتياها منكم فأذوهما " أى : واللاذان يفعلان الفاحشة فأذوهما . قال ابن عباس وسعيد بن

(١) المستد : ٥ : ٣١٨ (حلبى) . ورواه أيضاً قبل ذلك ، ص : ٣١٣ ، ٣١٧ . وهو فى الطيالسى : ٥٨٤ . ورواه الشافعى فى الرسالة : ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٦٨٦ بتحقيقنا . ورواه الطبرى : ٨٨٠٥ - ٨٨٠٧ ، ٨٨١٠ ، ٨٨١١ . وفصلنا تخريجه هناك .

جبير وغيرهما : أى بالشتم والتعيير والضرب بالنعال . وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم . وقال عكرمة وعطاء والحسن وعبد الله بن كثير : نزلت في الرجل والمرأة إذا زنيا . وقال مجاهد : نزلت في الرجلين إذا فعلا - لا يكتفى ، وكأنه يريد اللواط . والله أعلم : وقد روى أهل السنن عن ابن عباس مرفوعاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ^(١) . وقوله « فإن تابا وأصلحا » أى : أقبلما ونزعا عما كانا عليه ، وصلحت أعمالهما وحسنت « فأعرضوا عنهما » أى : لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . « إن الله كان تواباً رحيماً » . وقد ثبت في الصحيحين : « إذا زنت أمة أحكمها فاجلدوها الحد ، ولا يشرب عليها » ^(٢) . أى : لا يعيرها بما صنعت بعد الحد ، الذى هو كفارة لما صنعت .

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ، فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ^(١٧)
وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ، أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ^(١٨) .

يقول تعالى إنما يتقبل الله التوبة من عمل السوء بجهالة ، ثم يتوب ولو قبل معاينة الملك لقبض روحه قبل الغرغرة . قال مجاهد وغير واحد : كل من عصى الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب . وروى عبد الرزاق عن قتادة ، قال : « اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن كل شيء عصى به فهو جهالة ، عمداً كان أو غيره » ^(٣) . وقال ابن عباس

(١) ورواه أحمد في المسند : ٢٧٣٢ . وإسناده صحيح .

(٢) مختصر من حديث رواه البخارى مراراً ، من حديث أبي هريرة ، منها ٤ : ٣٥٠ (فتح) . ومسلم ٢ : ٣٧ - ٣٨ بأسانيد . ورواه أيضاً أحمد في المسند : ٧٣٨٩ .

(٣) هو في تفسير عبد الرزاق ، ص : ٣٩ . وكذلك رواه الطبري من طريقه : ٨٨٣٣ .

« ثم يتوبون من قريب » قال : ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت . وقال الحسن البصري : ما لم يغفر . وقال عكرمة : الدنيا كلها قريب . وروى الإمام أحمد عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغفرْ » . ورواه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن قريب^(١) . ووقع في سنن ابن ماجه « عن عبد الله بن عمرو » وهو وهم ، إنما هو « عبد الله بن عمر بن الخطاب » . وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن البيهقي ، قال : « اجتمع أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم ، فقال الآخر . أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم ، فقال الثالث : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوه ، قال الرابع : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر بنفسه »^(٢) . وقد رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن البيهقي ، فذكر قريباً منه . فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة ، فإن توبته مقبولة . ولهذا قال تعالى « فأولئك يتوب الله عليهم ، وكان الله عليماً حكيماً » . وأما متى وقع الإياس من الحياة ، وعاین الملك ، وحشرجت الروح في الخلق ، وضاق بها الصدر ، وبلغت الخلقوم ،

(١) المسند : ٦١٦٠ ، ٦٤٠٨ . ورواه أيضاً الحاكم ٤ : ٢٥٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) المسند : ١٥٥٦٥ . وإسناده صحيح . و« عبد الرحمن بن البيهقي » : تابعي ثقة . ووقع في المطبوعة « بن السلمي » ! وهو تحريف . والحديث رواه الحاكم ٤ : ٢٥٧ - ٢٥٩ ، بأسانيد صحاح . وذكره الهيثمي في الزوائد ١٠ : ١٩٧ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الرحمن ، وهو ثقة » .

وغرغرت النفسُ صاعدةً في الغلاصم ، فلا توبة مقبولة حينئذ ، ولات حين مناص . ولهذا قال ” وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن “ وهذا كما قال تعالى : ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده ﴾ - الآيتين . وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عابنوا الشمس طالعةً من مغربها ، كما قال تعالى : ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ - الآية . وقوله ” ولا الذين يموتون وهم كفار “ يعنى : أن الكافر إذا مات على كفره وشركه ، لا ينفعه ندمه ولا توبته ، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض . قال ابن عباس وأبو العالية والربيع بن أنس ” ولا الذين يموتون وهم كفار “ قالوا : نزلت في أهل الشرك . وروى الإمام أحمد عن أبي ذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يقبل توبة عبده ، أو يغفر لعباده ، ما لم يقع الحجاب ، قيل : وما وقوع الحجاب ؟ قال : تخرج النفس وهي مشركة »^(١) . ولهذا قال ” أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً “ أى : موجعاً شديداً مقيماً .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ، وَلَا تَمْضُوهُنَّ لِنَدَهُنََّا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝ (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَمًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ۝ (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ

(١) المسند ٥ : ١٧٤ (حلبى) ، وإسناده صحيح . ورواه أيضاً البخارى فى الكبير ١٠ / ٢٢ و ١٦١ - ١٦٢ . والحاكم ٤ : ٢٥٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبى . وهو فى مجمع الزوائد ١٠ : ١٩٨ ، وزاد نسبه للبخارى .

مِنْكُمْ مِّيشَقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَأَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ .

روى البخارى عن ابن عباس : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن تترثوا النساء كرهًا » قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقَّ بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤا زوجها ، وإن شاؤا لم يزوجوها ، فهم أحقُّ بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك . ورواه أبو داود والنسائي وابن مردويه وابن أبي حاتم ^(١) . وروى الطبرى عن عكرمة قال : « نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس ، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت ، فجنح عليها ابنه ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح ، فنزلت هذه الآية » ^(٢) . وقال مجاهد في الآية : « كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هو يلى أمرها ، فيحبسها ، رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها ، أو يزوجه ابنه » . رواه ابن أبي حاتم . ثم قال : وروى عن الشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبي مجلز ، والضحاك ، والزهرى ، وعطاء الخراساني ، ومقاتل بن حيان - نحو ذلك . قلت : فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية ، وما ذكره مجاهد ومن وافقه ، وكل ما كان فيه نوع من ذلك . والله أعلم . وقوله « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » أى : لا تضاروهن في العشرة ، لتترك لك ما أصدقتهن أو بعضه ، أو حقًا من حقوقها عليك ، أو شيئًا من ذلك ، على وجه القهر لها والاضطهاد . وقوله « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وغيرهم : يعنى بذلك الزنا . يعنى : إذا زنت فللك أن تسترجع منها الصداق الذى أعطيتها ، وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها . كما قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا

(١) البخارى ٨ : ١٨٤ - ١٨٦ (فتح) . ورواه الطبرى : ٨٨٦٩ .

(٢) الطبرى في خبر طويل : ٨٨٧٣ . وقوله « جنح عليها » : أى بسط عليها جناحه أو كنفه

ومال عليها . يعنى : أنه مال عليها ليحول بينها وبين الناس .

إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴿١﴾ . وقال ابن عباس وعكرمة والضحاك : الفاحشة المبينة : النشوز والعصيان . واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله : الزنا ، والعصيان ، والنشوز ، وبذاء اللسان ، وغير ذلك . يعنى أن هذا كاه يبيح مضاجرتها حتى تبرئته من حقها أو بعضه ويفارقها . وهذا جيد . والله أعلم . وقواه " وعاشورهن بالمعروف " أى : طيبوا أقوالكم لهنّ وحسنوا أفعالكم وهيأتكم ، بحسب قدرتكم ، كما تحبّ ذلك منها فافعل أنت بها مثله . كما قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » (٢) . وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم : أنه جميل العشرة ، دائم البشّر ، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ، ويضاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أمّ المؤمنين ، يتودّد إليها بذلك ، قالت : « سابقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقتة بعد ما حملت اللحم فسبقنى ، فقال : هذه بتلك » (٣) . ويجتمع نساؤه كل ليلة فى بيت التى يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فىأكل معهن العشاء فى بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها . وكان ينام مع المرأة من نسائه فى شعار واحد ، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار . وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام ، يؤانسهم بذلك ، صلى الله عليه وسلم . وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ . وقوله " فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا " أى : فعسى أن يكون صبركم مع إمساكم لهن

(١) انظر ما مضى ٢ : ١١٣ - ١١٦ .

(٢) رواه الترمذى ٤ : ٣٦٧ ، من حديث عائشة ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه ابن ماجه : ١٩٧٧ ، من حديث ابن عباس ، وإسناده صحيح .

(٣) من حديث رواه أبو داود : ٢٥٧٨ ، بنحوه . قال المنذرى : « وأخرجه النسائي وابن

مع كراهتهن - فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة . كما قال ابن عباس في هذه الآية : هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً ويكون في ذلك الولد خير كثير . وفي الحديث الصحيح : « لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنةً ، إن سخط منها خُلُقاً رضى منها آخر » (١) .

وقوله " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً " أى : إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأةً ويستبدل مكانها غيرها ، فلا يأخذن مما كان أصدق الأولى شيئاً ، ولو كان قنطاراً من مال . وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الخزيل . وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق ، ثم رجع عن ذلك . كما روى الإمام أحمد عن أبي العجفاء السلمي قال : « سمعت عمر بن الخطاب يقول : ألا لا تَغْلُوا في صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرومةً في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةً من نسائه ، ولا أصدق امرأةً من بناته - أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن كان الرجل ليبتل بصدقة امرأة حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كَلِفْتُ إليك علق القربة » . ورواه أهل السنن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) .

وروى أبو يعلى عن مسروق ، قال : « ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أيها الناس ، ما إكثاركم في صدق النساء ؟ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإنما الصّدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبتموهن إليها ، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم ، قال : ثم نزل ،

(١) رواد مسلم ١ : ٤٣١ ، من حديث أبي هريرة . وقوله « لا يفرك » - بفتح الراء : أى لا يفضها بفضاً يؤدى إلى تركها .

(٢) المسند : ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٤٠ . ورواه الحاكم ٢ : ١٧٥ - ١٧٦ ، وضححه ، ووافقه الذهبي . وقوله « علق القربة » : هو بفتح العين واللام ، وهو حبل القربة الذى تعلق به . يريد : تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة .

فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صداقهن على أربعمئة درهم ؟ قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأى ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول ” وآتيتم إحداهن قنطاراً “ الآية ؟ قال : فقال : اللهم غفراً ، كلُّ الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر ، فقال : أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمئة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب ، قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل « إسناده جيد قوى ^(١) . ولهذا قال منكر ” وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض “ أى : وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك ؟ قال ابن عباس ومجاهد والسدى وغير واحد : يعنى بذلك الجماع . وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعهما : « الله يعلم أن أحكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ قالها ثلاثاً ، فقال الرجل : يا رسول الله : مالى ؟ - يعنى ما أصدقها - قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت فهو بما استحلت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها » . وفى سنن أبو داود وغيره عن بصيرة بن أكرم : « أنه تزوج امرأة بكراً فى خدرها ، فإذا هى حامل من الزنا ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقصى لها بالصداق ، وفرق بينهما ، وأمر بجلدها ، وقال : الولد عبد لك ، والصداق فى مقابلة البضع » ^(٢) . وقوله ” وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً “ روى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير : أن المراد بذلك العقد . وعن ابن عباس قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . قال ابن أبى حاتم : وروى عن عكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم نحو ذلك .

(١) وهو فى مجمع الزوائد ٤ : ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٢) أبو داود : ٢١٣١ ، ٢١٣٢ ، بمعناه . وقد سها الحافظ ابن كثير هنا ، فذكر الصحابي باسم « بصرة بن أبى بصرة » . وهو خطأ ، فإن هذا صحابى آخر ليس صاحب القصة . وما ذكرنا هو الثابت فى أبى داود وكتب الرجال . ووقع فى المطبوعة « نصرة بن أبى نصرة » ! وهو خطأ إلى خطأ .

وفي صحيح مسلم عن جابر ، في خطبة حجة الوداع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها : « واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

وقوله ” ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً “ يحرم تعالى زوجات الآباء تكريمًا لهم ، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده . حتى لأنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها ، وهذا أمر مجمع عليه . وقد زعم السهيلي : أن نكاح نساء الآباء كان معمولاً به في الجاهلية ، ولهذا قال ” إلا ما قد سلف “ كما قال : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ . قال : وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمة ، تزوج بامرأة أبيه ، فأولدها ابنه النضر بن كنانة ، قال : وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ولدت من نكاح لا من سفاح » . قال : فدل على أنه كان سائغاً لهم ذلك . فإن أراد أنهم كانوا يعدونه نكاحاً ، فقد روى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : « كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله ، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، فأُنزل الله ” ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء “ ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ » ^(١) . وهكذا قال عطاء وقتادة . ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر ، والله أعلم . وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة ، مبشع غاية التبشع ، ولهذا قال ” إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً “ وقال : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ . وقال : ﴿ ولا تقربوا الزنا ، إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ . فزاد ههنا ” ومقتاً “ أي : بغضاً ، أي : هو أمر كبير في نفسه ، ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته ، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله . ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة ، لأنهن أمهات ، لكونهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو كالأب ، بل حقه أعظم من

(١) الطبري : ٨٩٣٨ ، وإسناده صحيح . ورواه أيضاً ابن المنذر ، كما في الدر

حق الآباء بالإجماع ، بل حبه مقدّم على حب النفوس ، صلوات الله وسلامه عليه . وقال عطاء بن أبي رباح في قوله ” ومقتاً “ أى : يمقت الله عليه . ” وساء سبيلاً “ أى : وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس ، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتدّ عن دينه ، فيقتلُ ويصير ماله فيثاً لبيت المال . كما روى الإمام أحمد عن البراء بن عازب ، قال : « مر بي عمى الحرث بن عمرو ومعه لواء قد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : أى عم ، أين بعثك النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بعثنى إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرنى أن أضرب عنقه » (١) .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَأَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) المسند ٤ : ٢٩٢ (حلبى) . ورواه أبو داود : ٤٤٥٧ ، وفيه : « فأمرنى أن أضرب عنقه وأخذ ماله » . والإسنادان صحيحان .

وهذا حكم الله وحكم رسوله فيمن ركب هذه الفحشاء المستبعدة . فانظروا ماذا جنت علينا القوانين الوثنية ؟ تزوج رجل امرأة شابة ، وكان له ابن شاب لا يخاف الله ، ولا يرقب في خلق ولا عرض إلا ولا ذمة . فزنا بامرأة أبيه ، ثم شعر المخبرمان بأن الرجل كاد يكشف ما ركبا من فجور . فتآمرا وقتلاه . وثبتت هذه الوقائع . وقد استحق هذا الفاجران القتل ، بجريمة الفجور بين المحارم ، واستحقا القتل مرة أخرى بقتل الأب والزوج عمداً . ولكن هذه القوانين أقصدت على الناس عقوبتهم وفطرتهم الإسلامية ، بل فطرتهم الآدمية . فحكمت على هذين الفاسقين القاتلين بالتعزير ! بوضع سنين من الأشغال الشاقة ! دون نظر إلى الجريمة الخلقية البشعة ، ودون نظر إلى القتل العمد ، وخاصة قتل الأب الوالد . وكان التعليل لنقل الحد من القتل إلى التعزير أعجب ! بتصوير الرجل القاتل المظلوم - المعتدى على دمه وعرضه - بصورة المخطئ المتسبب في هاتين الجريمةتين ! بزعم أنه رجل كبير السن تزوج امرأة فتية ! بما وضعه المبشرون وأتباعهم في نفوس المنتسبين للإسلام ، من إنكار زواج الكبير بالصغيرة ، قصداً إلى المساس بالمقام الأعلى . ولا أحب أن أقول أكثر من هذا ، ولكنى أقول : إنه لا يشك مسلم - علماً كان أو عامياً - أن هذا لا يصدر عن مسلم ، وأن المسلم الذى يقوله أو يرضى به يخرج من الإسلام إلى حماة الكفر والردة . والعياذ بالله .

الجزء
٥

غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب ، وما يتبعه من الرضاع والمحرّم بالصهر . وقد استدلل بجمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى ” وبناتكم ” فإنها بنت ، فتدخل في العموم ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل . وقد حكى عن الشافعي شيء في إباحتها ، لأنها ليست بنتاً شرعية ، فكما لم تدخل في قوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإنها لا تدرج بالإجماع — فكذلك لا تدخل في هذه الآية . والله أعلم . وقوله تعالى ” وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ” أي : كما يحرم عليك أمّك التي ولدتك ، كذلك يحرم عليك أمّك التي أرضعتك . ولهذا روى البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » . وفي لفظ لمسلم : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » . ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرّمة : فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع ، لعموم هذه الآية . وهذا قول مالك ، ويحكي عن ابن عمر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري . وقال آخرون : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم المصة والمصتان » . وعن أم الفضل ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان » . وفي لفظ آخر : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » . رواه مسلم ^(١) . ومن ذهب إلى هذا القول

الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور ، وهو مروي عن علي وعائشة وأم الفضل وابن الزبير وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير . وقال آخرون : لا يحرم أقل من خمس رضعات ، لما ثبت في صحيح مسلم ، عن عائشة ، قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نُسِخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » (١) . وروى عبد الرزاق عن عائشة نحو ذلك . وفي حديث سهلة بنت سهيل : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترضع سالماً مولأبي حذيفة خمس رضعات » (٢) . وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات . وبهذا قال الشافعي وأصحابه . ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سن الصغر دون الحولين ، على قول الجمهور . وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة (٣) . ثم اختلفوا : هل يحرم لبن الفحل ، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم ؟ أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط ، ولا ينتشر إلى ناحية الأب ، كما هو قول لبعض السلف ؟ على قولين . وقوله ” وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ” ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم “ أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها . وأما الربيبة – وهي بنت المرأة – فلا تحرم بمجرد العقد على أمها ، حتى يدخل بها . فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها . ولهذا قال ” وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ” ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم “ في تزويجهن ؛ فهذا خاص بالربائب وحدهن . وقد فهم بعضهم عود الضمير إلى الأمهات والربائب ، فقال : لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها لقوله ” فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم “ . وروى ابن جرير عن علي ، في رجل

(١) صحيح مسلم ١ : ٤١٥ .

(٢) هذا مختصر من حديث رواد مسلم ١ : ٤١٥ - ٤١٦ . وانظر الفتح ٩ :

١١٣ - ١١٥ ، و ١٢٥ - ١٢٩ .

(٣) انظر ما مضى ٢ : ١٢٥ - ١٢٧ .

تزوج امرأها فطلقها قبل أن يدخل بها ، أيتزوج بأمرها ؟ قال : هي بمنزلة
 الربيبة ^(١) . وروى عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن
 يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها ^(٢) . وهذا القول مروى عن علي وزيد بن
 ثابت وعبد الله بن الزبير ومجاهد وابن جبير وابن عباس ، وقد توقف فيه
 معاوية . وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد الصابوني .
 وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم ، بخلاف
 الأم فإنها تحرم بمجرد العقد . وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء
 السبعة ، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً ، ولله الحمد والمنة . قال ابن
 جرير : والصواب قول من قال : الأم من المبهمات ، لأن الله لم يشترط
 معهن الدخول كما شرط ذلك مع أمهات الربائب ، مع أن ذلك أيضاً
 إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه . وأما قوله
 ” وربائبكم اللاتي في حجوركم “ فجمهور الأمة على أن الربيبة حرام ، سواء
 كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره . قالوا : وهذا الخطاب خرج مخرج
 الغالب . فلا مفهوم له . كقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن
 تحصناً ﴾ . وفي الصحيحين : « أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ، انكح أختي
 بنت أبي سفيان قال : أو تحبين ذلك ؟ قالت : نعم ، لست بك بمُخْلِية ،
 وأحب من شاركني في خير أختي ، قال : فإن ذلك لا يحل لي ؟ قالت : فإننا
 نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ؟ قال : بنت أم سلمة ؟ قالت :
 نعم ، قال : إنها لو لم تكن ربيبتى في حجرى ما حلت لي ، إنها لبنت أختى من
 الرضاة . أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوِيْبَةً ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ .
 وفي رواية للبخاري : « إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي » . فجعل المناط
 في التحريم مجرد تزويجه أم سلمة ، وحكم بالتحريم لذلك . وهذا هو مذهب
 الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف . وقد قيل بأنه لا تحرم
 الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل ، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم . وروى

(١) الطبري : ٨٩٥١ ، ٨٩٥٢ ، بإسناد جيد .

(٢) الطبري : ٨٩٥٣ ، ٨٩٥٤ ، بإسناد صحيح .

ابن أبي حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : « كانت عندي امرأة ، فتوفيت وقد ولدت لي ، فوجدتُ عليها ، فلقيني على بن أبي طالب ، فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة ، فقال علي : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، وهي بالطائف ، قال : كانت في حجرِك ؟ قلت : لا ، هي بالطائف ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قول الله ” وربائبكم اللاتي في حجوركم “ ؟ قال : إنها لم تكن في حجرِك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرِك » . وإسناده قوى ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم . وهو قول غريب جداً . وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه ، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك ، واختاره ابن حزم . وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي : أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين بن تيمية ، فاستشكله وتوقف في ذلك . والله أعلم ^(١) . وأما الربيعة في ملك اليمين فقد قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يوطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين ، لأن الله حرم ذلك في النكاح ، قال ” وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم “ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح ، إلا ما روى عن ابن عمر وابن عباس ، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم . ومعنى قوله ” اللاتي دخلتم بهن “ أي : نكحتوهن . قاله ابن عباس وغير واحد . وقال ابن جرير : وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها وقبل النظر إلى فرجها بشهوة — ما يدل على أن معنى ذلك : هو الوصول إليها بالجماع . وقوله ” وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم “ أي : وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهن من أصلابكم . يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية ، كما قال تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ﴾ . وروى ابن أبي حاتم عن الحسن بن محمد : إن هؤلاء الآيات مبهمات ” وحلائل أبنائكم “ ، ” وأمهات نسائكم “ ^(٢) . ثم قال :

(١) انظر المحلى لابن حزم ٩ : ٥٢٧ - ٥٣٢ .

(٢) الحسن بن محمد : من ثقات التابعين . وأبو هو « محمد بن علي بن أبي طالب » -

المعروف بابن الخنفية .

وروى عن طاوس وإبراهيم والزهرى ومكحول نحو ذلك . قلت : معنى مبهمات : أى عامة فى المدخول بها وغير المدخول ، فتحرم بمجرد العقد عليها . وهذا متفق عليه . فإن قيل : فن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاة كما هو قول الجمهور ، ومن الناس من يحكيه إجماعاً ، وليس من صلبه ؟ فالجواب : من قوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ^(١) . وقوله : « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً » أى : وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً فى التزويج ، وكذا فى ملك اليمين ، إلا ما كان منكم فى جاهليتكم . فقد عفونا عنه وغفرناه . فدل على أنه لا مشنوية فيما يستقبل ، لأنه استثنى فيما سلف . كما قال : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ . فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً . وقد أجمع العلماء — من الصحابة والتابعين والأئمة — قديماً وحديثاً : على أنه يحرم الجمع بين الأختين فى النكاح . ومن أسلم وتحتة أختان خيبر فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة . روى الإمام أحمد عن فيروز ، قال : « أسلمت وعندى امرأتان أختان ، فأمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما » . وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه . وفى لفظ للترمذى : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اختر أيتهما شئت » . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن ^(٢) . وفيروز : هو الديلمى ، وكان من جملة الأمراء باليمن ، الذين ولوا قتل الأسود العنسى المنبئ لعنه الله . وأما الجمع بين الأختين فى ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية . وروى ابن أبى حاتم عن ابن مسعود : « أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين — فكرهه ، فقال له — يعنى السائل — : يقول الله تعالى "إلا ما ملكت أيما نكح" ؟ ! فقال له ابن مسعود وبعبرك مما ملكت يمينك » !! وهذا هو المشهور عن الجمهور : الأئمة الأربعة

(١) رواه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث عائشة . ورواه أحمد ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس . كما فى الفتح الكبير ٣ : ٤١٥ . وانظر حديث ابن عباس فى المسند :

٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ ، ٢٦٣٣ .

(٢) المسند ٤ : ٢٣٢ (حلبى) . وانظر الإصابة ٥ : ٢١٤ .

وغيرهم . وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك . وروى الإمام مالك عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب : « أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : لو كان لي من الأمر شيء ، ثم وجدتُ أحداً فعل ذلك ، لجلعته نكالا . قال مالك : وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك^(١) . وروى ابن عبد البر عن إياس بن عامر ، قال : « سألت علي بن أبي طالب ، فقلت : إن لي أختين مما ملكت يميني ، اتخذت إحداهما سرية ، فولدت لي أولاداً ، ثم رغبت في الأخرى ، فما أصنع ؟ فقال علي : تعتق التي كنت تطأ ، ثم تطأ الأخرى ، قلت : فإن ناساً يقولون : بل تزوجها ثم تطأ الأخرى ؟ فقال علي : أرايت إن طلقها زوجها أو مات عنها ، أليس ترجع إليك ؟ لأن تعتقها أسلم لك ، ثم أخذ علي بيدي فقال لي : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد ، أو قال : إلا الأربع ، ويحرم عليك من الرضاع ما حرم عليك في كتاب الله من النسب » . ثم قال أبو عمر [ابن عبد البر] : هذا الحديث رُحِلَتْ رجل ، لو لم يصب من أقصى المغرب أو المشرق إلى مكة غيره لما خابت رَحِلَتُهُ^(٢) . وروى ابن مردويه عن ابن عباس ، قال : « كانت الجاهلية يحرّمون ما تحرّمون إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، فلما جاء الإسلام أنزل الله " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف " " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف " . وقال ابن عبد البر : وجماعة الفقهاء متفقون

(١) الموطأ ، ص : ٥٣٨ - ٥٣٩ . وقول عثمان : « فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك » - هو الصواب الثابت في الموطأ وشروحه . ووقع بدله - هنا - في المخطوطة والمطبوعة : « وما كنت لأمنع ذلك ! » وهو تخليط من النسخين .

(٢) قول ابن عبد البر « رحلة رجل » : هو بضم الراء وسكون الهاء ، أى : الوجه الذي يأخذ فيه ويريده . تقول : « أنتم رحلتى » - بضم الراء : أى الذين ارتحل إليهم . وقوله « لما خابت رحلته » : هو بكسر الراء ، أى : ارتحاله .

على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء ، كما لا يحل ذلك في النكاح . وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله ” حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم “ إلى آخر الآية — أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء ، فكذاك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب ، وكذلك هو عند جمهورهم ، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها . وقوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم) أى : (وحرّم عليكم من الأجنيات المحصنات) ، وهن المزوّجات ، إلا ما ملكت أيمنكم ، يعنى : إلا ما ملكتموهن بالسي ، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن ، فإن الآية نزلت في ذلك . روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ، قال : « أصبحنا سبياً من سبي أوطاس وهن أزواج » ، فكرهنا أن نقع عليهن وهن أزواج ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فنزلت هذه الآية ” والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم “ فاستحللنا فروجهن » . ورواه عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (١) . وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً من زوجها ، أخذاً بعموم هذه الآية . وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً ، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها ، لأن المشتري نائب عن البائع ، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها . واعتمدوا في ذلك على حديث بَريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما ، فإن عائشة أم المؤمنين اشتريتها وأعتقها ، ولم يفسخ نكاحها من زوجها ، بل خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء ، فاخترت الفسخ . وقصتها مشهورة . فلو كان بيع الأمة طلاقاً كما قاله هؤلاء — ما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح ، وأن المراد من الآية المسيئات فقط . والله أعلم . وقوله ” كتاب الله عليكم “ أى : هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم ، فالزموا كتابه ، ولا تخرجوا عن حدوده ، والزموا شرعه وما قرّضه . وقوله ” وأحل

(١) المسند : ١١٧١٤ ، ١١٨٢٠ ، ١١٨٢١ . وكذلك رواه الطبرى : ٨٩٦٧ -

٨٩٧١ . وفصلنا تخريجه هناك .

لكم ما وراء ذلكم“ أى : ما عدا من ذُكِرَ من المحارم ، هن لكم حلال ، قاله عطاء وغيره . وقوله ” أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين “ أى : تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع ، أو السرارى ما شئتم - بالطريق الشرعى . ولهذا قال ” محصنين غير مسافحين “ . وقوله ” فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن “ فريضة “ أى : كما تستمتعون بهن فأتوهن مهورهن فى مقابلة ذلك . كقوله : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ . وكقوله : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ . وكقوله : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ . وقد استدلل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة . ولا شك أنه كان مشروعاً فى ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك . وقد ذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، مرتين . وقال آخرون : أكثر من ذلك . وقال آخرون : إنما أبيح مرة ثم نسخ ، ولم يبع بعد ذلك . وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل . والعمدة ما ثبت فى الصحيحين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » . وفى صحيح مسلم عن سبرة بن معبد الجهنى : « أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، فقال : يا أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » . وفى رواية لمسلم « فى حجة الوداع » ^(١) . وقوله : ” ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة “ : أى : إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه ، أو عن شئ منه ، فلا جناح عليك ولا عليها فى ذلك . وقال ابن عباس ﴿ التراضى أن يوفيهما صداقها ثم يخيرها ﴾ ، يعنى فى المقام أو الفراق . وقوله : ” إن الله كان عليماً حكيماً “ مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات .

(١) صحيح مسلم ١ : ٣٩٥ - ٣٩٦ . والمسند : ١٥٤١٠ ، ١٥٤١٣ ، ١٥٤١٤ .

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَتَنَتْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَحَاتٍ وَلَا مُتَخَذَاتِ أَخْدَانٍ، فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٥)

يقول تعالى : ومن لم يجد " طولا " أى : سعة وقدره " أن ينكح المحصنات المؤمنات " أى : الحرائر العفاف " فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَنَتْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ " أى : فتروا جو من الإماء المؤمنات اللاتي يملكنهن المؤمنون . ثم اعترض بقوله " والله أعلم بإيمانكم ، بعضكم من بعض " أى : هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها ، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور . ثم قال : " فانكحوهن " بإذن أهلهن " فدل على أن السيد هو ولي أمته ، لا تزوج إلا بإذنه ، وكذلك هو ولي عبده ، ليس لعبده أن يتزوج إلا بإذنه . كما جاء في الحديث : ﴿ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَهُوَ عَاهِرٌ ﴾ . أى : زان ^(١) . فإن كان مالك الأمة امرأة زوّجها من يزوّج المرأة بإذنها ، لما جاء في الحديث : « لا تزوّج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » ^(٢) . وقوله " وآتوهن أجورهن " بالمعروف " أى : وادفعوا مهورهن بالمعروف ، أى : عن طيب نفس منكم ، ولا تبخسوا منه شيئا استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات . وقوله " محصنات " أى : عفاف عن الزنا لا يتعاطينه . ولهذا قال " غير مسافحات " وهن : الزواني اللاتي لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة . وقوله " ولا متخذات أخدان " قال ابن عباس : يعنى : أخلاء وكذا روى عن أبى هريرة ومجاهد والشعبي وغيرهم .

(١) المسند : ١٤٢٦١ ، ١٥٠٩١ ، ١٥١٥٣ . وأبو داود : ٢٠٧٨ . والترمذى

٢ : ١٨١ - ١٨٢ ، كلهم من حديث جابر . قال الترمذى : « حسن صحيح » .

(٢) مضى ٢ : ١٢٣ تصحيحه من رواية ابن ماجة وابن خزيمة وغيرهما . وسهوا هناك أن نذكر أنه من حديث أبى هريرة ، فيصح هناك .

وقال الضحاك : ذات الخليل الواحد المقررة به ، نهى الله عن ذلك — يعنى تزويجها ما دامت كذلك . وقوله ” فإذا أحصن “ فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب “ اختلف القراء في ” أحصن “ : فقرأه بعضهم بضم الحمزة وكسر الصاد ، مبنى لما يسم فاعله . وقرأ بفتح الحمزة والصاد ، فعل لازم ^(١) . ثم قيل : معنى القراءتين واحد . واختلفوا فيه على قولين : أحدهما : أن المراد بالإحصان ههنا الإسلام . وقيل : المراد به ههنا التزويج . وقيل : معنى القراءتين متباين ، فمن قرأ ” أحصن “ بضم الحمزة — فمراده التزويج ، ومن قرأ بفتحها فمراده الإسلام . اختاره ابن جرير فى تفسيره ، وقرره ونصره . والأظهر — والله أعلم — أن المراد بالإحصان ههنا التزويج ، لأن سياق الآية يدل عليه ، حيث يقول سبحانه وتعالى ” ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ماكنت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات “ . والآية الكريمة سياقها فى الفتيات المؤمنات ، فتعين أن المراد بقوله ” فإذا أحصن “ أى : تزوجن ، كما فسره ابن عباس ومن تبعه . وقوله ” ذلك لمن خشى العنت منكم “ أى : إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمّة لمن خاف على نفسه الوقوع فى الزنا ، وشق عليه الصبر عن الجماع ، وعنت بسبب ذلك كله — فله حينئذ أن يتزوج بالإمة ، وإن ترك تزويجها وجاهد نفسه فى الكف عن الزنا فهو خير له ، لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها ، إلا أن يكون الزوج عربياً ، فلا تكون أولاده منها أرقاء ، فى قول قديم للشافعى . ولهذا قال ” وأن تصبروا خير لكم ، والله غفور رحيم “ . ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهور العلماء — فى جواز نكاح الإماء — على أنه لا بد من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت ، لما فى نكاحهن من مفسدة رقى الأولاد ، ولما فيهن من الدناءة فى العدول عن الحرائر إليهن . وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه فى اشتراط الأمرين ، فقالوا : متى لم يكن الرجل مزوّجاً بحرة جاز له نكاح الأمة ، سواء كان واجداً لطول حرة أم لا ، وسواء

(١) هى قراءة أبى بكر وحمزة والكسائى . وضم الحمزة قراءة باقى السبعة .

خاف العنت أم لا ! وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى : ﴿ والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ . أى : العفاف ، وهو يعم الحرائر والإماء . وهذه الآية عامة أيضاً ظاهرة فى الدلالة على ما قاله الجمهور . والله أعلم .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) ﴿

يخبر تعالى : أنه يريد أن يبين لكم - أيها المؤمنون - ما أحل لكم وحرم عليكم ، مما تقدم ذكره فى هذه السورة وغيرها " ويهديكم سنن الذين من قبلكم " يعنى : طرائقهم الحميدة واتباع شرائعها التى يحبها ويرضاها " ويتوب عليكم " أى : من الإثم والمحارم " والله عليم حكيم " أى : فى شرعه وقدره وأفعاله وأقواله . وقوله " ويريد الذين يتبعون الشهوات " أى : يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة " أن تميلوا " عن الحق إلى الباطل " ميلا عظيماً * يريد الله أن يخفف عنكم " أى : فى شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم ، ولهذا أباح الإماء بشرطه ، كما قال مجاهد وغيره " وخلق الإنسان ضعيفاً " فناسبه التخفيف ، / لضعفه فى نفسه / وضعفه عزمه وهيمته / روى ابن أبى حاتم عن طاوس " وخلق الإنسان ضعيفاً " أى : / فى أمر النساء / وقال وكيع : يذهب عقله عندهن .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّهِ نَارًا ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١) ﴿

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل ،
 أى : بأنواع المكاسب التى هى غير شرعية ، كأنواع الربا والقمار وما جرى
 مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل ، وإن ظهرت فى قالب الحكم الشرعى ، مما
 يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا. حتى روى ابن جرير عن ابن عباس ،
 فى الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول : إن رضىته أخذته وإلا رددت معه
 درهماً ، قال : هو الذى قال عز وجل " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " ^(١). وقوله
 " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " قرئ " تجارة " بالرفع وبالنصب .
 وهو استثناء منقطع ، كأنه يقول : لا تتعاطوا الأسباب المحرمة فى اكتساب
 الأموال ، لكن المتاجر المشروعة التى تكون عن تراض من البائع والمشتري
 فافعلوها ، وتسببوا بها فى تحصيل الأموال . كما قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التى
 حرم الله إلا بالحق ﴾ . وكقوله : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ . ومن
 هذه الآية الكريمة احتج الشافعى على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول ، لأنه يدل
 على التراضى نصاً ، بخلاف المعاطاة ، فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بد .
 وخالف الجمهور فى ذلك : مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم ، فرأوا أن الأقوال
 كما تدل على التراضى ، وكذلك الأفعال تدل فى بعض المحال قطعاً ، فصحبوا
 بيع المعاطاة فى المحقرات وفيما يعده الناس بيعاً . وهو احتياط نظر من محققى
 المذهب . والله أعلم . ومن تمام التراضى : إثبات خيار المجلس ، كما ثبت فى
 الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ما لم
 يتفرقا » ^(٢) . وفى لفظ البخارى : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
 ما لم يتفرقا » ^(٣) . وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعى وأصحابهما

(١) الطبرى : ٩١٤٢ ، وإسناده صحيح . ورواه قبله : ٩١٤١ ، بنحوه ، وإسناده
 صحيح أيضاً . ورواه قبل ذلك بمعناه : ٣٠٦٥ ، عند الآية : ١٨٨ من سورة البقرة . ولكنه
 هناك من كلام عكرمة دون ذكر ابن عباس .

(٢) المسند مراراً ، منها : ٤٤٨٤ ، ٤٥٦٦ ، من حديث ابن عمر . ورواه الطبرى :
 ٩١٦٤ . وهو بأصح الأسانيد ، وقد فصلنا تخريجه فى الكتابين .

(٣) البخارى ٤ : ٢٧٩ (فتح) ، من حديث ابن عمر . وكذلك رواه مسلم ١ : ٤٤٧ ،

وجمهور السلف والخلف . وقوله : " ولا تقتلوا أنفسكم " أى : بارتكاب محارم الله وتعاطى معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل " إن الله كان ربكم رحيماً " أى : فيما أمركم به ونهاكم عنه . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص ، أنه قال - لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل - قال : « احتملت فى ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقتُ إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، قال : فلما قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرتُ ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، إني احتملت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقتُ إن اغتسلت أن أهلك ، فذكرتُ قول الله عز وجل " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً " فتيمنت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » . ورواه أبو داود^(١) . وروى ابن مردويه - هنا - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدهته فى يده يحاً بها بطنه يوم القيامة فى نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم تردى به ، فسمه فى يده يتحسأه فى نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو متردٍ فى نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً » . وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين^(٢) . وعن ثابت بن الضحاك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة » . وقد أخرجه الجماعة فى كتبهم^(٣) . وفى الصحيحين عن جندب بن عبد الله البجلي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان رجل ممن كان

وأحمد فى المسند : ٦٠٠٦ - بهذا اللفظ . فلا وجه لتخصيص البخارى به .

(١) المسند ٤ : ٢٠٣ - ٢٠٤ (حلبى) . وأبو داود : ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٢) ورواه أحمد فى المسند : ٧٤٤١ . وفصلنا تخريجه هناك .

(٣) هو جزء من حديث فى المسند : ١٦٤٥٦ ، ١٦٤٦٣ . والبخارى ٣ : ١٨٠ ،

و ١٠ : ٣٨٩ ، ٤٢٨ ، و ١١ : ٤٦٨ - ٤٦٩ (فتح) . وسلم ١ : ٤٢ . وقد مضى

جزء آخر منه ، فى ص : ٨٧ .

قباكم ، وكان به جرح ، فأخذ سكيناً نحر بها يده ، فارقاً الدم حتى مات ، قال الله عز وجل : عبدى بادرني بنفسه ، حرمتُ عليه الجنة ^(١) . ولهذا قال الله تعالى ” ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً “ أى : ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه ، متعدياً فيه ، ظلماً فى تعاطيه ، أى : عالماً بتحريمه ، متجاسراً على انتهاكه ” فسوف نصلبه ناراً ، وكان ذلك على الله يسيراً “ وهذا تهديد شديد ، ووعد أكيد ، فليحذر منه كل عاقل لبيب ، ممن ألقى السمع وهو شهيد .

وقوله ” إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً “ أى : إذا اجتنبتُم كبائر الآثام التى نهيتُم عنها ، كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة . ولهذا قال ” وندخلكم مدخلاً كريماً “ . وروى الطبرى عن أنس ، قال : لم أرَ مثل الذى بلغنا عن ربنا ، لم نخرج له عن كل أهل ومال ، ثم سكت هنية ، ثم قال : والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك : لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر ، فما لنا ولها ؟ ! ثم تلا ” إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً “ ^(٢) . وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة . فلنذكر منها ما تيسر ^(٣) . فروى الطبرى عن أبى هريرة وأبى سعيد ، قالا : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقال : والذى نفسى بيده - ثلاث مرات -

(١) البخارى ٣ : ١٨٠ ، و ٦ : ٣٦٢ (فتح) . ومسلم ١ : ٤٣ . والمسند ٤ :

٣١٢ (طبى) - بنحوه .

(٢) هذا الأثر عن أنس ، فى الطبرى : ٩٢٣١ ، وإسناده صحيح . وقد ذكره الحافظ ابن كثير من رواية الطبرى فى أواخر الكلام فى الكبائر . وذكره هنا من رواية البزار ، ووقع فيه تخليط فى الإسناد ، وفى المطبوعة : « عن أنس رفعه » ، وكلمة « رفعه » غير واضحة فى المخطوطة . والظاهر أنها تخليط أيضاً من الناسخين ، لأن الهيثمى ذكر رواية البزار فى مجمع الزوائد ٧ : ٣ - ٤ . وليس فيها « رفعه » . ثم إسناد البزار ضعيف . فقدمنا رواية الطبرى الصحيحة الإسناد إلى هذا الموضع . وقد ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٤٥ ، من رواية ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير ، ولم يذكره من رواية البزار ولم يشر إليها .

(٣) ذكر الحافظ ابن كثير هنا أحاديث وآثاراً كثيرة ، اكتفينا منها بما سنذكر ، إن شاء الله .

ثم أكبّ ، فأكب كل رجل منّا يبكي ، لا ندرى على ماذا حلف عليه ، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى ، فكان أحبّ إلينا من حُمْرِ النَّعَمِ ، فقال : ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويحْتَبِ الكَبائر السبع ، إلا فُتِّحت له أبواب الجنة ، ثم قيل له : ادخل بسلام . وهكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان في صحيحه . ثم قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ^(١) . وتفسير هذه السبع : ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » ^(٢) . فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن ، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب ، وهو ضعيف عند عدم القرينة ، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم ^(٣) ، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع . فمن ذلك ما رواه الحاكم عن عمير بن قتادة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : ألا إن أولياء الله المصلون ، من يقيم الصلوات الخمس التي كتبت عليه ، ويصوم رمضان ويحْتَسِبُ صومه يرى أنه عليه حق ، ويعطى زكاة ماله يحْتَسِبُها ، ويحْتَبِ الكَبائر التي نهى الله عنها ، ثم إن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال : تسع : الشرك بالله ، وقتل نفس مؤمن بغير حق ، وفرار يوم الزحف ، وأكل

(١) الطبري : ٩١٨٥ . وتفصيل تخريجه هناك .

(٢) البخاري ٥ : ٢٩٤ ، و ١٢ : ١٦٠ (فتح) . وهنا أفاض الحافظ في شرحه .

وسلم ١ : ٣٧ .

(٣) هذا ليس من مفهوم اللقب ، بل هو مفهوم العدد . ومن أجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة - فجوابه ضعيف ، كما قال الحافظ في الفتح . وذكر جواين آخرين أقرب إلى القبول : أحدهما : أنه أعلمهم أولا بهذه السبع ، ثم أعلمهم بما زاد ، فيجب الأخذ بالزائد . وثانيهما : أن الاقتصاد وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل ، أو من وقعت له واقعة ، أو نحو ذلك .

مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والسحر ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً ، ثم لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة — إلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دارٍ مصانعةٍ من ذهب . هكذا رواه الحاكم مطولاً . وقد أخرجه أبو داود والنسائي مختصراً . وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً . ثم قال الحاكم : رجاله كلهم محتج بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان . قلت : وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال البخاري : ' في حديثه نظر ^(١) . وروى الطبري عن طيسلة بن ميساس ، قال : « كنتُ مع التَّجَدَّات ، فأصبت ذنباً لا أراها إلا من الكبائر ، فلقيتُ ابن عمر ، فقلتُ له : إني أصبت ذنباً لا أراها إلا من الكبائر ، قال : ما هي ؟ قلت : أصبتُ كذا وكذا ؟ قال : ليس من الكبائر ، قلت : وأصبتُ كذا وكذا ؟ قال : ليس من الكبائر ، قال : لشيء لم يسمه طيسلة ^(٢) ، قال : هي تسع ، وسأعدّهن عليك : الإشراف بالله ، وقتل النفس بغير حِلِّها ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وإلحاد في المسجد الحرام ، والذي يستسحر ، وبكاء الوالدين من العقوق ، قال طيسلة : لما رأى ابن عمر فرقي قال : أتخاف النار أن تدخلها ؟ [قلت : نعم ، قال : وتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت : نعم ، قال : أحى والدك ؟ قلت : عندي أمي ، قال : فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبتَ الموجبات » ^(٣) . وروى الإمام أحمد عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله صلى الله

(١) الحاكم ١ : ٥٩ ، وتعليقه الذهبي بأن « عبد الحميد بن سنان » مجهول ! ثم رواه مرة أخرى ٤ : ٢٥٩ - ٢٦٠ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ولم يتعليقه . ورواه الطبري : ٩١٨٩ ، بإسناد آخر فيه رجل ضعيف وفيه انقطاع ، ولم يذكر لفظه كاملاً . وفصلنا القول فيه هناك .

(٢) يعنى أن هذه الذنوب التي أشار إليها طيسلة — لم يبينها ولم يسمها .

(٣) الطبري : ٩١٨٧ . وإسناده صحيح . ورواه البخاري في الأدب المفرد ، رقم : ٨ ، بإسناد صحيح ، مختصراً قليلاً . وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ١٦١ ، موجزاً ، وزاد

عليه وسلم : « من عبد الله لا يشرك به شيئاً ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، واجتنب الكبائر ، فله الجنة ، أو دخل الجنة ، فسأله رجل : ما الكبائر ؟ فقال : الشرك بالله ، وقتل نفس مسلمة ، والفرار يوم الزحف » . ورواه النسائي^(١) . وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك ، قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر ، أو سئل عن الكبائر ؟ فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى قال : وقول الزور ، أو شهادة الزور » . وأخرجه الشيخان^(٢) . وروى الشيخان عن أبي بكر ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس - فقال : ألا وشهادة الزور ، ألا وقول الزور ، فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت »^(٣) . وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ، قال : « قلت : يا رسول الله ، أى الذنب أعظم ؟ وفي رواية : أكبر ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك ، ثم قرأ : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ إلى قوله ﴿ إلا من تاب ﴾ »^(٤) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، أو قتل النفس

نسبته لعبد الرزاق ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ، وإسماعيل القاضى فى أحكام القرآن مرفوعاً وموقوفاً » .

(١) المسند ٥ : ٤١٣ - ٤١٤ (حلبى) ، بإسنادين صحيحين . ورواه أيضاً الطبرى : ٩٢٢٤ ، بإسناد آخر صحيح . ونسبه السيوطى ٢ : ١٤٦ أيضاً لابن المنذر وابن حبان والحاكم « وصححه » .

(٢) المسند ١٢٣٦٣ . ورواه أيضاً الطبرى : ٩٢١٩ ، ٩٢٢٠ ، ٩٢٢١ . وفصلنا تخريجه هناك .

(٣) أبو بكر : هو الثقفى ، نفع بن الحرث . ووقع هنا فى المخطوطة والمطبوعة « أبى بكر » ، وهو خطأ . والحديث رواه أيضاً أحمد ٥ : ٣٦ ، ٣٨ (حلبى) ثلاث مرات .

(٤) ورواه الطبرى : ٩٢٢٧ ، ٩٢٢٨ . وأحمد مراراً منها : ٣٦١٢ ، ٤٢٢٣ . وتفصيل التخريج فى الكتابين .

— شعبة الشاك — واليمين الغموس » . ورواه البخارى والترمذى والنسائى ^(١) .
وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال :
يسبُّ الرجل أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه » . ورواه مسلم بنحوه .
وقال الترمذى : صحيح ^(٢) . وثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » ^(٣) . وروى أبو داود عن أبي هريرة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « [إن] من أكبر الكبائر استطالة الرجل
فى عرض رجل مسلم بغير حق ، ومن الكبائر السَّبَّتَانِ بالسَّبة » . ورواه ابن أبى
حاتم وابن مردويه ^(٤) . وروى ابن أبى حاتم عن أبى قتادة العدوى ، قال :
قرئ علينا كتاب عمر : من الكبائر : جمع بين الصلاتين — يعنى بغير عذر —
والفرار من الزحف ، والنَّهْيَةُ » . وهذا إسناد صحيح . والغرض : أنه إذا كان
الوعيد فىمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر ، تقدماً أو تأخيراً ، وكذا
المغرب والعشاء ، مما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية ، فإذا تعاطاه
أحد بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكباً كبيرة ، فما ظنك بمن يترك الصلاة
بالكلية ؟! ولهذا روى مسلم فى صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :
« بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة » ^(٥) . وفى السنن عنه عليه السلام ،
أنه قال : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » ^(٦) .
وروى الإمام أحمد عن سلمة بن قيس الأشجعى ، قال : « قال رسول الله

(١) المسند : ٦٨٨٤ . ورواه الطبرى : ٩٢٢٢ ، ٩٢٢٣ . وتخريجه فيها .

(٢) ورواه أحمد : ٦٥٢٩ ، ٦٨٤٠ ، ٧٠٢٩ .

(٣) رواه الجماعة إلا أبو داود ، من حديث ابن مسعود . وقد مضى ٢ : ٦٣ .

(٤) أبو داود : ٤٨٧٧ . وزيادة [إن] منه . وإسناده صحيح .

(٥) مسلم ١ : ٣٦ ، من حديث جابر ، بلفظ « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

(٦) رواه الترمذى ٣ : ٣٦٠ ، من حديث بريدة . وقال : « حسن صحيح غريب » .

وقال : شارحه « وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم ،
وقال : صحيح ولا نعرف له علة » .

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : ألا إنهن أربع : لا تشرکوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تنزوا ، ولا تسرقوا ، قال : فما أنا بأشجعّ عليهن مني إذ سمعتهنّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورواه النسائي وابن مردويه (١) .

وروى ابن جرير عن الحسن : « أن ناساً سألوا عبد الله بن عمرو بمصر ، فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله عز وجل أمر أن يُعمل بها لا يُعمل بها ، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك ، فقدم وقدموا معه ، فلقى عمر ، فقال : متى قدمت ؟ فقال : منذ كذا وكذا ، قال : أباذُن قدمت ؟ قال : فلا أدري كيف رد عليه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن ناساً لقَّوْنِي بمصر فقالوا : إنا نرى أشياء في كتاب الله أمر أن يُعمل بها فلا يعمل بها ، فأحبُّوا أن يلقَوْكَ في ذلك ؟ قال : فاجمعهم لي ، قال : فجمعتهم له ، قال ابن عون : أظنه قال : في بهو ، فأخذ أدناهم رجلاً فقال : أنشدُك بالله وبحق الإسلام عليك ، أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم ، قال : فهل أحصيته في نفسك ؟ فقال : اللهم لا ! قال : ولو قال نعم لخصمه ، قال : فهل أحصيته في بصرك ؟ فهل أحصيته في لفظك ؟ هل أحصيته في أثرك ؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم ، قال : فتكلت عمر أمه ! أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله ؟ ! قد علم ربنا أن ستكونُ لنا سيئاتٌ ، قال : وتلا " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً " ، ثم قال : هل علم أهل المدينة ، أو قال : هل علم أحد بما قدمتم ؟ قالوا : لا ، قال : لو علموا لَوَعَّظْتُ بكم . إسناده صحيح ومتن حسن ، وإن كان من رواية الحسن عن عمر ، وفيها انقطاع ، إلا أن مثل هذا اشتهر ، فتكنفى شهرته (٢) . وروى ابن أبي حاتم عن طاوس ، قال :

(١) المسند ٤ : ٣٣٩ - ٣٤٠ (حلب) . وإسناده صحيح . والظاهر أنه يريد برواية النسائي أنه في السنن الكبرى . وقد ذكره الهيثمي في الزوائد ١ : ١٠٤ ، وقصر جداً إذ لم ينسبه للمسند ، بل قال : « رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات » .

(٢) الطبري : ٩٢٣٠ .

قلت لابن عباس : ما السبع الكبائر ؟ قال : هنَّ إلى السبعين أقربُ منها إلى السبع . ورواه ابن جرير^(١) . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : كل ما وعد الله عليه النارَ كبيرةٌ . وكذا قال سعيد بن جبير والحسن البصري . وروى أيضاً عن أبي الوليد ، قال : سألت ابن عباس عن الكبائر ؟ قال : كل شيء عَصَى الله فيه فهو كبيرة .

وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة : فمن قائل : هي ما عليه حد في الشرع . ومنهم من قال : هي ما عليه وعيد لخصوصه من الكتاب والسنة . وقيل غير ذلك . قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، في كتابه « الشرح الكبير » في كتاب الشهادات منه : ثم اختلف الصحابة فمن بعدهم في الكبائر ؟ وفي الفرق بينها وبين الصغائر ؟ وللأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه : أنها المعصية الموجبة للحد . والثاني : أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة ، وهذا أكثر ما يوجد لهم . وهو إلى الأول أميل ، لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر . والثالث : قال إمام الحرمين في « الإرشاد » وغيره : كل جريمة تنبئ بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلّة للعدالة . والرابع : ذكر القاضي أبو سعيد الهروي : أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه ، وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره ، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور ، والكذب في الشهادة والرواية واليمين . هذا ما ذكره على سبيل الضبط . ثم قال : وفصل القاضي الروياني فقال : الكبائر سبع : قتل النفس بغير الحق ، والزنا ، واللواط ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وأخذ المال غصباً ، والقذف . وزاد في الشامل على السبع المذكورة : شهادة الزور . وأضاف إليها صاحبُ العدة : أكل الربا ، والإفطار في رمضان بلا عذر ، واليمين الفاجرة ، وقطع الرحم ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، والحيانة في الكيل والوزن ، وتقديم الصلاة على وقتها ، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، وضرب المسلم بلا حق ، والكذب على النبي صلى الله عليه

(١) الطبري : ٩٢٠٨ . وإسناده وإسناد ابن أبي حاتم صحيحان .

وسلم عمداً ، وسب أصحابه ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وأخذ الرشوة ، والقيادة بين الرجال والنساء ، والسعاية عند السلطان ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن بعد تعلمه ، وإحراق الحيوان بالنار ، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب ، والياس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، ويقال : الوقعة في أهل العلم وحملة القرآن . ومما يُعدّ من الكبائر : الظهار ، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة . ثم قال الرافعي : وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال . قلت : وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات ، منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي ، بلغ نحواً من سبعين كبيرة . وإذا قيل : إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها - كما قال ابن عباس وغيره - وتُتَّبَعُ ذلك ، اجتمع منه شيء كثير . وإذا قيل : كل ما نهى الله عنه - فكثير جداً . والله أعلم ^(١) .

(١) «كتاب الكبائر» للحافظ الذهبي مطبوع بمصر ، سنة ١٣٥٦ ، في نحو ٢٤٠ صفحة . وطبعته كثيرة التحريف ، عن مخطوطات غير موثقة . وقد أبلغ فيه عدد الكبائر إلى ٧٠ ، بكثير من التوسع والتساهل ، إن لم يكن من الغلو ، وقد قال في أوائل الكتاب ، ص : ٧ - «والذي يتجه ويقوم عليه الدليل : أن من ارتكب شيئاً من هذه العظام ، مما فيه حد في الدنيا ، كالقتل والزنا والسرقة ، أو جاء فيه وعيد في الآخرة ، من عذاب أو غضب أو تهديد ، أو لعن فاعله على لسان نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم - فإنه كبيرة . ولا بد من تسليم أن بعض الكبائر أكبر من بعض ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم عد الشرك بالله من الكبائر ؟ مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً» . ومع هذا التوسع الشديد في تعريف الكبيرة - فإنه لم يتحرر فيما أورده صحة الأحاديث التي يستدل بها ! بل يذكر الضعيف والواهي الذي ضعفه لا يحتمل ، ويذكر أحاديث دون أن يعزوها أو يبين مخرجها أو درجتها ! خلافاً لما يظن برجل حافظ كبير مثله ، رحمه الله .

ثم جاء بعده بأكثر من ٢٠٠ سنة ، ابن حجر الميثمي المكي المصري - وهو غير الحافظ ابن حجر العسقلاني - فزاد غلواً وتوسماً ، وصنع كتاباً كبيراً ، سماه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» - بلغ فيه بعدد الكبائر إلى ٤٦٧ كبيرة ! كأنه أدخل كل منهي عنه في تعريف الكبيرة !! وقد طبع هذا الكتاب مراراً بمصر ، وأول طبعاته - فيما أعلم - طبعة بولاق سنة ١٢٨٤ ، في نحو ٦٠٠ صفحة .

ولعل أقرب ما رأيت إلى التحقيق العلمي - في نظري - هو ما صنع الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٠ - ١٦١ . إذ جمع كثيراً من الأحاديث في بيان الكبائر ، ثم حرر ما صنع ، فقال : «فهذا جميع ما وقفت عليه ، مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر ،

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ، وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝٣٢ ﴾

روى الإمام أحمد عن أم سلمة ، أنها قالت : « يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا تغزو ، ولنا نصف الميراث ؟ فأنزل الله ” ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض “ . ورواه الترمذى ، وقال : غريب . ورواه ابن أبي حاتم ، وابن جرير ، وابن مردويه ، والحاكم ^(١) . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : « أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا نبي الله ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وشهادة امرأتين برجل ، أفنحن في العمل هكذا ، إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة ؟ فأنزل الله هذه الآية ” ولا تتمنوا “ فإنه عدل منى وأنا صنعتُهُ » ^(٢) . وعن ابن عباس ، قال : ولا يتمنى الرجل

صحيحاً وضيفاً ، ومرفوعاً وموقوفاً ، وقد تتبعته غاية التتبع . وفي بعضه ما ورد خاصاً ويدخل في عموم غيره . ثم قال : « والمتعمد من كل ذلك ما ورد مرفوعاً بغير تداعيل ، من وجه صحيح . وهي السبعة المذكورة في حديث الباب [يعنى حديث أبي هريرة : اجتنبوا السبع الموبقات . وقد مضى في ص : ١٥٠] ، والانتقال عن الهجرة ، والزنا ، والسرقه ، والعقوق ، واليمين الغموس ، والإلحاد في الحرم ، وشرب الخمر ، وشهادة الزور ، والظيعة ، وترك التنزه من البول ، والغلول ، ونكث الصفقة ، وفراق الجماعة . فتلك عشرون خصلة ، وتتفاوت مراتبها . والجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف فيه ، إلا ما عضده القرآن أو الإجماع ، فيلتحق بما فوقه » .

(١) المسند ٦ : ٣٢٢ (حلبى) . والترمذى ٤ : ٨٨ . والحاكم ٢ : ٣٠٥ - ٣٠٦ . ورواه الطبرى : ٩٢٣٦ ، ٩٢٣٧ ، ٩٢٤١ . وفصلنا تخريجهم في ٩٢٤١ ، وبيننا أنه حديث صحيح متصل .

وهذا الحديث يرد على الكذابين المفتريين - في عصرنا - الذين يحرضون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين ، فيخرجون المرأة عن خدرها ، وعن صونها وسترها الذى أمر الله به ، فيدخلونها في نظام الجند ، عارية الأذرع والأفخاذ ، بارزة المقدمة والمؤخرة ، متهتكة فاجرة !! يرمون بذلك - في الحقيقة - إلى الترفية الملعون عن الجنود الشبان ، المحرومين من النساء في الجندية ، تشبهاً بفجور اليهود والإفرنج ، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة .

(٢) إسناد هذا الحديث عند ابن أبي حاتم إسناد صحيح . ولم أجده في مصدر آخر ، ولم ينسبه السيوطى في الدر المنثور ٢ : ١٤٩ لغير ابن أبي حاتم .

فيقول : ليت أن لي مالَ فلان وأهله ، فبهى الله عن ذلك ، ولكن ليسأل الله من فضله ^(١) . وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا . وهو الظاهر من الآية . ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، فيقول رجل : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله » ^(٢) . فهما في الأجر سواء ، فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية ، وذلك أن الحديث حصص على تمنى مثل نعمة هذا ، والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا ، فقال « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » أى : في الأمور الدنيوية ، وكذا الدينية أيضاً ، لحديث أم سلمة وابن عباس . ثم قال « للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن » أى : كل له جزاء على عمله بحسبه ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر . وهو قول ابن جرير . وقيل : المراد بذلك في الميراث ، أى : كل يرث بحسبه . رواه الترمذى عن ابن عباس . ثم أرشداهم إلى ما يصلحهم فقال « واسئلوا الله من فضله » ولا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض ، فإن هذا أمر محتوم . أى : إن التمنى لا يجدى شيئاً ، ولكن سلو من فضلى أعطكم ، فإنى كريم وهاب . وقد روى الترمذى وابن مردويه عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يُسأل ، وإن أفضل العباداة انتظارُ الفرج » . وروى ابن مردويه نحوه ، من حديث ابن عباس . ثم قال « إن الله كان بكل شيء عليمًا » أى : هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها ، وبمن يستحق الفقر فيفقره ، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها ، وبمن يستحق

(١) أثر ابن عباس - هذا - رواه الطبرى : ٩٢٣٨ . ورواه ابن المنذر وابن أبى حاتم كافي الدر المنثور ٢ : ١٤٩ .

(٢) من حديث رواه أحمد : ١٠٢١٨ ، ١٠٢١٩ . والبخارى ٩ : ٦٥ - ٦٦ ، و ١٣ : ٤١٩ ، كلاهما عن أبى هريرة . وقوله هنا عقب الحديث « فهما في الأجر سواء » - صنيع الحافظ ابن كثير قد يوم أنه من باقى الحديث . ولكن لم أجد هذه الكلمة فيما رأيت من رواياته .

الحذلان فيخذه عن تعاطي الخير وأسبابه . ولهذا قال : ” إن الله كان بكل شيء عليماً “ .

﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ (٣٣)

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم : ” موالى “ أى : ورثة . وعن ابن عباس فى رواية : أى عصبه . قال ابن جرير : والعرب تسمى ابن العم مولى . ويعنى بقوله ” مما ترك الوالدان والأقربون “ — : من تركه والديه وأقربيه من الميراث . فتأويل الكلام : ولكلكم — أيها الناس — جعلنا عصبه يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له . وقوله ” والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم “ (١) . أى : والذين تحالفتم بالآيمان المؤكدة أنتم وهم — فأتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم فى الآيمان المغلظة ، إن الله شاهد بينكم فى تلك العهود والمعاهدات . وقد كان هذا فى ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، وأمرُوا أن يوفوا لمن عاقدوا ولا ينشؤا بعد نزول هذه الآية معاهدة . روى البخارى عن ابن عباس : » « ” ولكل جعلنا موالى “ قال : ورثة ” والذين عاقدت أيمانكم “ — كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرثُ المهاجروُ الأنصارى دون ذوى رحمه ، للأخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت ” ولكل جعلنا موالى “ نسخت ، ثم قال : ” والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم “ من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ، ويوصى له « (٢) . ورواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، بنحوه . وروى ابن أبى حاتم أيضاً عن ابن عباس ، قال : » « ” والذين عاقدت أيمانكم

(١) « عاقدت » : رسمت بالألف فى المخطوطتين — هنا وفى رأس الآية ، وفيما يأتى . فهى القراءة التى أنبأها الحافظ المؤلف . وفى قراءة حفص « عقدت » بدون ألف ، وهى قراءة عاصم وحمره والكسائى . وبالألف قراءة باقى السبعة . وقال الطبرى ٨ : ٢٧٢ « إنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة أمصار المسلمين ، بمعنى واحد » .

(٢) البخارى ٨ : ١٨٦ - ١٨٧ (فتح) . ورواه الطبرى مقطوعاً : ٩٢٧٥ ، ٩٢٧٧ ، ولم يذكر فى آخر الثانية قوله « ويوصى له » .

فأتوهم نصيبهم“ فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ، يقول : ترثني وأرثك ، وكان الأحياء يتحالفون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدةً ، ولا عقد ولا حلف في الإسلام ، فنسختها هذه الآية : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ^(١) . ثم قال : وروى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم : أنهم قالوا : هم الخلفاء . وروى أحمد وابن جرير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدةً ، وما يسرنى أن لي حُمْرَ النعم وأنى نقضتُ الحلف الذى كان في دار الندوة » . هذا لفظ ابن جرير ^(٢) . وروى ابن جرير عن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتى ، فما أحب أن لي حمر النعم وأنا أنكثه . قال الزهري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدةً ، قال : ولا حلف في الإسلام ، وقد ألف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار » . ورواه الإمام أحمد ^(٣) . وروى الطبري عن قيس بن عاصم : « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحالف ؟ قال : فقال : ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ، ولا حلف في الإسلام » . ورواه أحمد ^(٤) . وروى الإمام أحمد عن جبيرة بن مطعم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدةً » . ورواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبري ^(٥) . فالصحيح أنهم كانوا في ابتداء الإسلام يتوارثون

(١) إسناده ابن أبي حاتم إسناده صحيح . ونسبه السيوطي ٢ : ١٥٠ لابن المنذر أيضاً .

(٢) المسند : ٢٩١١ ، ٣٠٤٦ ، مختصراً . والطبري : ٩٢٨٩ ، مختصراً أيضاً ، و ٩٢٩٠ مطولاً . وأسانيدها صحاح .

(٣) الطبري : ٩٢٩٦ . والمسند : ١٦٥٥ .

(٤) الطبري : ٩٢٩٢ . والمسند ٥ : ٦١ (حلبى) . وإسنادهما صحيحان .

(٥) المسند : ١٦٨٣٢ . ومسلم ٢ : ٢٧٠ . والطبري : ٩٢٩٥ . وتفصيل تخريجه فيه .

بالحلف ، ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك ، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود والحلف الذى كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك . تقدم فى حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة : « لا حلف فى الإسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » . وهذا نص فى الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم ، كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل . والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه . ولهذا قال تعالى " ولكل جعلنا موالى " أى : ورثة من أقربائه : من أبويه وأقربيه ، هم يرثونه دون سائر الناس . كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » . أى : اقسمو الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله فى آتى الفرائض ، فما بقى بعد ذلك فأعطوه العصبه . وقوله " والذين عاقدت أيمانكم " أى : قبل نزول هذه الآية " فأتوهم نصيبهم " أى : من الميراث ، فأما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له . وقد قيل : إن هذه الآية نسخت الحلف فى المستقبل وحكم الماضى أيضاً ، فلا توارث به . وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس : « قوله " والذين عاقدت أيمانكم " قال : كان الرجل يعاقد الرجل : أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾ يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية ، فهو لهم جائز من ثلث المال ، وذلك هو المعروف »^(١) . وهكذا نص غير واحد من السلف : أنها منسوخة بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ . وقال سعيد بن جبير " فأتوهم نصيبهم " أى : من الميراث ، قال : وعاقده أبو بكر مولى فورثه . رواه ابن جرير . وقال ابن المسيب : نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم يورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيباً فى الوصية ، ورد الميراث إلى المولى فى ذى

(١) رواه الطبري : ٩٢٦٨ . ونسبه السيوطى ٢ : ١٤٩ - ١٥٠ أيضاً لابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى النسخ والمنسوخ وابن مردويه .

الرحم والعصية ، وأبى الله للمدَّعَيْن ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية . رواه ابن جرير . وقد اختار ابن جرير : أن المراد بقوله ” فآتوهم نصيبهم “ أى : من النصرة والنصيحة والمعونة ، لا أن المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث — حتى تكون الآية منسوخة ، ولا أن ذلك كان حكماً ثم نسخ ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط ، فهي محكمة لا منسوخة . وهذا الذى قاله فيه نظر . فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعونة ، ومنه ما كان على الإرث — كما حكاه غير واحد من السلف ، وكما قال ابن عباس : « كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمه ، حتى نسخ ذلك » . فكيف يقول إن هذه الآية محكمة غير منسوخة ؟ ! والله أعلم ^(١) .

(١) انظر الطبرى ٨ : ٢٨٨ - ٢٨٩ ، وتعليق أخى السيد محمود محمد شاكر . وقد احتج الطبرى لما ذهب إليه ، بأن الآية إذا اختلف أهل العلم : أم منسوخة أم غير منسوخة — لم يجز القضاء بالنسخ إلا « بحجة يجب التسليم لها » . ويريد بالحجة : ظاهر القرآن أو سنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا كلام صحيح سليم . ولكن ألم يأت فى هذه الآية — بعينها — حجة على النسخ يجب التسليم لها ؟ بلى ، قد ورد : فإن الأحاديث الثلاثة عن ابن عباس ، التى روى أولها البخارى وابن أبى حاتم ، وروى ثانيها ابن أبى حاتم وابن المنذر ، وروى ثالثها الطبرى وغيره = صريحتان فى الإخبار عن النسخ ، والإخبار عما كان قبل نزول هذه الآية وقبل نزول آية سورة الأحزاب ، التى نصها : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) . ولم يكن كلام ابن عباس فى هذا اجتهداً من قبل نفسه وهو يحكى ما كان قبل نزول كل من الآيتين . ومثل هذا هو عند أهل العلم بالحديث من نوع الحديث المرفوع ، بل هو مرفوع فعلاً ، لأنه يخبر عما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام ، وعما جد بعد ذلك فى عهده من أحكام آخر .

كل ما فى الأمر أن حديث ابن عباس — الأول — فيه شيء من الاختصار أو الانحصار ، بينه التفصيل فى حديثه الآخرين . ولذلك قال الحافظ ابن حجر ، عند قول ابن عباس فى رواية البخارى « فلما نزلت ” ولكل جعلنا مولى “ نسخت » — قال ابن حجر : « هكذا وقع فى هذه الرواية : أن ناسخ ميراث الخليف هذه الآية . وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، قال : كان الرجل يعاقد الرجل ، فإذا مات ورثه الآخر ، فأُنزل الله : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم

معروفاً) ، يقول : إلا أن توصوا لأوليائكم الذين قد عاقدتم . ومن طريق قتادة : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية ، فيقول : دعي دملك وترثي وأرثك ، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث ، وهو السدس ، ثم نسخ ذلك بالميراث فقال : (وأولو الأرحام بعضهم أول ببعض) . ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك . وهذا هو المعتمد . ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين : الأولى : حيث كان المعاهد يرث وحده دون العصبة ، فنزلت " ولكل " وهي آية الباب [يريد : الباب في صحيح البخارى] ، فصاروا جميعاً يرثون ، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس . ثم نسخ ذلك آية الأحزاب ، وخص الميراث بالعصبة ، وبقى للمعاهد النصر والإفراد ونحوهما . وعلى هذا يتنزل بقية الآثار . وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضاً ، لكن لم يذكر الناسخ الثانى [يعنى في رواية البخارى] ، ولا بد منه .

وهذا تحقيق جيد رفيع من الحافظ ابن حجر . والناسخ الثانى ذكره ابن عباس أيضاً في الروایتين الأخريين ، الدالتين على أن الرواية الأولى - رواية البخارى - فيها اختصار .

ثم إن ظاهر الآية يدل على ذلك أيضاً ، ولا يصح تأويلها على ما رجحه ابن جرير من أنها غير منسوخة . إذ هو يجعل معناها على المعنى الذى جاء في رواية ابن عباس الأولى - رواية البخارى - : « ثم قال " والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " من النصر والرفادة والنصيحة » . وهذا المعنى لا يصلح قط أن يناسب سياق الكلام ، ولا المعنى الوضعى للفظ العربى ، أعنى أنه لا يصلح أن يكون معنى سيق له الكلام ابتداء ، فإما كان « النصر والرفادة والنصيحة » ما يدل عليها كلمة « نصيب » ، وإن دخلت تحت موضوعه بنحو من المجاز والتوسع ، أما أن تكون معنى أصلياً لكلمة « نصيب » فلا . انظر إلى السياق ، إذا كان اللفظ يدل على هذا المعنى فسيكون سياق الكلام : والذين حالقتموهم وعاقدتموهم فآتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة ! أهذا كلام يساق مساق الكلام الصحيح ؟ ! وهل كانوا يقسمون بين الورثة - مما ترك الوالدان والأقربون - النصر والرفادة والنصيحة ، حتى يؤتوا أحلافهم نصيبهم منها ؟ !

إنى لا أشك أن حديث ابن عباس الأول - رواية البخارى - فيه شيء من الاختصار ، أبان عنه الروايتان الأخريان ، وهو الذى أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله في آخر كلامه عن ذلك الحديث : « لكن لم يذكر الناسخ الثانى ، ولا بد منه » .

ويكون معنى حديث ابن عباس ، بما يجتمع من رواياته : أن قوله " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " يعنى نصيبهم من الميراث ، فجاءت آية الأحزاب : (وأولو الأرحام بعضهم أول ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) فذهب الميراث ، وبقى أن يفعلوا لهم المعروف ، من الوصية ، « ومن النصر والرفادة والنصيحة » . وذلك هو المعروف الذى بقى لهم بعد ذهاب الميراث .

فقد أصاب ابن كثير ، وأخطأ ابن جرير ، رحمهما الله .

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَأَصْلَحَتْ قَبِلْتُمْ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

يقول تعالى : ” الرجال قوامون على النساء “ أى : الرجل قيم على المرأة ، أى : هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا عوجت ” بما فضل الله بعضهم على بعض “ أى : لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة . ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم . لقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ” ولو أمرهم امرأة “ . رواه البخارى من حديث أبى بكره ^(١) ، وكذا منصب القضاء ، وغير ذلك . ” وبما أنفقوا من أموالهم “ أى : من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهن فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال ، فناسب أن يكون قيماً عليها . كما قال الله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم ﴾ ^(٢) . وقوله ” فالصالحات “ أى : من النساء ” قانتات “ قال ابن عباس وغير واحد : يعنى : مطيعات لأزواجهن ” حافظات للغيب “ قال

(١) البخارى ٨ : ٩٧ ، و ١٣ : ٤٥ - ٤٦ . ورواه أيضاً أحمد والترمذى والنسائى ،

كما فى الفتح الكبير .

(٢) أما النساء فى عصرنا ، فقد ملاهن الكبر والغرور والطغيان ، بما يث أعداؤنا المبشرون والمستعمرون فى نفوسهم ، بالتعليم المتهتك الفاسق . فزعمن لأنفسهن حق المساواة بالرجال فى كل شيء ! فى ظاهر أمرهن ، وهن على الحقيقة مستعليات طاغيات ، يردن أن يحكن الرجال فى الدار وخارج الدار ، وأن يعتدين على التشريع الإسلامى ، حتى فيما كان فيه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة . بل يردن أن يكن حاكمات فعلا ، يتولين من شؤون الرجال ما ليس لهن ، وأن يخرجن على ما أمر الله به ورسوله . بل يكفرن بأن الرجال قوامون على النساء ، ويكفرن بأنه « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » ، حتى طمعن فى مناصب القضاء وغيرها ، وساعدن الرجال الذين هم أشباه الرجال . ولم يخش هؤلاء ولا أولئك ما وراء ذلك من فساد وانهايار ، ثم من سخط الله وشديد عقابه .

السدى وغيره : أى : تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله . وقوله ” بما حفظ الله “ أى : المحفوظ من حفظه الله . روى ابن جرير عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك » ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ” الرجال قوامون على النساء “ إلى آخرها . ورواه ابن أبى حاتم ^(١) . وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلى الجنة من أى الأبواب شئت » . تفرد به أحمد ^(٢) . ” واللاتى تخافون نشوزهن “ أى : والنساء اللاتى تتخوفون أن ينشن على أزواجهن . والنشوز : هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز : هى المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ، المعرضة عنه ، المبغضة له . فتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعضها وليخوفها عقاب الله فى عصيانه ، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرم عليها معصيته ، لما له عليها من الفضل والإفضال . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت امرأة أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها » ^(٣) ، وروى البخارى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه ، لعنتها الملائكة ، حتى تَصْبِح » . ورواه مسلم بمعناه ^(٤) . ولهذا قال تعالى : ” واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن “ . وقوله

(١) الطبرى : ٩٣٢٨ . ورواه أيضاً الطيالسى فى مسنده ، برقم : ٢٣٢٥ . ورواه أحمد مختصراً بنحوه ، بدون ذكر تلاوة الآية : ٧٤١٥ . وكذلك رواه الحاكم ٢ : ١٦١ . والنسائى ٢ : ٧٢ .

(٢) المسند : ١٦٦١ .

(٣) هو بمعناه ثابت عن قيس بن سعد ، عند أبى داود : ٢١٤٠ ، والحاكم ٢ : ١٨٧ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وعن أبى هريرة ، عند الترمذى ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤ . وعن عائشة ، عند أحمد ٦ : ٧٦ (حلى) ، وابن ماجه : ١٨٥٢ . وعن معاذ ، عند أحمد ٥ : ٢٢٧ - ٢٢٨ . وعن عبد الله بن أبى أوفى ، عند أحمد ٤ : ٣٨١ ، وابن ماجه : ١٨٥٣ ، وعند ابن حبان ، كما فى زوائد ابن ماجه .

(٤) البخارى ٦ : ٢٢٦ ، و ٩ : ٢٥٨ (فتح) . ومسلم ١ : ٤٠٩ .

”واهجر وهن في المضاجع“ قال ابن عباس : الهجر : أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره . وكذا قال غير واحد . وزاد آخرون ، منهم السدي والضحاك وعكرمة : ولا يكلمها مع ذلك ولا يتحدثها . وفي السنن والمسند عن معاوية بن حنيفة القشيري : « أنه قال : يا رسول الله ، ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » ^(١) . وقوله ”واضربوهن“ أي : إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكن أن تضربوهن ضرباً غير مبرح . كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قال في حجة الوداع : واتقوا الله في النساء ، فإنهن عندكم عوان ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ^(٢) . وكذا قال ابن عباس وغير واحد : ضرباً غير مبرح . قال الحسن البصري : يعني غير مؤثر . قال الفقهاء : هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر شيئاً . وقال ابن عباس : يهجرها في المضجع ، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح ، ولا تكسر لها عظماً ، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية . وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذؤباب ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذئير النساء على أزواجهن ، فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير ، يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ^(٣) . وروى الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس ، قال : « ضفتُ

(١) هو جزء من حديث طويل رواه أحمد مطولاً ومختصراً مراراً ٤ : ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥ : ٥ ، ٥ (حلب) . وأبو داود : ٢١٤٢ - ٢١٤٤ . والطبري : ٩٣٧٢ - ٩٣٧٤ . وتفصيل تخريجه فيه .

(٢) انظر صحيح مسلم ١ : ٣٤٧ .

(٣) أبو داود : ٢١٤٦ . ورواه البخاري في الكبير ١/١/٤٤٠ موجزاً بالإشارة ،

عمر ، فتناول امرأته فضربها ، فقال : يا أشعث ، احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته ، ولا تنسّم إلا على وتر ، ونسي الثالثة » . وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ^(١) . وقوله ” فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً “ أى : إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريد منها ، مما أباحه الله له منها — فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها . وقوله ” إن الله كان علياً كبيراً “ تهديد للرجال إذا بغّوا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلى الكبير وليّهن ، وهو منتقم من ظلمهن وبغى عليهن .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٣٥)

ذكر الحال الأول ، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة ، ثم ذكر الحال الثانى ، وهو إذا كان النفور من الزوجين ، فقال تعالى ” وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها “ وقال الفقهاء : إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر فى أمرهما ، ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصوصتهما بعث الحاكم ثقةً من أهل المرأة وثقةً من قوم الرجل ، ليجتمعا وينظرا فى أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة فيما يريانه من التفريق أو

فى ترجمة « إياس بن عبد الله بن أبى ذباب » ، وقال : « ولا يعرف لإياس صحبة » . يريد أنه يكون حديثاً مرسلًا . ولكن جزم ابن أبى حاتم ٢٨٠/١/١ بأن له صحبة . وهو الذى رجحه الحافظ فى التهذيب . و « أبو ذباب » بضم الذال المعجمة وباءين موحدين . ووقع فى المطبوعة « ذئاب » ، وهو تصحيف . وقوله « ذر النساء » : بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة ، أى : نشزن عليهن واجترأن . قال الخطابي : « معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج . والذائر : المغتاط على خصمه ، المستعد للشر » .

(١) المسند : ١٢٢ . وأبوداود : ٢١٤٧ ، مختصرًا ، ورواه أيضاً الحاكم ٤ : ١٧٥ ، وذكر الحصة الثالثة : « ولا تسأله عن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم » . وصححه ، ووافقه الذهبى .

التوفيق . وتشوف الشارع إلى التوفيق . ولهذا قال ” إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما “ وقال ابن عباس : أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة ، فينظران : أيهما المسيء ؟ فإن كان الرجل هو المسيء حجّبوا عنه امرأته وقصّروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصّروها على زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعهما فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يجمعهما فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما ، فإن الذي رضى يرث الذي كرهه ، ولا يرث الكاره الراضى . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير ^(١) . وروى عبد الرزاق أن عَقِيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت : تصير لى وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ قال : على يسارك في النار إذا دخلت ! فشدّت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك ، فضحك ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرق بينهما ، فقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما ، فرجعا ^(٢) . وروى أيضاً عن عبيدة ، قال : شهدت علياً وجاءته امرأة وزوجها ، مع كل واحد منهما فتام من الناس ، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً ، فقال على للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما [إن رأيتما أن تفرقا فترقا ، و] إن رأيتما أن تجمعما جمعتما ، فقالت المرأة : رضيتُ الله لى وعلى ، وقال الزوج : أمّا الفرقة فلا ، فقال على : كذبت ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير مثله ^(٣) . وهذا مذهب جمهور العلماء :

(١) الطبرى : ٩٤١٨ . وقوله « قصروه » - بالصاد ، أى : ألزموه إياه قهراً . وأصلها من « القسر » بالسّين . وهما تتبادلان كثيراً . وانظر مثل ذلك فيما مضى ٢ : ٢٥٥ .
(٢) ورواه الشافعى في الأم ٥ : ١٧٧ - ١٨٧ . والبيهقى ٧ : ٣٠٦ . ورواه الطبرى : ٩٤٢٧ ، بنحوه مختصراً .

(٣) تفسير عبد الرزاق ، ص : ٤٢ - ٤٣ ، والزيادة منه . وقد سقطت من المطبوعة والمخطوطتين خطأ . ورواه أيضاً الشافعى في الأم ٥ : ١٧٧ ، والطبرى : ٩٤٠٧ - ٩٤٠٩ . والبيهقى ٧ : ٣٠٥ - ٣٠٦ . وقال الشافعى (ص ١٧٨) : « حديث على ثابت عندنا » .

على خلقه في جميع الآلات والحالات ، فهو المستحق منهم أن يوحده ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أتدري ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ثم قال : أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ أن لا يعذبهم »^(١) . ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين ، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود . وكثيراً ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين . كقوله : ﴿ أن اشكر لى ولوالديك ﴾ . وكقوله : ﴿ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ . ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسان إلى القربات من الرجال والنساء . كما جاء في الحديث : « الصدقة على المسكين صدقة . وعلى ذى الرحم صدقة وصلة »^(٢) . ثم قال « واليتامى » وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم ، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم . ثم قال « والمساكين » وهم : المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفائتهم ، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفائتهم وتزول به ضرورتهم ، وسيأتى الكلام ، على الفقير والمسكين في سورة براءة^(٣) . وقوله « والجار ذى القربة والجار الجنب » قال ابن عباس « والجار ذى القربة » يعنى : الذى بينك وبينه قرابة « والجار الجنب » الذى ليس بينك وبينه قرابة . وكذا روى عن عكرمة ومجاهد وقتادة وغيرهم . وقال نوف البكالى ، في قوله « والجار ذى القربة » يعنى : الجار المسلم « والجار الجنب » يعنى : اليهودى والنصرانى . رواه ابن أبى حاتم . وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار^(٤) . فروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله

(١) رواه البخارى ١٣ : ٣٠٠ (فتح) . ومسلم ٢٥ : ٢٦ - ٢٧ . والترمذى ٣ : ٣٦٩ . وابن ماجه : ٤٢٩٦ - كلهم من حديث معاذ بن جبل .

(٢) مضى ٢ : ١٢ تخريجه من المسند والترمذى والنسائى وابن ماجه - كلهم من حديث سلمان بن عامر .

(٣) عند الآية : ٦٠ منها .

(٤) ذكر المؤلف الحافظ هنا أحاديث كثيرة ، اكتفينا منها بما أثبتنا .

عليه وسلم قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه » . وأخرجاه في الصحيحين^(١) . وروى أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » . ورواه الترمذى وقال : حسن غريب^(٢) . وروى الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ما تقولون في الزنا ؟ قالوا : حرّمه الله ورسوله ، وهو حرام إلى يوم القيامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يزني الرجل بعشر نساء أيسرُ عليه من أن يزني بحليلة جاره ، قال : ما تقولون في السرقة ؟ قالوا : حرّمها الله وسوله ، فهي حرام إلى يوم القيامة ، قال : لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسرُ عليه من أن يسرق من جاره » . تفرّد به أحمد^(٣) . وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود : « قلت : يا رسول الله ، أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك »^(٤) . وروى الإمام أحمد عن عائشة : « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن لى جارين ، فإلى أيهما : أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » . ورواه البخارى . وقوله

(١) المسند : ٥٥٧٧ . ورواه أحمد أيضاً : ٦٤٩٦ ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة : ٧٥١٤ ، ٨٠٣٢ ، ٩٧٤٤ ، ٩٩١٢ ، ١٠٦٨٦ .

(٢) المسند : ٦٥٦٦ . والترمذى : ٣ : ١٢٩ . ورواه الحاكم : ١ : ٤٤٣ ، و ٢ : ١٠١ ، و ٤ : ١٦٤ . وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وذكره المنذرى في الترغيب : ٣ : ٢٣٧ ، و ٤ : ٤٦ ، ونسبه أيضاً لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

(٣) المسند : ٦ : ٨ (حلى) . ورواه أيضاً البخارى في الأدب المفرد ، رقم : ١٠٣ . وإسنادهما صحيحان . وذكره المنذرى في الترغيب : ٣ : ٢٣٣ ، ونسبه لأحمد « ورواته ثقات » ، والطبرانى في الكبير والأوسط . وفي الزوائد : ٨ : ١٦٨ « رواه أحمد والطبرانى في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات » .

(٤) البخارى : ٨ : ١٢٤ (فتح) ، وفي مواضع كثيرة . مسلم : ١ : ٣٦ - ٣٧ . وقد مضى بأطول من هذا ، ص : ١٥٢ من هذا الجزء .

”والصاحب بالجنب“ عن علي وابن مسعود قالا : هي المرأة . وقال ابن أبي حاتم : وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والنخعي والحسن وسعيد بن جبیر في إحدى الروايات — نحو ذلك . وقال ابن عباس وجماعة : هو الضيف . وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة : هو الرفيق في السفر . وقال سعيد بن جبیر : هو الرفيق الصالح . وقال زيد بن أسلم : هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر . وأما ”ابن السبيل“ فعن ابن عباس وجماعة : هو الضيف . وقال مجاهد وغيره : هو الذي يمر عليك مجتازاً في السفر . وهذا أظهر . وإن كان مراد القائل بالضيف المارّ في الطريق فهما سواء . وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة^(١) . وبالله الثقة وعليه التكلان . وقوله ”وما ملكت أيمانكم“ وصية بالأرقاء ، لأن الرقيق ضعيف الحيلة^(٢) ، أسير في أيدي الناس . فلهذا ثبت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوصي أمته في مرض الموت يقول : الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ، فجعل يردّها حتى ما يفيض بها لسانه »^(٣) . وروى الإمام أحمد عن المقدم بن معد يكرب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، [وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة] ، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادملك فهو لك صدقة » . ورواه النسائي ، وإسناده صحيح . ولله الحمد^(٤) . وعن عبد الله بن عمرو : « أنه قال لقهرمان له : هل أعطيت

(١) عند الآية : ٦٠ .

(٢) هكذا ثبت في المطبوعة . وفي المخطوطتين : « ضعيف الخنبة » — واضحة الرسم والنقط : بالجيم والنون والباء الموحدة . ولم أستطع أن أجدها توجيهاً أو تصحيحاً . واتفاق المخطوطتين عليها عجيب ! وقد تكون مصحفة عن « الحية » — بكسر الحاء المهملة بعدها ياء تحتية ثم باء موحدة — وهي الهم والحزن ، وهي أيضاً الحاجة والمسكنة . ولكن توجيهها فيه تكلف شديد وعسر . فرجحت إثبات ما في المطبوعة ، لأنه واضح المعنى صحيح .

(٣) من حديث رواه أحمد : ١٢١٩٥ ، من حديث أنس . وذكره المؤلف الحافظ في التاريخ ٥ : ٢٣٨ من رواية أحمد ، ونسبه أيضاً للنسائي وابن ماجه . وذكره بنحوه أيضاً : ٢٣٨ — ٢٣٩ ، من حديث أم سلمة . ونسبه ليعقوب بن سفيان والنسائي وابن ماجه .

(٤) المسند : ١٧٢٤٥ . والزيادة منه .

الرفيق قوتهم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعطهم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفى المرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم » . رواه مسلم ^(١) . وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » . رواه مسلم أيضاً ^(٢) . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي حُرّه وعلاجته » . أخرجه ولفظه للبخارى . وعن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « هم إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » . أخرجه ^(٣) . وقوله : « إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » أى : مختالاً فى نفسه ، معجباً متكبراً ، فخوراً على الناس ، يرى أنه خير منهم ، فهو فى نفسه كبير ، وهو عند الله حقير ، وعند الناس بغض .

﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ﴾ (٣٧) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَسْكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فِسَاءً قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ، وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً ﴿٣٩﴾

يقول تعالى ذاماً للذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به — من بر الوالدين ، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ، وما ملكت أيمانهم من الأرقاء —

(١) صحيح مسلم ١ : ٢٧٤ . وانظر المسند : ٦٤٩٥ ، ٦٨٤٢ .

(٢) مسلم ٢ : ٢١ . ورواه أيضاً أحمد : ٧٣٥٨ ، ٧٣٥٩ .

(٣) « الخويل » — بفتح الخاء المعجمة والواو : حشم الرجل وأتباعه . وهو مأخوذ من « التخويل » : التملك . وقيل : من الرعاية . قاله ابن الأثير .

ولا يدفعون حق الله فيها ، ويأمرون الناس بالبخل أيضاً . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأى داء أدوأ من البخل » ^(١) . وقال : « إياكم والشح ، فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة ففجروا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » ^(٢) . وقوله " ويكتُمون ما آتاهم الله من فضله " فالبخيل جحود لنعمة الله ، لا تظهر عليه ولا تبين ، لا في أكله ولا في ملبسه ولا في إعطائه وبذله . كما قال تعالى : ﴿ إن الإنسان لربه لكنود ﴾ * وإنه على ذلك لشهيد ﴾ ، أى : بحاله وشمائله ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾ . وقال ههنا " ويكتُمون ما آتاهم الله من فضله " . ولهذا توعدهم بقوله " وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً " والكفر : هو السر والتغطية ، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتُمها ويحجدها ، فهو كافر لنعم الله عليه . وفي الحديث : « إن الله إذا أنعم نعمة على عبد أحب أن يظهر أثرها عليه » ^(٣) . وفي الدعاء النبوي : « واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مثنين بها ، قابليها ، وأتممها علينا » ^(٤) . وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذى عندهم من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وكتماهم ذلك ، ولهذا قال تعالى " وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً " . رواه ابن إسحق عن ابن عباس ، وقاله مجاهد وغير واحد . ولا شك أن الآية محتملة لذلك . والظاهر أن السياق في البخل بالمال ، وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأولى . فإن السياق في الإنفاق على الأقارب والضعفاء ، وكذلك الآية التي

(١) رواه البخارى في الأدب المفرد : ٢٩٦ ، مرفوعاً ضمن حديث عن جابر . ورواه الحاكم ٣ : ٢١٩ مرفوعاً ضمن حديث آخر عن أبي هريرة ، ورواه البخارى في الصحيح ، ضمن حديث آخر موقوفاً على أبي بكر الصديق ، من حديث جابر ٦ : ١٧٢ ، و ٨ : ٧٥ (فتح) . وانظر الإصابة ١ : ١٥٥ ، و ٤ : ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٢) هو جزء من حديث طويل ، رواه أحمد : ٦٤٨٧ ، بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وروى هذا الجزء أبو داود : ١٦٩٨ .

(٣) معناه ثابت صحيح من حديث عبد الله بن عمرو ، في المسند : ٦٧٠٨ . والترمذى ٤ : ٢٥ . والحاكم ٤ : ١٣٥ . ورواه أحمد والطبرانى والبيهقى ، من حديث عمران بن حصين . قال في الزوائد ٥ : ١٣٢ « ورجال أحمد ثقات » .

(٤) من الدعاء المشهور بعد التشهد . رواه أبو داود : ٩٦٩ . وذكر المنذرى أنه رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وصححه الترمذى .

بعدها ، وهى قوله ” الذين ينفقون أموالهم رثاء الناس “ فإنه ذكر المسكين المذمومين ، وهم البخلاء ، ثم ذكر الباذلين المرائين ، الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم ، ولا يريدون بذلك وجه الله . وفى الحديث الذى فيه الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار ، وهم العالم والغازى والمنفق ، المراءون بأعمالهم - : « يقول صاحب المال : ما تركتُ من شئء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقتُ فى سبيلك ، فيقول الله : كذبت ، إنما أردت أن يقال : جواد ، فقد قيل » (١) . أى : فقد أخذتَ جزاءك فى الدنيا ، وهو الذى أردت بفعلك . وفى الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن حاتم : « إن أباك أراد أمراً فبلغه » (٢) . وفى حديث آخر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عبد الله بن جُدعان : هل ينفعه إنفاقه وإعتاقه ؟ فقال : لا ، إنه لم يقل يوماً من الدهر : رب اغفر لى خطيئتي يوم الدين » (٣) . ولهذا قال ” ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر “ - الآية ، أى : إنما حملهم على صنعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها - الشيطان ، فإنه سؤل لهم وأملئ لهم وقارهم فحسن لهم القباح . و”ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً“ .

ثم قال تعالى ” وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله “ أى : وأى شئء يكرههم لو سلكوا الطريق الحميدة ، وعدلوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله ، رجاء موعوده فى الدار الآخرة لمن أحسن عملاً ، وأنفقوا مما رزقهم الله فى الوجوه التى يحبها الله ويرضاها ؟ وقوله ” وكان الله بهم عليمًا “ أى : وهو عليم بنياتهم الصالحة والفسادة ، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم ، فيوفقه ويلهمه رشده ويقضيه لعمل صالح يرضى به عنه ، وبمن يستحق

(١) من حديث طويل عن أبى هريرة ، رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن حبان . انظر الترغيب ١ : ٢٩ .

(٢) من حديث رواه أحمد فى المسند ٤ : ٣٧٩ (حلبى) ، بلفظ : « قلت : يا رسول الله ، إن أبى كان يصل الرحم ويفعل ويفعل ، فهل له فى ذلك ، يعنى من أجر ؟ قال : إن أباك يطلب أمراً فأصابه » . ورواه قبل ذلك ، ص : ٢٥٨ . وأسانيده صحاح .

(٣) مضى ٢ : ٢٧٥ ، وأنه رواه أحمد ومسلم من حديث عائشة .

الخذلان والطرد عن جنابه الأعظم الإلهي ، الذي من طُرد عن بابه فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة . عياداً بالله من ذلك .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ٤٠ ﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ٤١ يَوْمَئِذٍ يُؤْذَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرُّسُولَ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ٤٢ ﴾ .

يخبر تعالى أنه لا يظلم عبداً من عباده يوم القيامة مثقال حبة خردل ، ولا مثقال ذرة ، بل يوفى بها له ويضاعفها له إن كانت حسنة ، كما قال تعالى : ﴿ وَنُضِجَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ، وَكُنْى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ . وقال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال : ﴿ يَا بُنَيَّ إِنِّهَا إِنْ تَكَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ ، إِنْ اللَّهُ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُصْدِرُ النَّاسَ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ * فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ . وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة الطويل - وفيه : « فيقول الله عز وجل : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار » - وفي لفظ - : « أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار - فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقول أبو سعيد : اقرؤا إن شئتم ” إن الله لا يظلم مثقال ذرة “ الآية » (١) . وروى أحمد عن أبي عثمان النهدي ، قال : « أتيت أبا هريرة فقلت له : بلغني أنك تقول : إن الحسنه تضاعف ألف ألف حسنة ؟ قال : وما أعجبك من ذلك ؟ ! فوالله لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله

(١) انظر المسند : ١١١٤٤ ، ١١٩٢٢ . والبخارى ١٣ : ٣٥٨ - ٣٦١ (فتح) .

وسلم ١ : ٦٦ - ٦٧ . وتفصيل تخريجه في الطبري : ٩٥٠٦ ، ٩٥٠٧ .

ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة » . ورواه ابن أبي حاتم ^(١) . وقوله ” فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ” يقول تعالى مخبراً عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه : فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة حين يجيء من كل أمة بشهيد ، يعنى الأنبياء عليهم السلام . كما قال تعالى : ﴿ وأشرق الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء وقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم ، وجئنا بك شهيداً على هؤلاء ، ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدي ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ . وروى البخارى عن عبد الله بن مسعود ، قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ على ” ، قلت : يا رسول الله ، اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم ، إني أحب أن أسمعه من غيرى ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ” فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ” فقال : حسبك الآن ، فإذا عيناه تذرفان » . ورواه أحمد ومسلم . وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود ، فهو مقطوع به عنه ^(٢) . وروى ابن أبي حاتم عن يونس بن محمد بن فضالة الأنصارى ، عن أبيه — قال : وكان أبى ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم — : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظفر ، فجلس على الصخرة التى فى بنى ظفر اليوم ، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم قارئاً فقرأ ، فأتى على هذه الآية ” فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ” فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اضطرب لحياه وجنباه ، فقال : يا رب ، هذا شهدتُ على من أنا بين ظهريه ، فكيف بمن لم أره » ^(٣) . وروى ابن جرير عن عبد الله

(١) مضى هذا الحديث وتخريجه ٢ : ١٤٨ . وأشرنا إلى هذا الموضع هناك .

(٢) البخارى ٩ : ٨١ (فتح) . والمسند : ٣٥٥٠ ، ٣٥٥١ ، ٣٦٠٦ ، ٤١١٨ .

وانظر الطبرى : ٩٥١٩ .

(٣) إسناده ابن أبي حاتم إسناده صحيح . وكذلك رواه البخارى فى التاريخ الكبير ١٦/١/١ موجزاً ، كعادته ، بإسناده صحيح . وذكر الحافظ فى الإصابة ٦ : ٥٠ أنه رواه أيضاً البغوى ج ٣ (١٢)

— هو ابن مسعود — في هذه الآية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شهيدٌ عليهم ما دمتُ فيهم ، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم » (١) . وقوله « يومئذ يودّ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض » أى : لو انشقت وبلعتهم ، مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الحزى والفضيحة والتوبيخ . كقوله : ﴿ يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتنى كنت تراباً ﴾ . وقوله « ولا يكتُمون الله حديثاً » إخبار عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه ولا يكتُمون منه شيئاً . وروى ابن جرير عن سعيد بن جبیر ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : سمعت الله عز وجل يقول — يعنى إخباراً عن المشركين يوم القيامة أنهم قالوا — : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ ، وقال في الآية الأخرى « ولا يكتُمون الله حديثاً » ؟ فقال ابن عباس : أما قوله ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ — فلأنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا : تعالوا فلنجدد ، فقالوا : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ ، فحتم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم « ولا يكتُمون الله حديثاً » (٢) .

﴿ يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَآ تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنْ ءَلَّهُ كَانَ عَافُوًا غَفُورًا ۝٤٣ ﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر ، الذى لا يدري

وابن شاهين عن البغوى . و « محمد بن فضالة » : هو « محمد بن أنس بن فضالة » على الصحيح ، الذى جرى عليه البخارى ورجحه الحافظ . ووهب ابن أبى حاتم فى المرح والتعديل ٢٠٧/٢/٣ فجعلهما اثنين .

(١) الطبرى : ٩٥١٨ . وإسناده صحيح .

(٢) الطبرى : ٩٥٢٠ . وإسناده صحيح . ورواه بعد ذلك : ٩٥٢١ ، ٩٥٢٢ ،

بإسنادين آخرين بمعناه . وذكرها ابن كثير هنا ، فاكفينا بهذا .

معه المصلى ما يقول ، وعن قربان محلها - وهى المساجد - للجنب ، إلا أن يكون مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث . وقد كان هذا قبل تحريم الخمر ، كما دل الحديث الذى ذكرناه فى سورة البقرة ، عند قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ الآية - : « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها على عمر ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فكانوا لا يشربون الخمر فى أوقات الصلوات ، حتى نزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ إلى قوله : ﴿ فهل أنتم متبهون ﴾ . فقال عمر : انتهينا انتهينا » ^(١) . وفى رواية أبى داود زيادة : « فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قامت الصلاة ينادى : أن لا يقربن الصلاة سكران » . وذكروا فى سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبى حاتم عن سعد ، قال : « نزلت فى أربع آيات : صنع رجل من الأنصار طعاماً ، فدعا أناساً من المهاجرين وأناساً من الأنصار ، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا ، ثم افتخرنا ، فرفع رجل لحي بغير ففرز به أنف سعد ، فكان سعد مفزور الأنف ، وذلك قبل أن تحرم الخمر ، فنزلت " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " الآية » . والحديث بطوله عند مسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه ^(٢) . سبب آخر : روى ابن أبى حاتم عن على بن أبى طالب ، قال : « صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة ، فقدموا فلاناً ، قال ، فقراً : قل يا أيها الكافرون ،

(١) مضى ٢ : ٨٨ - ٨٩ .

(٢) هو جزء من حديث مطول . وابن أبى حاتم رواه من طريق الطيالسى . وهو فى مسند الطيالسى : ٢٠٨ ، وفيه : أن هذه الحادثة سبب نزول آية (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ، وسبب نزول الآية الأخرى : (إنما الخمر والميسر) . ولكن رواية أحمد فى المسند : ١٥٦٧ ، ١٦١٤ . ومسلم ٢ : ٢٣٩ - ٢٤٠ فيها الاختصار على الآية الثانية فقط . و « لحي البعير » : هو العظم الذى تنبت فيه الأسنان . وقوله « فرز أنفه » - بالفاء والزاي وآخره راء : أى شقه . و « المفزور » : المشقوق .

ما أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون !! فأنزل الله : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " . ورواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وقد رواه ابن جرير عن علي : « أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر ، فصلى بهم عبد الرحمن فقراً : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فخلط فيها ، فنزلت " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " . ورواه أبو داود والنسائي ^(١) . وقال الضحاك — فى الآية — : لم يعن بها سكر الخمر ، وإنما عنى بها سكر النوم ! رواه ابن جرير وابن أبي حاتم . ثم قال ابن جرير : والصواب : أن المراد سكر الشراب . قال : ولم يتوجه النهى إلى السكران الذى لا يفهم الخطاب ، لأن ذلك فى حكم المجنون ، وإنما خوطب بالنهى التمل الذى يفهم التكليف . هذا حاصل ما قاله . وقد ذكره غير واحد من الأصوليين ، وهو : أن الخطاب يتوجه إلى من يفهم الكلام ، دون السكران الذى لا يدرك ما يقال له ، فإن الفهم شرط التكليف . وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهى عن السكر بالكفاية ، لكونهم مأمورين بالصلاة فى الخمسة الأوقات من الليل والنهار ، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة فى أوقاتها دائماً . والله أعلم . وعلى هذا فيكون كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ، وهو : الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك . وقوله " حتى تعلموا ما تقولون " هذا أحسن ما يقال فى حد السكران : أنه الذى لا يدرك ما يقول ، فإن الخمر فيه تخليط فى القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها . وقد روى الإمام أحمد عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نعس أحدكم وهو يصلى ، فليصرف ولينم حتى يعلم ما يقول » ، انفرد بإخراجه البخارى دون مسلم ، ورواه النسائي ^(٢) . وفى بعض ألفاظ الحديث : « فلعلة يذهب

(١) الطبرى : ٩٥٢٤ .

(٢) هذا هو الثابت فى المطبوعة . وفى المخطوطتين : « انفرد بإخراجه مسلم » . وهو خطأ يقيناً . فإن الحديث رواه البخارى ١ : ٢٧٢ (فتح) ، بنحوه . ولم يروه مسلم على الجزم .

يستغفر فيسب نفسه»^(١). وقوله ” ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا “
 روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس . قال : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا
 عابري سبيل . قال : تمر به مرأً ولا تجلس . ثم قال : وروى عن عبد الله
 بن مسعود وأنس وسعيد بن المسيب ومجاهد وقتادة — نحو ذلك . وروى ابن
 جرير عن يزيد بن أبي حبيب . عن قول الله عز وجل ” ولا جنباً إلا عابري
 سبيل “ — : « أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، فكانت
 تصيهم جنابة ولا ماء عندهم ، فيردون الماء ، ولا يجدون مرأً إلا في المسجد ،
 فأنزل الله ” ولا جنباً إلا عابري سبيل “^(٢) . ويشهد لصحة ما قاله يزيد
 بن أبي حبيب رحمه الله ما ثبت في صحيح البخارى : أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : « سئلوا كل خوخة في المسجد ، إلا خوخة أبي بكر » . وهذا
 قاله في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ، علماً منه أن أبا بكر سبيل الأمر بعده ،
 ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمر المهمة فيما يصلح للمسلمين ،
 فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد ، إلا بابة رضي الله عنه . ومن روى :
 « إلا باب على » — كما وقع في بعض السنن — فهو خطأ ، والصحيح ما ثبت
 في الصحيح . ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب
 المكث في المسجد ، ويجوز له المرور ، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في
 معناه ، إلا أن بعضهم قال : يحرم مرورهما ، لاحتمال التلويت . ومنهم من
 قال : إن أمنت كل واحدة منهما التلويت في حال المرور جاز لهما المرور ،
 وإلا فلا . وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ، قالت : « قال لى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : ناويلنى الخمرة من المسجد ، فقلت : إني حائض ،

وقد صرح الحافظ في الفتح ١ : ٣٠٩ . بذلك . والحديث في المسند : ١٢٤٧٣ ، ١٢٥٤٧ .
 ورواه أيضاً بإسنادين آخرين : ١١٩٩٦ ، ١٣٦٤٦ .

(١) لم أجد هذا اللفظ من حديث أنس . بل هو جزء من حديث عائشة ، رواه البخارى
 ٢٧١ : (فتح) . ومسلم ١ : ٢١٨ .

(٢) الطبرى : ٩٥٦٧ . وهذا حديث مرسل ، لأن يزيد بن أبي حبيب تابعى . ولم أجده
 موصولاً . وذكره السيوطى ٢ : ١٦٦ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .

فقال : إن حيضتك ليست في يدك » . وله عن أبي هريرة مثله . وفيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد ، والنساء في معناها . والله أعلم . وروى ابن أبي حاتم عن عليّ " ولا جنباً إلا عابري سبيل " قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فلا يحد الماء ، فيصلّى حتى يحد الماء ^(١) . قال : وروى عن ابن عباس - في إحدى الروايات - وسعيد بن جبير والضحاك ، نحو ذلك . وقد روى ابن جرير معناه عن عليّ ، وعن ابن عباس . ويستشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصبيح الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك ، فإن ذلك خير » ^(٢) . ثم قال ابن جرير - بعد حكايته القولين - : والأولى قول من قال " ولا جنباً إلا عابري سبيل " أى : إلا يجتازى طريق فيه ، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله " وإن كنتم مرضى أو على سفر " إلى آخره ، فكان معلوماً بذلك أن قوله " ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا " لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله " وإن كنتم مرضى أو على سفر " - معنى مفهوم وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك . فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل . قال : والعابر السبيل : المجتاز مرّاً وقطعاً ، يقال منه : « عبرت هذا الطريق ، فأنا أعبره عبراً وعبوراً » ، ومنه يقال :

(١) ورواه الطبري عن عليّ ، بنحوه : ٩٥٣٧ ، ٩٥٤٠ . وقوله « فيصلّى حتى يحد الماء » - يعنى : فيتيمم ويصلّى ، كما هو واضح ، وكما يدل عليه روايتنا الطبري .

(٢) هو حديث صحيح . ورواه الحاكم أيضاً وصححه ١ : ١٧٦ - ١٧٧ . وقد فصلنا القول في تخريجه وتصحيحه في شرحنا للترمذى ، رقم : ١٢٤ . ورواه أيضاً البزار من حديث أبي هريرة ، كما سيأتى ، ص : ١٨٧ . وروى معناه الطبراني في الأوسط ، في قصة أبي ذر ، من حديث أبي هريرة أيضاً . ذكره الهيثمى ١ : ٢٦١ ، وقال : « رجاله رجال الصحيح » .

« عبر فلان النهر » . إذا قطعه وجاوزه ، ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار : « هي عبر أسفار » ، لقوتها على قطع الأسفار . وهذا الذى نصره هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية . وكأنه تعالى نهي عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها ، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة ، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولحلها أيضاً . والله أعلم . وقوله « حتى تغتسلوا » دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة — أبو حنيفة ومالك والشافعي : أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله بطريقه . وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد ، لما روى هو وسعيد بن منصور في سننه بسند صحيح على شرط مسلم : أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ^(١) .

وقوله « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » — أما المرض المبيح للتيمم : فهو الذى يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شينه أو تطويل البرء . ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض ، لعموم الآية . والسفر معروف ، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير . « أو جاء أحد منكم من الغائط » الغائط : هو المكان المظلم من الأرض ، كنى بذلك عن التغوط ، وهو الحدث الأصغر . وأما قوله « أو لامستم النساء » — فقرأ « لمستم » و « لامستم » واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين : أحدهما : أن ذلك كناية عن الجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فلا لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ .

(١) ولكن هذا من فعل بعض الصحابة ، اجتهداً منهم وتأولاً . فهو أثر موقوف عليهم . وهو يخالف نص الآية ، على المعنى الصحيح الذى رجحه الطبرى ، وارتضاه الحافظ ابن كثير . فلا حجة لقول الصحابي أو عمله إذا خالف النص من الكتاب أو السنة ، ويكون منه اجتهداً يعذر صاحبه ، ولكن لا يكون حجة على أحد .

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، فى قوله ” أو لمستم النساء “ قال :
الجماع ^(١) . وروى عن على وأبى بن كعب والشعبى وقتادة وغيرهم نحوه ذلك .
وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير ، قال : ذكروا اللمس ، فقال ناس
من الموالى : ليس بالجماع ، وقال ناس من العرب : اللمس الجماع ، قال :
فلقيت ابن عباس ، فقلت له : إن ناساً من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس
فقلت الموالى ليس بالجماع وقالت العرب الجماع ؟ قال : فن أى الفريقين
كنت ؟ قلت : كنت من الموالى ، قال : غلب فريق الموالى ، إن المس
واللمس والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكتفى ما شاء بما شاء ^(٢) . ثم رواه
ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم . ثم قال ابن جرير :
وقال آخرون : عفى الله تعالى بذلك كل من لمس بيد أو بغيرها من أعضاء
الإنسان ، وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها
مفضياً إليه . ثم روى عن عبد الله بن مسعود ، قال : اللمس ما دون الجماع ^(٣) .
وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود مثله . قال ابن أبي حاتم : وروى
عن ابن عمر وعبيدة وأبى عثمان النهدي وأبى عبيدة — يعنى ابن عبد الله بن
مسعود — والشعبى وغيرهم نحوه ذلك . وروى ابن جرير : أن ابن عمر كان
يتوضأ من قبلة المرأة ، ويرى فيها الوضوء ، ويقول : هى من اللباس ^(٤) . قلت :
وروى مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، أنه كان
يقول : قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة ، فن قبل امرأته أو جسها
بيده فعليه الوضوء ^(٥) . والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعى وأصحابه
ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل . قال ناصروه : قد قرئ فى هذه الآية
” لامستم “ و ” لمستم “ واللمس يطلق فى الشرع على الجنس باليد . قال

(١) إسناده ابن أبي حاتم إسناده صحيح .

(٢) الطبرى : ٩٥٨١ ، ٩٥٨٢ ، بإسنادين صحيحين .

(٣) الطبرى : ٩٦٠٨ ، وإسناده صحيح .

(٤) الطبرى : ٩٦١٧ ، وإسناده صحيح .

(٥) الموطأ ، ص : ٤٣ . وهو من أصح الأسانيد .

تعالى : ﴿ ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم ﴾ . أى : جسوه . وقال صلى الله عليه وسلم لما عَزَّ حين أقر بالزنا ، يعرض له بالرجوع عن الإقرار : « لعلك قبلت أو لمست » . وفى الحديث الصحيح : « واليد زناها اللمس » . وقالت عائشة : « قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا ، فيقبل ويلمس » . ومنه ما ثبت فى الصحيحين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة » . وهو يرجع إلى الجلس باليد على كلا التفسيرين . قالوا : ويطلق فى اللغة على الجلس باليد كما يطلق على الجماع . واستأنسوا أيضاً بالحديث الذى رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبى لى عن معاذ ، قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ، ما تقول فى رجل لقي امرأة لا يعرفها فليس يأتى الرجل من امرأته شيئاً إلا أتاها منها ، غير أنه لم يجامعها ؟ قال : فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ أقم الصلاة ﴾ طرفى النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ ، قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضحه ثم صل ، قال : معاذ : فقلت : يا رسول الله ، أله خاصة ، أم للمؤمنين عامة ؟ فقال : بل للمؤمنين عامة » . ورواه الترمذى ، وقال : ليس بمتمصل . ورواه النسائى عن عبد الرحمن بن أبى لى مرسلاً . قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس ولم يجامعها . وأجيب : بأنه منقطع بين ابن أبى لى ومعاذ ، فإنه لم يلقه . ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة . كما تقدم فى حديث الصديق : « ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلى ركعتين إلا غفر الله له » — الحديث^(١) . ثم قال ابن جرير : وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال : عفى الله بقوله " أو لامستم النساء " الجماع ، دون غيره من معانى اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قبل بعض نساائه ثم صلى ولم يتوضأ . ثم روى عن عائشة : قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ، ثم يصلى ولا يتوضأ » ، ثم روى عن عروة عن عائشة : « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت » . وهكذا رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ^(١) . قال أبو داود : روى عن الثورى أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى . وقال يحيى القطان لرجل : احك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء . وقال الترمذى : سمعت البخارى يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة . وقد وقع فى رواية ابن ماجه : « عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة » . وأبلغ من ذلك : ما رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث « هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » . وهذا نص فى كونه عروة بن الزبير . ويشهد له قوله « من هي إلا أنت ؟ فضحكت » ^(٢) . وقوله " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً " استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء إلا بعد طلب الماء ، فتنى طلبه فلم يجده جاز له حيثئذ التيمم . وقد ذكروا كيفية الطلب فى كتب الفروع . وفى الصحيحين من حديث عمران بن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل فى القوم ، فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلى مع القوم ؟ ألسنت برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ، ولكن أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » . ولهذا قال تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً " فالتيمم فى اللغة : هو القصد . والصعيد ، قيل : هو كل ما صعد على وجه الأرض ، فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات ، وهو قول مالك . وقيل : ما كان من جنس التراب ، كالرمل والزرنيخ والنورة ، وهذا مذهب أبى حنيفة . وقيل : هو التراب فقط ، وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهما . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فتصبح ﴾

(١) الطبرى : ٩٦٢٩ ، ٩٦٣٠ .

(٢) حديث عائشة هذا رواه الترمذى ، رقم : ٨٦ بشرحنا . وقد فصلنا القول فى تخريجه وتعليقه ، وحققنا صحته ، وحققنا القول الصحيح : أن اللمس لا ينقض الوضوء ، وأن الآية هنا إنما هى كناية عن الجماع - فى شرحنا للترمذى ١ : ١٣٣ - ١٤٢ . ولذلك حذفنا هنا ما ذكره الحافظ ابن كثير بعد هذا من الروايات .

صعيداً زلقاً ﴿١﴾ . أى : تراباً أملس طيباً . وبما ثبت فى صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . وفى لفظ : « وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . قالوا : فخصص الطهورية بالتراب فى مقام الامتتان ، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه . والطيب — ههنا — قيل : الحلال ، وقيل : الذى ليس بنجس . كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج ، فإذا وجده فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير له » . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان أيضاً . ورواه الحافظ البزار فى مسنده عن أبى هريرة ، وصححه الحافظ أبو الحسن القطان^(١) . وقال ابن عباس : أطيب الصعيد تراب الحرث . رواه ابن أبى حاتم ، ورفع ابن مردويه . وقوله « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » التيمم بدل عن الوضوء فى التطهر به ، لا أنه بدل منه فى جميع أعضائه ، بل يكفى مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع . ولكن اختلف الأئمة فى كيفية التيمم ، على أقوال : أحدها — وهو مذهب الشافعى فى الجديد : أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين ، لأن لفظ اليدين يطلق على ما يبلغ المنكبين ، وعلى ما يبلغ المرفقين كما فى آية الوضوء ، ويطلق ويراد بهما الكفان كما فى آية السرقة : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ . قالوا : وحمل ما أطلق ههنا على ما قيد فى آية الوضوء أولى ، لجامع الطهورية . وذكر بعضهم ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » . ولكن لا يصح ، لأن فى إسناده ضعفاً لا يثبت الحديث به . وروى أبو داود عن ابن عمر — فى حديث — :

(١) حديث أبى هريرة مضت الإشارة إليه فى الهامشة : ٢ ، ص : ١٨٢ . وقد ذكره الهيثمى فى الزوائد ١ : ٢٦١ ، وقال : « رجاله رجال الصحيح » .

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب بيده على الخائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه » . ولكن في إسناده محمد بن ثابت العبدى ، وقد ضعفه بعض الحفاظ ، ورواه غيره من الثقات فوقفوه على فعل ابن عمر . قال البخارى وأبو زرعة وابن عدى : هو الصواب . وقال البيهقى : رفع هذا الحديث منكر . واحتج الشافعى بما رواه عن إبراهيم بن محمد عن أبي الخويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه » ^(١) . والقول الثانى : أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين . وهو قول الشافعى فى القديم . والثالث : أنه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة . وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن أبىزى : « أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنب فلم أجد ماء ؟ فقال عمر : لا تصل ، قال عمار : أما تذكر - يا أمير المؤمنين - إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمسكت فى التراب فضليت ، فلما أتينا النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك ، وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه ؟ » ^(٢) . وروى أحمد عن شقيق ، قال : « كنت قاعداً مع عبد الله وأبى موسى ، فقال أبو موسى لعبد الله : لو أن

(١) الأم ١ : ٤٢ . ومسنده الشافعى بترتيب الشيخ عابد السندى ١ : ٤٤ ، برقم : ١٣٠ . ورواه البيهقى ١ : ٢٠٥ ، من طريق الشافعى بهذا الإسناد ، بلفظ أطول من هذا . و « ابن الصمة » : هو أبو الجهم بن الحرث بن الصمة . وأعل البيهقى هذه الرواية بأن الأعرج « لم يسمعه من ابن الصمة ، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة . وبأن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى وأبى الخويرث عبد الرحمن بن معاوية - « قد اختلف الحفاظ فى عدالتهما » . وأصل حديث أبى جهم - هذا - صحيح بلفظ « مسح بوجهه ويديه » ، كما فى رواية البخارى ١ : ٣٧٤ - ٣٧٥ (فتح) . ولكن خطأ رواية إبراهيم بن محمد - هذه - فى قوله « وذراعيه » . وقد فصلنا القول فى تخريجه وما وقع فى بعض رواياته من خطأ - فى تخريجات الطبرى : ٩٦٦٨ . ووقع فى المخطوطتين والمطبوعة « عن أبى الخويرث عن عبد الرحمن بن معاوية » ! وهو خطأ من النسخين . فإن عبد الرحمن بن معاوية هو « أبو الخويرث » ، هذه كنيته .

(٢) المسند ٤ : ٢٦٥ (حلى) . ورواه البخارى ١ : ٣٧٥ - ٣٧٧ (فتح) . ومسلم ١ : ١١٠ . وفصلنا تخريجه فى الطبرى : ٩٦٥٧ .

رجلا لم يجد الماء لم يصل ؟ فقال عبد الله : لا ، فقال أبو موسى : أما تذكر إذ قال عمار لعمر : ألا تذكر إذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإياك في إبل ، فأصابني جنابة فتمرغت في التراب ، فلما رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب بكفيه إلى الأرض ثم مسح كفيه جميعاً ومسح وجهه مسحةً واحدة بضربة واحدة ؟ فقال عبد الله : لا جرم ما رأيت عمر قنع بذلك ؟ ! قال : فقال له أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة النساء ” فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً “ ؟ قال : فما درى عبد الله ما يقول ، وقال : لو رخصنا لهم في التيمم لأوشك أحدهم إذا برد الماء على بجليه أن يتيمم ^(١) . وقوله ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ أى : في الدين الذى شرعه لكم ﴿ ولكن يريد ليظهركم ﴾ ^(٢) . فلهذا أباح التيمم ، إذا لم تجدوا الماء أن تعدلوا إلى التيمم بالصعيد ، والتيمم نعمة عليكم لعلكم تشكرون . ولهذا كانت هذه الأمة مخصوصة بمشروعية التيمم دون سائر الأمم . كما ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل - وفى لفظ : فعنده مسجده وطهوره - وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان يبعث النبي إلى قومه وبعثت إلى الناس كافة » . وفى حديث حذيفة عند مسلم : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً إذا لم نجد الماء » ^(٣) . وقال تعالى فى هذه الآية الكريمة ” فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ،

(١) المسند ٤ : ٢٦٥ (حلى) . ووقع فيه فى المطبوعة هنا تخطيط ، صححناه من المخطوطتين ومن المسند . ورواه البخارى ١ : ٣٨٦ (فتح) . ومسلم ١ : ١١٠ . والطبرى : ٩٦٧١ - بنحوه . وفصلنا تخريجه فيه .

(٢) ما أدرى : أسما الحافظ ابن كثير هنا ، فأدخل تفسير بعض آية التيمم التى فى المائدة (الآية : ٦) - هنا ؟ أم قصد إلى استكمال المعنى ؟ ! ولكنه بكل حال لم ينبه إلى ذلك .

(٣) صحيح مسلم ١ : ١٤٧ . وقد مضى هذا الحديث ، ص : ١٨٦ - ١٨٧ .

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوَاً غَفُوراً " أى : ومن عَفِوه عنكم وغفره لكم ^(١) : أنْ شرع لكم التيمم . وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء ، توسعةً عليكم ورخصةً لكم . وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تفعل على هيئة ناقصة : من سكر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول ، أو جنابة حتى يغتسل ، أو حدث حتى يتوضأ ، إلا أن يكون مريضاً أو عادماً للماء ، فلأن الله عز وجل قد أَرخص في التيمم والحالة هذه ، رحمةً بعباده ، ورأفةً بهم ، وتوسعةً عليهم . والله الحمد والمنة .

ذكر سبب نزول مشروعية التيمم : وإنما ذكرنا ذلك ههنا لأن هذه الآية في النساء مقدمة النزول على آية المائدة . وبيانه : أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر ، والخمر إنما حرم بعد أحد ، يقال : في محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم لبني النضير ، بعد أحد يبسير . وأما المائدة فلإنها من أواخر ما نزل ، ولا سيما صدرها . فناسب أن يذكر السبب هنا . وبالله الثقة .

روى البخارى عن عائشة ، قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الحيش - انقطع عقد لى ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ فجاء أبوبكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ قالت : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرقي ، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتييموا ، فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبى بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه ،

فوجدنا العقد تحته » . ورواه مسلم ^(١) . وروى الإمام أحمد عن عمار بن ياسر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ، ومعه زوجته عائشة ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك ، حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئاً ، ف مسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط » ^(٢) .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَهَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضَلُّوا السَّبِيلَ ۚ ﴾ ^(٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ^(٤٥) مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَنُفِخَ فِي الصُّورِ وَرَأَيْنَا لَيًّا بِلُحَايِهِمْ وَطُفْنًا فِي الدِّينِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَنُفِخَ فِي الصُّورِ وَرَأَيْنَا لَكُنَّا خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ ، وَلَكِن لَّمْ يَفْعَلُوا فَمِنْ أُولَئِكَ الْمُجْرِمُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ ^(٤٦)

يخبر تبارك وتعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله المتابعة إلى يوم القيامة - أنهم يشترون الضلالة بالهدى ، ويعرضون عما أنزل الله على رسوله ، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين في صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، ليشتروا به ثمناً قليلاً من حطام الدنيا " ويريدون أن تضلوا السبيل " أى : يودّون لو تكفرون بما أنزل عليكم - أيها المؤمنون - وتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع " والله أعلم بأعدائكم " أى : هو يعلم بهم ويحذرهم منهم " وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً " أى : كفى به ولياً لمن لجأ إليه ، ونصيراً لمن

(١) البخارى ١ : ٣٦٥ - ٣٦٨ (فتح) .. ورواه أحمد ٦ : ١٧٩ (حلى) . والطبرى : ٩٦٤١ . وفصلنا تخريجه فيه .

(٢) المسند ٤ : ٢٦٣ - ٢٦٤ . وإسناده صحيح . ورواه الطبرى : ٩٦٧٠ بإسناد غير متصل . وقد بينا صحته وطرقه الموصولة هناك .

استنصره . ثم قال تعالى " من الذين هادوا " « من » هذه — : لبيان الجنس ، كقوله : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ . وقوله " يحرفون الكلم عن مواضعه " أى : يتأولون الكلام على غير تأويله ، ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل ، قصداً منهم وافتراء " ويقولون سمعنا وعصينا " أى : سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه . هكذا فسر مجاهد وابن زيد . وهو المراد . وهذا أبلغ في كفرهم وعنادهم : أنهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلوه ، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة . وقولهم " واسمع غير مسمع " أى : اسمع ما نقول لا سمعت . وهذا استهزاء منهم واستهتار ، عليهم لعنة الله " وراعنا لياً بألسنتهم وطعناً في الدين " أى : يوهمون أنهم يقولون : راعنا سمعك ، بقولهم راعنا ، وإنما يريدون الرعونة . وقد تقدم الكلام في هذا ^(١) . ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه " لياً بألسنتهم وطعناً في الدين " يعنى : بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال تعالى " ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم ، ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً " أى : قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه ، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم . وقد تقدم الكلام على قوله تعالى : ﴿ فقل قليلاً ما يؤمنون ﴾ ^(٢) . والمقصود : أنهم لا يؤمنون إيماناً نافعاً .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۗ ۝٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ، وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ۝٤٨﴾

يقول تعالى آمراً أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب العظيم ، الذى فيه تصديق الأخبار التى بأيديهم

(١) ج ١ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) ج ١ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

من البشارات ، ومتهدداً لهم أن يفعلوا ، بقوله ” من قبل أن نطمس وجوهاً
ففردها على أدبارها “ قال بعضهم : طمسها : هو ردّها إلى الأدبار وجعل
أبصارهم من ورائهم . ويحتمل أن يكون المراد : من قبل أن نطمس وجوهاً
فلا يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر ، وفردها مع ذلك إلى ناحية الأدبار . وقال ابن
عباس : طمسها : أن تعمى ” ففردها على أدبارها “ يقول : نجعل وجوههم
من قبل أفتيتهم فيمشون القهقري ، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه . وكذا
قال قتادة . وهذا أبلغ في العقوبة والنكال . وهذا مثل ضربه الله لهم في صرفهم
عن الحق وردهم إلى الباطل ، ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبيل الضلالة ،
يُهرعون ويمشون القهقري على أدبارهم . وهذا كما قال بعضهم في قوله : ﴿ إنا
جعلنا في أعناقهم أغلالاً ﴾ فهي إلى الأذقان فهم مقمحون * وجعلنا من بين
أيديهم سداً ﴾ — : أن هذا مثل ضربه الله لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدى .
قال مجاهد ” من قبل أن نطمس وجوهاً “ يقول : عن صراط الحق ” ففردها
على أدبارها “ أى : في الضلالة . وقوله ” أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت “
يعنى الذين اعتدوا في سبّهم بالحيلة على الاصطياد ، وقد مسخوا قردة وخنزير .
وسياتى بسط قصتهم في سورة الأعراف ^(١) . وقوله ” وكان أمر الله مفعولاً “
أى : إذا أمر بأمر فإنه لا يخالف ولا يمانع .

ثم أخبر تعالى أنه ” لا يغفر أن يشرك به “ أى : لا يغفر لعبد لقيه وهو
مشرك به ” ويغفر ما دون ذلك “ أى : من الذنوب ” لمن يشاء “ أى : من
عباده . وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة ، فلنذكر منها ما تيسر :
روى الإمام أحمد عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اللواوين عند الله ثلاثة : ديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه
شيئاً ، وديوان لا يغفره الله ، فأما الديوان الذى لا يغفره الله فالشرك بالله ، قال
الله عز وجل : ﴿ من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ ، وأما الديوان الذى
لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه ، من صوم يوم تركه ،

(١) في الآية : ١٦٣ منها .

أو صلاة تركها ، فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء ، وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً ، القصاص لا محالة .
تفرد به أحمد^(١) . وروى الإمام أحمد عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً » . ورواه النسائى^(٢) . وروى الإمام أحمد عن أبى ذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، ثلاثاً ، ثم قال فى الرابعة : على رغم أنف أبى ذر ، فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره وهو يقول : وإن رغم أنف أبى ذر ، وكان أبو ذر يحدث بهذا بعدُ ويقول : وإن رغم أنف أبى ذر » ، ورواه الشيخان^(٣) . وفى الصحيحين أيضاً عن أبى ذر ، قال : « خرجت ليلة من الليالى فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده وليس معه إنسان ، قال : فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد ، قال : فجعلت أمشى فى ظل القمر ، فالتفت فرأيت ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر ، جعلنى الله فداك ، قال : يا أبا ذر ، تعاله ، قال : فشيت معه ساعة ، فقال : إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة ، إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه يمينته وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً ، قال :

(١) المسند ٦ : ٢٤٠ (حلى) . وإسناده صحيح . ورواه الحاكم ٤ : ٥٧٥ - ٥٧٦ ، وصححه . وقال الذهبى : « صدقة : ضعفه . وابن بابنوس : فيه جهالة » . وهو فى مجمع الزوائد ١٠ : ٣٤٨ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه صدقة بن موسى ، وقد ضعفه الجمهور ، وقال مسلم بن إبراهيم : حدثنا صدقة بن موسى ، وكان صدوقاً » . وفى الدر المنثور ٢ : ١٧٠ زيادة نسبتة لابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الشعب . وصدقة بن موسى الدقيق : ضعفه ابن معين وغيره ، وقد بينا فى المسند فى الحديث : ١٧٠٧ أن حديثه حسن لثناء مسلم بن إبراهيم - تلميذه - عليه . ولكننا نرى الآن أن حديثه صحيح ، لأن البخارى ترجم له فى الكبير ٢/٢٩٨ فلم يذكر فيه جرحاً ، وهذا أمانة توثيقه عنده . وأما ابن بابنوس : فهو يزيد بن بابنوس ، وهو تابعى ثقة معروف ، ترجم له البخارى وابن أبى حاتم ، فلم يذكر فيه جرحاً .

(٢) المسند : ١٦٩٧٨ . والنسائى ٢ : ١٦٣ . وإسناده صحيح .

(٣) المسند ٥ : ١٦٦ (حلى) .

(۱) البخاری ۱۱ : ۲۲۱-۲۲۳ (فتح) . ومسلم : ۲۷۳ . ورواد أحمد بنحوه
۵ : ۱۵۲ (حلی) .

وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٨ . ورواه أحمد أيضاً ضمن حديث مطول : ١٥٢٧٣ .

اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : أكنت بي عالماً ؟ أكنت على ما في يدي قادراً ؟ ! اذهبوا به إلى النار ، قال : فوالذي نفس أبي القاسم بيده ، لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته ، ورواه أبو داود^(١) . وقوله ” ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً “ كقوله : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ . وثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : « قلت : يا رسول الله ، أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، وذكر تمام الحديث^(٢) .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ، بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يَظْلُمُونَ فَتِيلًا ٤٩ ﴾ أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ٥٠ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّفُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ٥١ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ٥٢ ﴾ .

قال الحسن وقتادة : نزلت هذه الآية — وهي قوله ” ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم “ — في اليهود والنصارى حين قالوا : ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ زاد ابن زيد : وفي قولهم : ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ . وقال مجاهد : كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة يؤمنونهم ، ويزعمون أنهم لا ذنب لهم . روى ذلك ابن جرير . روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : « كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ، ويقربون

(١) المسند : ٨٢٧٥ ، وإسناده صحيح . ورواية أبي داود : ٤٩٠١ مختصرة . وأعله المنذرى بأحد الرواة في أبي داود ، وفاته إسناده المسند الذي خلا من ذلك الراوى — على أنه ثقة أيضاً . و « ضمضم » : بفتح الضادين المعجمتين بينهما ميم ساكنة . و « جوس » : بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة ، ووقع في المطبوعة بالمعجمة ، وهو تصحيف . و « اليماني » : بالميم . ووقع في المخطوطتين والمطبوعة « اليماني » بالنون ، وهو تصحيف . ووقع أيضاً في متن الحديث أغلاط في الأصول هنا ، صححناه من المسند .

(٢) مضى في هذا الجزء ، ص : ١٥٢ .

قربانهم . ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب ، وكذبوا ، قال تعالى : إني لا أطهر .
 ذا ذنب بآخر لا ذنب له ، وأنزل الله " ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم " (١) .
 ثم قال : وروى عن مجاهد وأبي مالك والسدي وعكرمة والضحاك نحو ذلك .
 وقيل : نزلت في ذم التماذج والتزكية . وفي صحيح مسلم عن المقداد بن الأسود ،
 قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثو في وجوه المدّاحين التراب » . وفي
 الصحيحين عن أبي بكر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يثنى على
 رجل ، فقال : ويحك ، قطعت عنق صاحبك ! ثم قال : إن كان أحدكم مادحاً
 صاحبه لا محالة ، فليقل : أحسبه ، ولا يزكى على الله أحداً » (٢) . وروى
 الإمام أحمد عن معبد الجهني ، قال : « كان معاوية قلماً يتحدث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان قلماً يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات
 أن يتحدث بهن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : من يرد الله به خيراً
 يفقهه في الدين ، وإن هذا المال حلّو خضر ، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه ،
 وإياكم والتماذج ، فإنه الذبح » . وروى ابن ماجه عنه : « إياكم والتماذج ،
 فإنه الذبح » . ومعبد هذا : هو ابن عبد الله بن عويم البصري القدرى (٣) .
 وروى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود ، قال : إن الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع
 وما معه منه شيء ، يلتقي الرجل ليس يملك له ضرراً ولا نفعاً فيقول له : والله
 إنك لنت وذيت ، فلعله أن يرجع ولم يحلّ من حاجته بشيء ، وقد أسخط
 الله [عليه] ، ثم قرأ " ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم " الآية (٤) . وسأني الكلام
 على ذلك مطولاً عند قوله تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ، هو أعلم بمن اتقى ﴾ (٥) .

(١) إسناده صحيح . ولم ينسبه السيوطي ٢ : ١٧٠ لغير ابن أبي حاتم .

(٢) سأني هذا الحديث أيضاً عند الآية : ٣٢ من سورة النجم .

(٣) المسند : ١٦٩٠٨ ، ١٦٩١٧ . وابن ماجه : ٣٧٤٣ . و « معبد الجهني » :
 على أنه أول من تكلم في القدر ، ولكنه ثقة ، وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : « كان صدوقاً
 في الحديث » .

(٤) الطبري : ٩٧٤٤ . وهو موقوف جيد الإسناد .

(٥) الآية : ٣٢ من سورة النجم .

ولهذا قال تعالى " بل الله يزكى من يشاء " أى : المرجع فى ذلك إلى الله عز وجل ، لأنه عالم بحقائق الأمور وغوامضها . ثم قال تعالى " ولا يظلمون فتيلا " أى : ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيلا . قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد من السلف : هو ما يكون فى شق النواة . وعن ابن عباس : هو ما قتلت بين أصابعك . وكلا القولين متقارب . وقوله " انظر كيف يفترون على الله الكذب " أى : فى تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وقولهم : ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ ، وقولهم : ﴿ لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات ﴾ ، واتكأهم على أعمال آبائهم الصالحة ، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزى عن الأبناء شيئاً ، فى قوله : ﴿ تلك أمة قد خلت لهما ما كسبت ولكم ما كسبتم ، ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ . ثم قال " وكفى به إثماً مبيناً " أى : وكفى بصنيعهم هذا كذباً وافتراءً ظاهراً . وقوله " ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت " أما الجبت : فروى ابن إسحق عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان . وهكذا روى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم . وقيل : الجبت الشيطان . وقال الجوهري فى الصحاح : الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك ، وفى الحديث : « الطيرة والعيافة والطرق من الجبت » . وهذا الحديث الذى ذكره رواه الإمام أحمد عن قبيصة بن مخارق ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن العيافة والطَّرْق والطيرة من الجبت » وقال عوف : العيافة زجر الطير ، والطرق الخط يخط فى الأرض ، والجبت قال الحسن : رنة الشيطان . وهكذا رواه أبو داود والنسائي وابن أبي حاتم ^(١) . وقد تقدم الكلام على الطاغوت فى سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ههنا ^(٢) . وقوله " ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً " أى : يفضلون الكفار على المسلمين ، بجهلهم ، وقلة دينهم ، وكفرهم بكتاب الله الذى

(١) المسند ٥ : ٦٠ حلى .

(٢) مضى ج ٢ ص ١٦٥ .

بأيديهم . وقد روى ابن أبي حاتم عن عكرمة ، قال : « جاء حُجَيُّ بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة ، فقالوا لهم : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم ، فأخبرونا عنا وعن محمد ؟ فقالوا : ما أنتم وما محمد ؟ فقالوا : نحن نصل الأرحام ، ونحرم الكوماء ، ونسقي الماء على اللبن . ونفك العناة ، ونسقي الحجيج ، ومحمد صنبر قطع أرحامنا ، واتبعه سُدرَاقُ الحجيج من غِفَار ، فنحن خير أم هو ؟ فقالوا : أنتم خير وأهدى سبيلاً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ "ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً" الآية » . وقد روى هذا من غير وجه عن ابن عباس وجماعة من السلف ^(١) . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : « لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى هذا الصنبر المنبتر من قومه ، يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية ؟ ! قال : أنتم خير : ، قال : فترلت فيهم : ﴿ إن شأنتك هو الأبر ﴾ ، ونزل "ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب" إلى "نصيراً" » ^(٢) . وروى ابن إسحق عن ابن عباس ، قال : « كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة : حُجَيُّ بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وأبورافع والربيع بن أبي الحقيق

(١) حديث عكرمة هذا حديث مرسل . وكذلك نسبه السيوطي ٢ : ١٧١ إلى « سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم ، مرسلًا » . وذكره قبله من رواية « الطبراني والبيهقي في الدلائل ، عن عكرمة عن ابن عباس » . وذكره الهيثمي في الزوائد ٧ : ٥ - ٦ ، من رواية الطبراني ، وقال : « وفيه يونس بن سليمان الجمال ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وانظر الحديث الذي عقب هذا . و« الكوفا » - بفتح الكاف - : الناقة العظيمة السنام . و« الصنبر » - بضم الصاد المهملة وسكون النون - أصله : نخلة تخرج من أصل النخلة الأخرى من غير أن تغرس ، ثم قيل : رجل صنبر ، أي : فرد ضعيف ذليل لا أهل له ولا عقب . يريدون : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقب له ولا أخ فإذا مات انقطع ذكره ! وكذبوا وأخزاهم الله .

(٢) هكذا ذكره المؤلف الحافظ من رواية الإمام أحمد ، وكذلك نسبه إليه السيوطي ٢ : ١٧١ . ولكني لم أجده في المسند في مسند ابن عباس ، على اليقين بعد التتبع التام . فلعله في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد . ورواه أيضاً الطبري : ٩٧٨٦ . وزاد السيوطي نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم . وسيدكره الحافظ ابن كثير - بنحوه - في تفسير سورة الكوثر من رواية البزار ، وقال : « وهو إسناد صحيح » . وذكره السيوطي في تفسيرها ٦ : ٤٠٣ من رواية « البزار وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه » .

وأبو عامر ووَحْوَح بن عامر وهوذة بن قيس ، فأما وحوح وأبو عامر وهوذة فمن بني وائل ، وكان سائرهم من بني النضير ، فلما قدموا على قريش قالوا : هؤلاء أخبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول ، فاسألوهم : أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسالوهم ؟ فقالوا : دينكم خير من دينه ، وأنتم أهدى منه ومن اتبعه ! فأنزل الله عز وجل ” ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب “ إلى قوله ” وآتيناهم ملكاً عظيماً “ (١) . وهذا لعن لهم ، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة ، لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين ، وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم ، وقد أجابوهم وجاؤا معهم يوم الأحزاب ، حتى حفر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حول المدينة الخندق ، فكفى الله شرهم ﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً﴾ ، وكفى الله المؤمنين القتال ، وكان الله قوياً عزيزاً .

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ۝٥٣ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا ۝٥٤ فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ ، وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ۝٥٥﴾

يقول تعالى ” أم لهم نصيب من الملك “ وهذا استفهام إنكار ، أى : ليس لهم نصيب من الملك . ثم وصفهم بالبخل فقال ” فإذا لا يؤتون الناس نقيراً “ أى : لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحداً من الناس — ولا سيما محمداً صلى الله عليه وسلم — شيئاً ، ولا ما يملأ النقيير ، وهو : النقطة التي في النواة في قول ابن عباس والأكثرين . وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿قل لو أتمتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا لمosكم خشية الإنفاق﴾ ، أى : خوف أن يذهب ما بأيديكم ، مع أنه لا يتصور نفاذه ، وإنما هو من بخلكم وشحكم . ولهذا قال تعالى : ﴿وكان الإنسان قتوراً﴾ ، أى : بخيلاً . ثم قال ” أم يحسدون الناس على

ما آتاهم الله من فضله “ يعنى بذلك حسدهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما رزقه الله من النبوة العظيمة ، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدهم له ، لكونه من العرب وليس من بنى إسرائيل . قال الله تعالى ” فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً “ أى : فقد جعلنا فى أسباط بنى إسرائيل - الذين هم من ذرية إبراهيم - النبوة ، وأنزلنا عليهم الكتب ، وحكموا فيهم بالسنن ، وهى الحكمة ، وجعلنا منهم الملوك ، ومع هذا ” فمنهم من آمن به “ أى : بهذا الإيتاء والإنعام ” ومنهم من صد عنه “ أى : كفر به وأعرض عنه ، وسعى فى صد الناس عنه ، وهو منهم ومن جنسهم ، من بنى إسرائيل ، فقد اختلفوا عليهم ، فكيف بك يا محمد ولست من بنى إسرائيل ؟ وقال مجاهد ” فمنهم من آمن به “ أى : بمحمد صلى الله عليه وسلم ” ومنهم من صد عنه “ فالكفرة منهم أشدّ تكذيباً لك ، وأبعد عما جئتهم به من الهدى والحق المبين . ولهذا قال متوعداً لهم ” وكفى بجهنم سعيراً “ أى : وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّتُهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ٥٦ ﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ، وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿ ٥٧ ﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به فى نار جهنم من كفر بآياته ، وصد عن رسله ، فقال ” إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا “ أى : ندخلهم فيها دخولا يحيط بجميع أجزائهم وأجزاءهم . ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم ، فقال ” كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب “ . وروى الإمام أحمد عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « يعظم أهل النار

في النار . حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام ، وإن غاظ جلده سبعون ذراعاً ، وإن ضرسه مثل أحد » . تفرد به أحمد من هذا الوجه ^(١) . وقوله ” والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ” هذا إخبار عن مآل السعداء في جنات عدن ، التي تجري فيها الأنهار في جميع فجاجها ومحالها وأرجائها ، حيث شاؤوا وأين أرادوا ، وهم خالدون فيها أبداً ، لا يحولون ولا يزولون ، ولا يبعثون عنها حولا . وقوله ” لهم فيها أزواج مطهرة ” أي : من الحيض والنفاس والأذى ، والأخلاق الرذيلة والصفات الناقصة . وقوله ” ندخلهم ظلاً ظليلاً ” أي : ظلاً عميقاً كثيراً غزيراً طيباً أنيقاً . روى ابن جرير عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، شجرة الخلد » ^(٢) .

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ (٥٨)

ينبغي تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها . وفي حديث سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن ^(٣) . وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة

(١) المسند : ٤٨٠٠ ، وإسناده جيد . وزاد في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٩١ نسبتها للطبراني في الكبير والأوسط .

(٢) الطبري : ٩٨٣٨ . وكذلك رواه أحمد : ٩٨٧٠ ، ٩٩٥١ . وأصل الحديث ثابت من أوجه كثيرة عن أبي هريرة ، في المسند والصحيحين وغيرها ، دون زيادة « شجرة الخلد » . انظر المسند : ٧٤٨٩ .

(٣) هكذا قال الحافظ ابن كثير . وأرى أنه وهم رحمه الله . فإن لم أجده من حديث سمرة قط ، لا في المسند ولا في غيره . ولكن رواه أبو داود : ٣٥٣٥ . والترمذي ٢ : ٢٥١ - ٢٥٢ . والداري ٢ : ٢٦٤ . والحاكم ٢ : ٤٦ - كلهم من حديث أبي هريرة . قال الترمذي : « حسن »

على الإنسان : من حقوق الله عز وجل على عباده : من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام ، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض : كالودائع وغير ذلك مما يأتون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك . فأمر الله عز وجل بأدائها ، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة . كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لتؤذن الحقوق إلى أهلها ، حتى يقتص للنشأة الجماء من القرناء »^(١) . وروى ابن أبي حاتم عن زاذان ، عن ابن مسعود ، قال : « إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة ، يؤقى بالرجل يوم القيامة — وإن كان قد قتل في سبيل الله — فيقال : أدّ أمانتك ، فيقول وأنّى أؤديها وقد ذهبت الدنيا ؟ ! فتمثل له الأمانة في قعر جهنم ، فيهوى إليها ، فيحملها على عاتقه ، قال : فتنزل عن عاتقه فيهوى على أثرها أبد الآبدين ، قال زاذان : فأتيت البراء فحدثته ، فقال : صدق أخى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" »^(٢) . وقد ذكر كثير من المفسرين : أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، واسم أبي طلحة : «عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب » القرشي العبدري ، حاجب الكعبة المعظمة ، وهو ابن عم شيبه بن عثمان بن أبي طلحة ، الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم ، أسلم عثمان هذا في الهدنة

غريب » . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وروى الحاكم عقبه شاهداً له من حديث أنس . ورواه أحمد في المسند : ١٥٤٩١ . وأبو داود : ٣٥٣٤ - من حديث رجل من الصحابة ، وفي إسنادهما راو مبهم لم يسم . نعم رواه الطبري : ٩٨٥٠ ، من حديث الحسن - مرسل . وذكره السيوطي ٢ : ١٧٥ عن رواية الحسن ، ولم ينسبها لغير الطبري . ثم ذكره من حديث أبي هريرة الذي ذكرناه ، وزاد نسبته للبيهقي في الشعب .

(١) رواه أحمد في المسند : ٧٢٠٣ ، ٧٩٨٣ ، ٨٢٧١ . ومسلم ٢ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، كلاهما من حديث أبي هريرة .

(٢) إسناده ابن أبي حاتم صحيح . وزاد السيوطي ٢ : ١٧٥ نسبته لعبد الرزاق وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في الشعب . وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً على ابن مسعود والبراء ، فإنه مرفوع حكماً ، لأنه مما لا يعرف بالرأى .

بين صلح الحديبية وفتح مكة ، هو وخالد بن الوليد وعمر بن العاص . وأما عمه « عثمان بن أبي طلحة » فكان معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافراً . وإنما نسبها على هذا النسب لأن كثيراً من المفسرين قد يشبهه عليه هذا بهذا ^(١) . وسبب نزولها فيه : لما أخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده عليه . وروى ابن إسحق في غزوة الفتح عن صفية بنت شيبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بمكة واطمأن الناس ، خرج حتى جاء إلى البيت ، فطاف به سبعاً على راحلته ، يستلم الركن بمحجن في يده ، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ، ففتحت له فدخلها ، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ، ثم طرحها ، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد ، قال ابن إسحق : فحدثني بعض أهل العلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب الكعبة فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين ، إلا سدانة البيت ، وسقاية الحاج » — وذكر بقية الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ، إلى أن قال — : « ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فقام إليه على بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده ، فقال : يا رسول الله ، اجمع لنا الحجابة مع السقاية ، صلى الله عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين عثمان بن طلحة ؟ فدعى له ، فقال له : هاك مفتاحك يا عثمان ، اليوم يوم وفاء وبر » ^(٢) . وهذا من المشهورات : أن هذه الآية نزلت في ذلك . وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا ، فحكمها عام . ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية : هي للبر والفاجر . أى : هي أمر لكل أحد . وقوله « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس . ولهذا قال محمد بن كعب

(١) انظر نسب قريش للمصعب ، ص : ٢٥١ - ٢٥٣ ، وجمهرة الأنساب لابن حزم ،

ص : ١١٨ .

(٢) سيرة ابن هشام ، ص : ٨٢٠ - ٨٢١ ، من طبعة أوربة .

وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب : إن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء ، يعني الحكام بين الناس . وفي الحديث : « إن الله مع الحاكم ما لم يَجْرُ ، فإذا جار وكله إلى نفسه » ^(١) . وفي الأثر : عدل يوم كعبادة أربعين سنة ^(٢) . وقوله "إن الله نعماً يعظكم به" أى : يأمركم به ، من أداء الأمانات ، والحكم بالعدل بين الناس ، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة . وقوله "إن الله كان سمياً بصيراً" أى : سمياً لأقوالكم ، بصيراً بأفعالكم .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾

روى البخارى عن ابن عباس : « "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى ، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية » ^(٣) . وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجة . وروى الإمام أحمد عن علي ، قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء ، قال : فقال لهم : أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال : اجتمعوا لى حطباً ، ثم دعا بنار فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمتم

(١) رواه الترمذى ٢ : ٢٧٧ . وابن ماجة : ٢٣١٢ . والحاكم ٤ : ٩٣ - كلهم من حديث عبد الله بن أبي أوفى بنحوه ، وقال الترمذى : « غريب » . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وعندهم كلهم بلفظ « القاضى » بدل « الحاكم » . ولفظ الحاكم : « فإذا جار تبارأ الله منه » . ولفظ الترمذى : « فإذا جار تخل عنه ولزمه الشيطان » . وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول فقط ٧ : ٢١٥ (مخطوطة الإحسان) .

(٢) هذا أثر لا أدري ما هو ؟

(٣) البخارى ٨ : ١٩٠ - ١٩١ (فتح) . والمسنند : ٣١٢٤ . وهو حديث مختصر . قال الحافظ : « كذا ذكره مختصراً . والمعنى : نزلت في قصة عبد الله بن حذافة ، أى : المقصود منها في قصته قوله "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله" - الآية » . والقصة مفصلة في الحديث التالى لهذا ، من حديث علي .

عليكم لتدخلوها ! قال : فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار ، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها ، قال : فارجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه ، فقال لهم : لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف . أخرجاه في الصحيحين ^(١) . وروى أبو داود عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . أخرجاه ^(٢) . وعن عبادة بن الصامت ، قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، في مَنَشَطَتِنا وَمَكْرَهَتِنا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَن لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم فيه من الله برهان » . أخرجاه ^(٣) . وفي الحديث الآخر عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » . رواه البخاري ^(٤) . وعن أبي هريرة ، قال : « أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف » . رواه مسلم ^(٥) . وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدى ، وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : فاقبضوا ببيعة الأول فالأول ،

(١) المسند : ٦٢٢ . ورواه أيضاً مطولاً ومختصراً : ٧٢٤ ، ١٠١٨ . والقصة مفصلة أيضاً في المسند : ١١٦٦٢ ، من حديث أبي سعيد الخدري . وفيه التصريح بأن أمير السرية كان عبد الله بن حذافة ، كما أشار ابن عباس في روايته الموجزة آنفاً .
(٢) ورواه أحمد في المسند : ٤٦٦٨ ، ٦٢٧٨ . وشرحناه في أولها شرحاً مفصلاً .
ورواه أيضاً الطبري : ٩٨٧٧ ، ٩٨٧٨ .
(٣) البخاري ١٣ : ٥ - ٦ (فتح) . مسلم ٢ : ٨٦ - ٨٧ مراراً . ورواه أحمد في المسند ٥ : ٣١٤ ، ٣٢١ (حلبى) . وقوله « بواحاً » : بفتح الباء الموحدة وتخفيف الواو ، أى : ظاهراً بادياً .

(٤) البخاري ٢ : ١٥٦ - ١٥٧ ، ١٣ : ١٠٨ - ١٠٩ (فتح) .

(٥) هكذا كتب الحافظ ابن كثير هنا . وهو وهم ، لعله كتبه من حفظه . فالحديث رواه مسلم ٢ : ٨٥ ، من حديث أبي ذر ، لا من حديث أبي هريرة .

وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . أخرجاه ^(١) . وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموتَ إلامات ميتةٌ جاهلية » . أخرجاه ^(٢) . وعن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لائحة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » . رواه مسلم ^(٣) . وروى مسلم أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ، قال : « دخلت المسجد ، فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس حوله مجتمعون عليه ، فأتيتهم فجلست إليه ، فقال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، ففرزنا منزلاً ، ففنا من يصلح خبائه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من هو في جشّره ، إذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة جامعة ، فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن هذه الأمة جُعِلت عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمور تنكرونها ، وتجيء فتن يرقق بعضها بعضاً ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، ثم تنكشف ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه هذه ، فن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ، قال : فدنوت منه فقلت : أنشدك الله ، أنت سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه ، وقال : سمعته أذنائى ، ووعاه قلبي ، فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ونقتل أنفسنا ، والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) البخارى ٦ : ٣٥٩ - ٣٦٠ . مسلم ٢ : ٨٧ . والمستد : ٧٩٤٧ .

(٢) ورواه أحمد : ٢٤٨٧ ، ٢٧٠٢ ، ٢٨٢٦ ، ٢٨٢٧ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٨٩ . ورواه أحمد مراراً ، منها : ٥٣٨٦ .

لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيماً ﴿١﴾ ؟ قال : فسكت ساعة ثم قال : أطعه في طاعة الله ، وأعصه في معصية الله ﴿١﴾ . والأحاديث في هذا كثيرة . وقال ابن عباس ” وأولى الأمر منكم “ : يعنى أهل الفقه والدين . وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصرى وأبو العالية : يعنى العلماء . والظاهر — والله أعلم — أنها عامة في كل أولى الأمر ، من الأمراء والعلماء . كما تقدم . وقال تعالى : ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت﴾ وقال تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكـر إن كنتم لا تعلمون﴾ . وفي الحديث الصحيح المتفق على صحته ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى » (٢) . فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء . ولهذا قال تعالى : ” أطيعوا الله “ أى : اتبعوا كتابه ” وأطيعوا الرسول “ أى : خذوا بسنته ” وأولى الأمر منكم “ أى : فيما أمروكم به من طاعة الله ، لا في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله ، كما تقدم في الحديث الصحيح : « إنما الطاعة في المعروف » (٣) . وروى الإمام أحمد عن عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا طاعة في معصية الله » (٤) . وقوله ” فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول “ قال مجاهد وغير واحد من السلف : أى : إلى كتاب الله وسنة رسوله . وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٧-٨٨ . ورواه أحمد : ٦٥٠٣ ، ورواه أيضاً مختصراً قليلاً : ٦٧٩٣ ، وقوله ” ومنا من هو في جشره “ - بفتح الجيم وسكون الشين المهملة : يعنى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها . وقوله ” يرقق بعضها بعضاً “ - هو بضم الباء ، وفتح الراء وقافين أولاهما مشددة مكسورة ، أى : يصير بعضها رقيقاً ، أى خفيفاً ، لعظم ما بعده ، فالثانى يجعل الأول رقيقاً .

(٢) البخارى ١٣ : ٩٩ . ومسلم ٢ : ٨٥ . والمسند : ٧٦٤٣ . ورواه أحمد مراراً أيضاً ، منها : ٧٣٣٠ ، ٧٤٢٨ . والطبرى : ٩٨٥١ . وسبأى ص : ٢٢٤ .
(٣) رواه أحمد والشيخان من حديث على ، كما مضى ، ص : ٢٠٦ .
(٤) المسند ٤ : ٤٢٦ (حلبى) . وإسناده صحيح .

شئ ٥ تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿ وما اختلفتم فيه من شئ ٥ فحكمه إلى الله ﴾ . فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة - فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ ولهذا قال تعالى " إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " أى : ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكوا إليهما فيما شجر بينكم " إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " . فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك - فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر . وقوله " ذلك خير " أى : التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والرجوع في فصل النزاع إليهما - خير " وأحسن تأويلاً " أى : وأحسن عاقبة ومآلاً " ، كما قاله السدى وغير واحد . وقال مجاهد : وأحسن جزاءً . وهو قريب .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ٦٠ ﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ٦١ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ قَالُوا هَٰذَا الَّذِي جَاءَنَا بِمَا كُفَرْنَا بِهِ ، إِنَّا أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ٦٢ ﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ٦٣ ﴾

هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين ، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله . كما ذكر في سبب نزول هذه الآية : أنها في رجل من الأنصار ، ورجل من اليهود تعاخا ، فجعل اليهودى يقول : بينى وبينك محمد ، وذاك يقول : بينى وبينك كعب بن الأشرف . وقيل : في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام ، أرادوا أن يتحاكوا إلى حكام الجاهلية . وقيل غير ذلك . والآية أهم من ذلك كله ، فإنها دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة ،

وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل . وهو المراد بالطاغوت هنا . ولهذا قال
 ” يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت “ إلى آخرها . وقوله ” يصدون عنك
 صدوداً “ أى : يعرضون عنك لإعراضاً كالمستكبرين عن ذلك . كما قال تعالى
 عن المشركين : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه
 آباءنا ﴾ . وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم : ﴿ إنما كان قول المؤمنين
 إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون ﴾ .
 ثم قال تعالى في ذم المنافقين ” فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم “
 أى : فكيف بهم إذا ساقهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم ،
 واحتاجوا إليك في ذلك ” ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً “ أى :
 يعتذرون إليك ، ويحلفون : ما أردنا بذهابنا إلى غيرك . وتحاكنا إلى أعدائك —
 إلا الإحسان والتوفيق ، أى : المداواة والمصانعة ، لا اعتقاداً منا صحة تلك
 الحكومة . كما أخبر تعالى عنهم في قوله : ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض يسمعون
 فيهم ، يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده
 فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ﴾ . وقد روى الطبراني عن ابن عباس ،
 قال : « كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه ،
 فتنافر إليه ناس من المشركين ، فأنزل الله عز وجل ” ألم تر إلى الذين يزعمون
 أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك “ إلى قوله ” إن أردنا إلا إحساناً
 وتوفيقاً “ » (١) . ثم قال تعالى ” أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم “ أى : هذا
 الضرب من الناس هم المنافقون ، والله أعلم بما في قلوبهم ، وسيجزئهم على ذلك ،
 فإنه لا تخفى عليه خافية . فاكتم به — يا محمد — فيهم ، فإنه عالم بظهورهم
 وبواطنهم . ولهذا قال له ” فأعرض عنهم “ أى : لا تعنفهم على ما في قلوبهم
 ” وعظهم “ أى : وانهمهم على ما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ” وقل لهم في
 أنفسهم قولاً بليغاً “ أى : وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم .

(١) إسناده الطبراني إسناده صحيح . ونقله الهيثمي في الزوائد ٧ : ٦ عن الطبراني ، وقال :
 « رجاله رجال الصحيح » . وذكره السيوطي ٢ : ١٧٨ عن ابن أبي حاتم والطبراني « بسند صحيح » .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ٦٤ ﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٦٥ ﴾

يقول تعالى "وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع" أى : 'فرضت طاعته على من أرسله إليهم . وقوله " بإذن الله " قال مجاهد : أى : لا يطيع أحد إلا بإذنى ، يعنى : لا بطيعه إلا من وفقته لذلك . كقوله : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه ﴾ ، أى : عن أمره وقدره ومشيتته وتسليطه إياكم عليهم . وقوله " ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول " يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيستغفروا الله عنده ، ويسألوه أن يستغفر لهم ، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم . ولهذا قال " لوجدوا الله تواباً رحيماً " . وقوله " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة : أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذى يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً . ولهذا قال " ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً " أى : إذا حكموك بطيعونك فى بواطنهم ، فلا يجدون فى أنفسهم حرجاً مما حكمت به ، وينقادون له فى الظاهر والباطن ، فيسلموا لذلك تسليماً كلياً ، من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة . كما ورد فى الحديث : « والذى نفسى بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به » ^(١) . وروى البخارى عن عروة ، قال :

(١) هو الحديث الحادى والأربعون من الأربعين النووية ، ولكن ليس فى أوله « والذى نفسى بيده » ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . قال النووى : حديث حسن صحيح . رويناه فى كتاب الحجة بإسناد صحيح . يريد « كتاب الحجة » لأبى الفتح المقدسى . وذكر ابن حجب ، ص : ٢٨١ - ٢٨٢ أنه رواه أيضاً الحافظ أبو نعيم فى « كتاب الأربعين » التى

« خاصم الزبير رجلاً في شريح من الحرّة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصاري : يا رسول الله ، أن كان ابن عمك ؟ ! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة ، قال الزبير : فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك ” فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم “ . وصورته صورة الإرسال ، وهو متصل في المعنى . وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال فروى عن عروة بن الزبير : « أن الزبير كان يحدث : أنه كان يخاصم رجلاً من الأنصار — قد شهد بدرًا — إلى النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرّة ، كانا يسقيان بها كلاهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، وقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمك ؟ ! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم ، ثم قال عروة : فقال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ” فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم “ ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً “ . هكذا رواه الإمام أحمد ، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير ، فإنه لم يسمع منه . والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله ، فإن ابن أبي حاتم رواه كذلك : « عن عروة بن الزبير ، أن عبد الله بن الزبير حدثه ، عن الزبير بن العوام — فذكر الحديث بنحوه . وهكذا رواه النسائي ، ورواه أحمد والجماعة كلهم .

شرط فيها الصحة . وأنه رواه أيضاً الطبراني . ثم أطال القول في تعليقه . وعندى أن تعليقه غير جيد ، وأن الحديث صحيح .

وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير . وكذا ساقه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير . والله أعلم ^(١) .

(١) حديث البخارى عن عروة بن الزبير ، هو في الصحيح ٨ : ١٩١ (فتح) . وحديث الإمام أحمد ، هو في المسند : ١٤١٩ في مسند الزبير بن العوام . وحديث ابن أبي حاتم - الذى ذكر الحافظ ابن كثير أنه رواه الإمام أحمد أيضاً في مسند عبد الله بن الزبير - هو في المسند : ١٦١٨٥ . وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ، رقم : ٢٣ بتحقيقنا . وكذلك رواه الطبرى : ٩٩١٢ ، من رواية عروة ، عن أخيه عبد الله بن الزبير . ثم رواه : ٩٩١٣ ، كرواية البخارى الأولى . وظاهر رواية البخارى الأولى أن صورتها صورة الإرسال ، كما قال ابن كثير . وأما رواية الإمام أحمد : ١٤١٩ التى حكى ابن كثير بانقطاعها ، فإنها عندنا متصلة ، لأن عروة بن الزبير سمع من أبيه الزبير بن العوام ، كما قال مسلم بن الحجاج : « حج عروة مع عثمان ، وحفظ عن أبيه فن دونه من الصحابة » . وقد ثبت في حديث آخر في المسند : ١٤١٨ أنه صرح بالسماع من أبيه . فجزم ابن كثير بأنه لم يسمع منه - غير سديد . والحديث حديث الزبير ، رواه عنه ابنه : عبد الله وعروة . والظاهر أن عروة سمعه من أبيه ، ومن أخيه عن أبيه . وقد أفاض الحافظ ابن حجر في الفتح في بيان صحة الحديث واتصاله (٥ : ٢٦ - ٢٧) . وبيننا ذلك أيضاً مفصلاً في تعليقاتنا على الخراج ليحيى بن آدم : ٣٣٧ ، وعلى المسند ، وعلى ابن حبان ، وعلى الطبرى - بما أغنى عن إعادته هنا .

* * *

وها هى ذى الآيات فى هذه السورة ، من الآية : ٥٩ إلى آخر الآية : ٦٥ - واضحة الدلالة ، صريحة اللفظ ، لا تحتاج إلى طول شرح ، ولا تحتمل التلاعب بالتأويل . يأمرنا الله سبحانه فيها بطاعته وطاعة رسوله ، وأولى الأمر منا ، أى من المسلمين . ويأمرنا إذا تنازعنا فى شئ واختلفنا أن نرده إلى حكم الله فى كتابه وحكم رسوله فى سنته . ويقول فى ذلك : (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . فيرشدنا سبحانه وتعالى إلى أن طاعته وطاعة رسوله فى شأن الناس كلهم ، وفيما يعرض لهم من قضايا وخلاف وزعاج - شرط فى الإيمان بالله واليوم الآخر . وكما قال الحافظ ابن كثير آنفاً - ص : ٢٠٩ - « فدل على أن من لم يتحاكم فى محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فى ذلك - فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر » . ثم يرينا الله سبحانه حكمه فى الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبما أنزل إليه ، ثم يريدون (أن يتحاكوا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) ، فيحكم بأنهم منافقون ، لأنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ، صدوا عنه صدوداً . والنفاق شر أنواع الكفر . ثم يعلمنا الله سبحانه أنه لم يرسل رسله عبثاً ، وإنما أرسلهم ليطيعهم الناس بإذن الله . ثم يقسم ربنا تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة : أن الناس لا يكونون مؤمنين حتى يحتكوا فى شأنهم كله إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وحتى يرضوا بحكمه طائعين خاضعين ، لا يجنون فى حكمه حرباً فى أنفسهم ، وحتى يسلموا فى دخيلة قلوبهم إلى حكم الله ورسوله تسليماً كاملاً ، لا ينافقون به المؤمنين ، ولا يخضعون فى قبوله لقوة حاكم أو غيره ، بل يرضون به مهما يلقوا فى ذلك من مشقة أو مؤنة . وأنهم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قط ، بل دخلوا فى عداد الكافرين والمنافقين .

فانظروا أيها المسلمون ، في جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنتسب للإسلام ، في أقطار الأرض - إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون : إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان ، قوانين إفرنجية وثنية ، لم تبني على شريعة ولا دين ، بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني ، أبي أن يؤمن برسول عصره - عيسى عليه السلام - وأصر على وثنيته ، إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه ! هذا هو جوستنيان ، أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون ، والذي لم يستح رجل من كبار رجالات مصر المنتسبين - ظلماً وزوراً - إلى الإسلام ، أن يترجم قواعد ذلك الرجل الفاسق الوثني ، ويسميا « مدونة جوستنيان » ! سخريه وهزأ به « مدونة مالك » ، إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة ، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة . فانظروا إلى م بلغ ذلك الرجل من السخف ، بل من الوقاحة والاستهتار !

هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافرو العداوة ، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلاً من دينهم النقي السامي . لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها ، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها . حتى لقد تجرأ على الألسنة والأقلام كثيراً كلمات « تقديس القانون » « قدسية القضاء » « حرم المحكمة » ، وأمثال ذلك من الكلمات التي يابون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين . بل هم حينئذ يصفونها بكلمات « الرجعية » « الحمد » « الكهنوت » « شريعة الغاب » إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب المعصرية ، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين !

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة « الفقه » و « الفقيه » و « التشريع » و « المشرع » ، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها . وينحدرون فيتجرؤون على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفترى الجديد ! ! ثم ففوا شريعتهم الإسلامية عن كل شيء ، وصرح كثير منهم في كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر ، وأنها شرعت لقوم بدائيين غير متمدينين ، فلا تصلح لهذا العصر الإفرنجي الوثني ! ! خصوصاً في الحدود المنصوصة في الكتاب والعقوبات الثابتة في السنة . فترى الرجل المنتسب للإسلام ، المتمسك به في ظاهر أمره ، المشرب قلبه هذه القوانين الوثنية ، يتعصب لها ما لا يتعصب لدينه . بل يجتهد ليتبرأ من العصبية للإسلام ، خشية أن يرمى بالحمود والرجعية ! ثم هو يصل كما يصل المسلمون ، ويصوم كما يصوم المسلمون ، وقد يحج كما يحج المسلمون . فإذا ما انتصب لإقامة القانون ، لبسه شيطان الدين الجديد ، فقام له قومة الأسد يحمي عرينه ، وثق عن عقله كل ما عرف من دينه الأصل ! ورأى أن هذه القوانين ألصق بقلبه ، وأقرب إلى نفسه ! هذا في المستمسك منهم بدين الإسلام ، وهم الأقل . دع عنك أكثرهم .

وقد ربي لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات ، أرضعهم لبان هذه القوانين ، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة ، واسعة المعرفة - في هذا اللون من الدين الجديد ، الذي نسخوا به شريعتهم . ونبتت فيهم نوايا يفخرون بها على رجال القانون في أوربة ، فصار للمسلمين من أئمة

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنْذِيرًا﴾ (٦٦) وَإِذَا لَا تَذُنُّهُمْ مَنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِلِيمًا ﴿٧٠﴾

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المنهى لما فعلوه، لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر . وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن لو كان فكيف كان يكون . ولهذا قال تعالى ” ولو أنا كتبنا عليهم أن يقتلوا أنفسهم “ الآية . ثم قال تعالى ” ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به “ أى : ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه ” لكان خيراً لهم “ أى : من مخالفة الأمر وارتكاب النهى ” وأشد تنبيهاً “ قال السدى : أى : وأشد تصديقا ” وإذاً لا تبناهم من لدنا “ أى : من عندنا ” أجراً عظيماً “ يعنى الجنة ” ولهديناهم صراطاً مستقيماً “ أى : فى الدنيا والآخرة .

ثم قال تعالى ” ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين “ أى : من عمل بما أمره الله به ورسوله ، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله ، فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته ، ويجعله

الكفر ، ما لم يبتل به الإسلام فى أى دور من أدوار الجهل بالدين فى بعض العصور وصار هذا الدين الحديدى هو القواعد الأساسية التى يتحكم إليها المسلمون فى أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها . سواء منها ما وافق فى بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها . وكله باطل وخروج ، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة ، لا اتباعاً لها ، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله . فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس فى حماة الضلالة ، يقود صاحبه إلى النار . لا يجوز مسلم أن يخضع له أو يرضى به .

وقد نزيد هذا المعنى بياناً ، عند كلام الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية : ٥٠ من سورة المائدة ، إن شاء الله .

مرافقاً للأنبياء ، ثم لمن بعدهم في الرتبة ، وهم الصديقون ، ثم الشهداء ، ثم عموم المؤمنين ، وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلايتهم . ثم أثنى عليهم تعالى فقال " وحسن أولئك رفيقاً " . وروى البخارى عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من نبي يمرض إلا خيّر بين الدنيا والآخرة ، وكان في شكواه الذى قبض فيه أخذته بحة شديدة ، فسمعته يقول " مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين " فعلمت أنه خير » . وكذا رواه مسلم ^(١) . وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : « اللهم الرفيق الأعلى » ثلاثاً . ثم قضى ، عليه أفضل الصلاة والتسليم ^(٢) . وسبب نزول هذه الآية الكريمة : ما روى ابن جرير عن سعيد بن جبیر ، قال : « جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محزون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا فلان ، مالى أراك محزوناً ؟ فقال : يا رسول الله ، شئ ففكرت فيه ، قال : ما هو ؟ قال : نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك ، غداً ترفع مع النبيين فلانصل إليك ، فلم يردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فأتاه جبريل بهذه الآية " ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين " الآية ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فبشره » . وقد روى هذا الأثر مرسلًا عن مسروق وعن عكرمة وعامر الشعبي وقتادة وعن الربيع بن أنس ، وهو من أحسنها سنداً ^(٣) . وروى ابن مردويه عن عائشة ، وقالت : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنك لأحب إلى من نفسى ، وأحب إلى من أهلى ، وأحب إلى من ولدى ، وإنى لأكون فى البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موقى وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإن دخلت الجنة

(١) البخارى ٨ : ١٩٢ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) انظر صحيح مسلم ٢ : ٢٤٦ .

(٣) حديث سيد بن جبیر - مرسلًا - هو فى الطبرى : ٩٩٢٤ . وكذلك المرسلات التى أشار إليها الحافظ ابن كثير رواها الطبرى عند ذلك الموضع .

خشيتُ أن لا أراك ؟ فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت عليه
 ”ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين
 والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً“ . وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله
 المقدسى فى كتابه فى صفة الجنة ، ثم قال : لا أرى بإسناده بأساً . والله أعلم ^(١) .
 وثبت فى صحيح مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمى ، أنه قال : « كنت أبيت
 عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأثبته بوضوئه وحاجته ، فقال لى : سل ،
 فقلت : يا رسول الله ، أسألك مرافقتك فى الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟
 قلت : هو ذاك ، قال : فأعنى على نفسك بكثرة السجود » ^(٢) . وروى الإمام
 أحمد عن عمرو بن مرة الجهني ، قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال : يا رسول الله ، شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، وصليتُ
 الخمس ، وأديتُ زكاة مالى ، وصمت شهر رمضان ؟ فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة
 هكذا - ونصب أصبعيه - ما لم يعقْ والديه » . تفرد به أحمد ^(٣) . وروى
 الترمذى عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التاجر
 الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » . ثم قال : هذا حديث حسن ^(٤) .

(١) رواه أيضاً أبو نعيم فى الحلية ٨ : ١٢٥ عن الطبرانى بإسناده . ونسبه السيوطى
 ٢ : ١٨٢ لها أيضاً . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ٧ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الصغير
 والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن عمران العابدى ، وهو ثقة » . وهذا
 الحديث مع اعتضاده بالمرسل الماضى عن سعيد بن جبير ، وبالمرسلات الأخر التى أشار إليها
 ابن كثير ورواها الطبرى - يكون حديثاً صحيحاً لغيره ، إن لم يكن صحيحاً لصحة إسناده .
 (٢) مسلم ١ : ١٤٠ . وفى الحديث قصة مطولة ، ورواه أحمد من وجه آخر : ١٦٦٥١ ،
 ١٦٦٥٢ .

(٣) خفى على مكانه من المسند . وذكره السيوطى ٢ : ١٨٢ ، ولم ينسبه لغيره .
 وذكره الهيثمى فى الزوائد ٨ : ١٤٧ ، وقال : « رواه أحمد ، والطبرانى بإسنادين ، ورجال
 أحد إسناده الطبرانى رجال الصحيح » . وذكره قبل ذلك ١ : ٤٦ بنحو مختصر ، وقال :
 « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخى البزار ، وأرجو إسناده أنه إسناده حسن
 أو صحيح » .

(٤) الترمذى ٢ : ٢٢٧ . ورواه أيضاً الدارمى ٢ : ٢٤٧ .

وأعظم من هذا كله بشارته ، ما ثبت في الصحيح والمسانيد وغيرهما ، من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يحب القومَ ولما يلحق بهم ؟ فقال : المرء مع من أحب » . قال أنس : « فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث » . وفي رواية عن أنس ، أنه قال : « إني لأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأرجو أن يبعثنى الله معهم ، وإن لم أعمل كعملهم » ^(١) . وقوله تعالى "ذلك الفضل من الله" أى : من عند الله برحمته ، وهو الذى أهلهم لذلك ، لا بأعمالهم "وكفى بالله عليمًا" أى : هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اُنْفِرُوا جَمِيعًا ^(٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيَبْطُلَنَّ ، فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَالْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ^(٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْبِسَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ^(٧٣) * فَلْيَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ^(٧٤) ﴾

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم ، وهذا يستلزم التأهب لهم ، بإعداد الأسلحة والعُدَد ، وتكثير العَدَد بالفير في سبيل الله "ثبات" أى : جماعة بعد جماعة ، وفرقة بعد فرقة ، وسرية بعد سرية . و « الثبات » : جمع « ثبة » وقد تجمع الثبة على « ثنين » "أو انفروا جميعاً" غنى : كلكم . وكذا روى عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم . وقوله "وإن منكم لمن ليبطئن" قال مجاهد وغير واحد : نزلت في المنافقين ، وقال مقاتل بن حيان "ليبطئن" أى : ليتخلفن عن الجهاد . ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو في نفسه . ويبطئ غيره عن الجهاد ، كما كان عبد الله بن أبى ابن سلول - قبحه الله -

(١) من حديث طويل في البخارى ٧ : ٤٠ (فتح) .

يفعل ، يتأخر عن الجهاد ويثبط الناس عن الخروج فيه . وهذا قول ابن جريج وابن جرير . ولهذا قال تعالى إخباراً عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد : " فإن أصابتكم مصيبة " أى : قتل " وشهادة وغلب العدو لكم . لما لله في ذلك من الحكمة " قال قد أنعم الله على إذ لم أكن معهم شهيداً " أى : إذ لم أحضر معهم وقعة القتال ، بعد ذلك من نعم الله عليه ! ولم يدرك ما فاتته من الأجر في الصبر ، أو الشهادة إن قُتل " ولئن أصابكم فضل من الله " أى : نصر وظفر وغنيمة " ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة " أى : كأنه ليس من أهل دينكم - : " يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً " أى : بأن يضرب لى بسهم معهم فأحصل عليه . وهو أكبر قصده وغاية مراده . ثم قال تعالى " فليقاتل " أى : المؤمن النافر " فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة " أى : يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا . وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم ^(١) . ثم قال تعالى " ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً " أى : كل من قاتل فى سبيل الله - سواء قُتل أو غلب - فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل . كما ثبت فى الصحيحين : « تكفل الله للمجاهد فى سبيله ، إن توفاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه ، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة » ^(٢) .

(١) « شرى » و « اشترى » : يأتیان بمعنى باع ، أى : أعطى شيئاً وأخذ بدله . ويأتیان بمعنى « اشترى » المعروف على السنة الناس ، أى : أخذ شيئاً وأعطى بدله . فهما من الأضداد ، يستعمل كل منهما فى المعنيين المتقابلين . والحافظ ابن كثير فسر « يشرون » فى هذه الآية ، بالمعنى الثانى : أنهم يأخذون الحياة الدنيا ويختارونها بدلا من الآخرة . وبذلك جعل « الذين » مفعولاً لقوله « فليقاتل » ، وبين أن الفاعل محذوف ، قدره بقوله « المؤمن النافر » . أى : يجب على المؤمن الذى ينفر إلى القتال أن يقاتل الكفار الذين يختارون الحياة الدنيا على الآخرة « ويبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا » . وغير ابن كثير فسر الآية على المعنى الآخر : « يشرون » ، أى : يبيعون . فيكون المعنى : يجب على المؤمنين الذين يبيعون الحياة الدنيا ويختارون عليها الآخرة - أن يقاتلوا . ويكون المفعول حينئذ محذوفاً للعلم به ، أى فليقاتل المؤمنون الكافرين . وكلا المعنيين صحيح جائز . ولكن الذى اختاره ابن كثير أعلى وأدق .

(٢) البخارى ٦ : ١٥٤ (فتح) . ومسلم ٢ : ٩٦ . وانظر المسند : ٧١٥٧ ، وما أشرنا إليه من الروايات هناك .

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ
أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ۝٧٥﴾ الَّذِينَ
آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ،
فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ، إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ۝٧٦﴾

يُحْرَضُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ ، وَعَلَى السَّعْيِ فِي اسْتِنْقَاذِ
الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ الْمُتَبَرِّمِينَ مِنَ الْمَقَامِ بِهَا . وَهَذَا
قَالَ تَعَالَى " الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ " يَعْنِي : مَكَّةَ ، كَقَوْلِهِ :
﴿وَكَايْنٍ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ﴾ ، ثُمَّ وَصَفَهَا بِقَوْلِهِ
" الظَّالِمِ أَهْلُهَا ، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا " أَيْ : سَخَّرَ
لَنَا مِنْ عِنْدِكَ وَلِيًّا نَاصِرًا . رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي
مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ » . وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ : « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا ﴿إِلَّا
الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَّرَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ » (١) . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى " الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ " أَيْ : الْمُؤْمِنُونَ يُقَاتِلُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ ،
وَالْكَافِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ . ثُمَّ هِجَعَ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِ
بِقَوْلِهِ " فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ، إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا " .

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ
اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ، وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى
أَجَلٍ قَرِيبٍ ، قُلْ مَتَّعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ
فَتِيلًا ۝٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ،

(١) الحديثان في البخاري ٨ : ١٩٢ (فتح) . وسيأتيان مرة أخرى عند الآية : ٩٨

وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ، قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ، وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩)

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام - وهم بمكة - مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً، لأسباب كثيرة : منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم، وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداءً لائقاً، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دارٌ ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه، جزع بعضهم منه، وخافوا من مواجهة الناس خوفاً شديداً " وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب " أى : لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويتم الأولاد، وتأييم النساء. وهذه الآية في معنى قوله تعالى : ﴿ ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة، فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت، فأولى لهم * طاعة وقول معروف، فإذا عزم الأمرُ فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم ﴾ . روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس : « أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، فقالوا : يا نبي الله، كنا في عزٍّ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة ! قال : إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا القوم، فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا، فأنزل الله " ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم " الآية » . ورواه النسائي والحاكم وابن مردويه (١) . وقوله " قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن

(١) الحاكم ٢ : ٣٠٧، بنحوه، وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً الطبري : ٩٩٥١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩ : ١١ .

اتقى " أى : آخرةُ المتقى خيرٌ من دنياه " ولا تظلمون فتيلاً " أى : من أعمالكم ، بل توفونها أتم الجزاء . وهذه تسليّة لهم عن الدنيا ، وترغيب لهم في الآخرة ، وتحريض لهم على الجهاد .

وقوله " أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة " أى : أنتم صائرون إلى الموت لا محالة ، ولا ينجو منه أحد منكم . كما قال تعالى : ﴿ كل من عليها فان * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ . وقال تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ . والمقصود : أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة ، ولا ينجيه من ذلك شيء ، وسواء جاهد أو لم يجاهد ، فإن له أجلاً محتوماً ، وأمداً مقسوماً . كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه : لقد شهدتُ كذا وكذا موقفاً ، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية ، وها أنا أموت على فراشي ! فلا نامت أعينُ الجبناء ^(١) . وقوله " ولو كنتم في بروج مشيدة " أى : حصينة منيعة عالية رفيعة . أى : لا يغنى حذرٌ وتحصنٌ من الموت . كما قال زهير بن أبي سُلمى :

وَمَنْ هَابَ أسبابَ المنايا يَنْلُتَهُ ولو رَامَ أسبابَ السماءِ بَسُلْمَ

ثم قيل : المُشَيِّدَةُ هى : المُشَيِّدَةُ . كما قال : ﴿ وقَصْرٍ مَشِيدٍ ﴾ . وقيل : بل بينهما فرق ، وهو : أن « المشيدة » بالتشديد : هى المطوّلة ، وبالتخفيف : هى المزيّنة بالشَّيد ، وهو الحِصْنُ . وقوله " وإن تصبهم حسنة " أى : خصب ورزق ، من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك . هذا معنى قول ابن عباس وأبي العالية والسدى " يقولوا هذه من عند الله ، وإن تصبهم سيئة " أى : قحط وجذب ونقص فى الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك . كما يقوله أبو العالية والسدى

(١) مضى هذا الأثر عن خالد ٢ : ١٤٨ .

” يقولوا هذه من عندك“ أى : من قبلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك .
كما قال تعالى عن قوم فرعون : ﴿ فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه ، وإن
تصهم سيئة يطيرَوا بموسى ومن معه ﴾ وكما قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يعبد
الله على حرفٍ فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ،
خسر الدنيا والآخرة ﴾ . وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا فى الإسلام
ظاهراً ، وهم كارهون له فى نفس الأمر . ولهذا إذا أصابهم شر إنما يستندونه إلى
اتباعهم للنبي صلى الله عليه وسلم . ” قل : كل من عند الله “ أى : الجميع
بقضاء الله وقدره ، وهو نافذ فى البرِّ والفاجر ، والمؤمن والكافر . ثم قال تعالى ،
منكراً على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب ، وقلة فهم وعلم ،
وكثرة جهل وظلم — ” فإلهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً “ . ثم قال
تعالى — مخاطباً للرسول والمراد جنس الإنسان ، ليحصل الجواب — : ” ما
أصابك من حسنة فمن الله “ أى : من فضل الله ومنه ولطفه ورحمته ” وما
أصابك من سيئة فمن نفسك “ أى : فمن قبلك ، ومن عملك أنت . كما قال
تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ . قال
قتادة ” فمن نفسك “ : عقوبة لك يا ابن آدم بذنبك ، قال : وذكر لنا أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصيب رجلاً خدشٌ عود ولا عثرةٌ قدم ولا
اختلاجٌ عرق — إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر » . وهذا الذى أرسله قتادة
قد روى متصلاً فى الصحيح : « والذى نفسى بيده ، لا يصيب المؤمن هم ولا
حزن ولا نصب ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله عنه بها من خطاياها » ^(١) .
وروى ابن أبى حاتم عن مطرف بن عبد الله ، قال : ما تريدون من القدر ؟ أما
تكفيكم الآية التى فى سورة النساء ” وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله ،

(١) أثر قتادة رواه الطبرى : ٩٩٦٩ . وذكر السيوطى ٢ : ١٨٥ أنه رواه أيضاً
عبد بن حميد . وأما الحديث المتصل ، فإنى لم أجده بهذا اللفظ تماماً . ولكن معناه ثابت فى
الصحيحين من حديث عائشة ، ومن حديث أبى هريرة وأبى سعيد . انظر البخارى ١٠ : ٨٩ - ٩١
(فتح) . . ومسلم ٢ : ٢٨٢ . والمسند : ٨٠١٤ .

وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك“ أى من نفسك ؟ ! والله ما وُكِّلوا إلى القدر ، وقد أمروا وإليه يصيرون . وهذا كلام مُبين قوى فى الرد على القدرية والجبرية أيضاً . وقوله تعالى ” وأرسلناك للناس رسولا “ أى : تبليغهم شرائع الله ، وبما يحبه الله ويرضاه ، وبما يكرهه ويأباه ” وكفى بالله شهيداً “ أى : على أنه أرسلك ، وهو شهيد أيضاً بينك وبينهم ، وعالم بما تبليغهم إياه ، وبما يردون عليك من الحق كفراً وعناداً .

﴿ مَّنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا ۖ ﴾ (٨٠) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ، فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ، وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ، فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ۝ (٨١) ﴿

ينخبّر تعالى عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن من أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصى الله ، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى . روى ابن أبى حاتم عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى ، ومن عصى الأمير فقد عصانى » . وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين (١) . وقوله ” ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً “ أى : لا عليك منه ، إن عليك إلا البلاغ ، فمن اتبعك سعد ونجا وكان لك من الأجر نظير ما حصل له ، ومن تولى عنك خاب وخسر وليس عليك من أمره شيء . كما جاء فى الحديث : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه » (٢) . وقوله ” ويقولون طاعة “ ينخبّر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرن الموافقة والطاعة ” فإذا برزوا من عندك “ أى : خرجوا وتواروا

(١) مضى فى ص : ٢٠٨ من هذا الجزء .

(٢) هو جزء من حديث رواه أبو داود مرتين بإسناد صحيح : ١٠٩٧ ، ٢١١٩ ، من حديث عبد الله بن مسعود . وزاد فى آخره : « ولا يضر الله شيئاً » .

عنك ” بَيَّتَ طَائِفَةً مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ “ أى : استسروا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه . فقال تعالى ” واللّه يكتب ما يبيتون “ أى : يعلمه ويكتبه عليهم ، بما يأمر به حفظته الكتّابين الذين هم موكلون بالعباد . والمعنى فى هذا التهديد : أنه تعالى أخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم وما يتفقون عاياه ليلاً ، من مخالفة الرسول وعصيانه ، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة ، وسيجزيهم على ذلك . كما قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ، ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وقوله ” فأعرض عنهم “ أى : اصفح عنهم واحلم عليهم ، ولا تؤاخذهم ، ولا تكشف أمورهم للناس ، ولا تخف منهم أيضاً ” وتوكل على الله ، وكفى بالله وكيلاً “ أى : كفى به ولياً وناصراً ومعيناً لمن توكل عليه وأنا اب إليه .

﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٣﴾

يقول تعالى أمراً عباده بتدبر القرآن ، وناهياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة ، ونخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب ، ولا تضاد ولا تعارض ، لأنه تنزل من حكيم حميد ، فهو حق من حق . ولهذا قال تعالى ” أفلا يتدبرون القرآن “ ثم قال ” ولو كان من عند غير الله “ أى : لو كان مفتعلاً مختلفاً كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين فى بواطنهم ” لوجدوا فيه اختلافاً “ أى : اضطراباً وتضاداً ” كثيراً “ أى : وهذا سالم من الاختلاف ، فهو من عند الله . كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين فى العلم حيث قالوا : ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ . أى : محكمه ومتشابهه حق ، فلهذا يدّوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا ، والذين فى قلوبهم زيغ ردّوا المحكم إلى المتشابه فغوّوا ، ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين . روى الإمام أحمد (١٥) ج ٢

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « لقد جلستُ أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم ، أقبلتُ أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب من أبوابه ، فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا حَجْرَةً ، إذ ذكروا آيةً من القرآن ، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً حتى احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ، ويقول : مهلاً يا قوم ، بهذا أهلكم الأمم من قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً ، بل يصدق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه . » ورواه أيضاً أحمد وابن ماجة مختصراً ^(١) . وروى أحمد عن أبي عمران الجوني ، قال : كتب إلى عبد الله بن رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو ، قال : « هجرتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فأنا للجلوس إذ اختلف اثنان في آية فارتفعت أصواتهما ، فقال : إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب . » ورواه مسلم والنسائي ^(٢) . وقوله « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، » إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها ، فيخبر بها ويفشيها وينشرها ، وقد لا يكون لها صحة . وقد روى مسلم عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع . » ورواه أبو داود ^(٣) . وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال . » أي : الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولا تدبر ولا تبين . وفي سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بشس

(١) الرواية الأولى المطولة ، في المسند : ٦٧٠٢ . والرواية المختصرة ، في المسند : ٦٦٦٨ ، وابن ماجة : ٨٥ . وأسانيد كلها صحاح . وقوله « فجلسنا حجرة » : هي بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح الراء ، أي : ناحية منفردين .

(٢) المسند : ٦٨٠١ . ومسلم ٢ : ٣٠٤ . وانظر أيضاً المسند : ٦٨٤٥ ، ٦٨٤٦ .

(٣) مسلم ١ : ٥ . ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه : ٢٩ بتحقيقنا ، وفصلنا تخريجاً هناك .

مطية الرجل : زعموا ^(١) . وفي الصحيح : « من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » ^(٢) . ويذكر ههنا حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته ، حين بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه ، فجاء من منزله حتى دخل المسجد ، فوجد الناس يقولون ذلك ، فلم يصبر حتى استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستفهمه : « أطلقت نساءك ؟ فقال : لا ، فقلت : الله أكبر » ، وذكر الحديث بطوله . وعند مسلم : « فقلت : أطلقتهن ؟ فقال : لا ، فقامت على باب المسجد ، فنادت بأعلى صوتي : لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، ونزلت هذه الآية ” وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم “ ، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر » ^(٣) . ومعنى ” يستنبطونه “ أي : يستخرجونه من معادنه ، يقال : استنبط الرجل العين ، إذا حفرها واستخرجها من قرارها . وقوله ” لا تبعتم الشيطان إلا قليلاً “ قال ابن عباس : يعني المؤمنين .

﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ ، وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا ، وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنَكُّبًا ﴾ ^(٨٤)
 مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ^(٨٥) وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ^(٨٦)
 اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ^(٨٧) ﴿

(١) أبو داود : ٤٩٧٢ ، من حديث أبي مسعود أو حذيفة ، على الشك .

(٢) مسلم ١ : ٥ ، من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة . ورواه ابن حبان

في صحيحه : ٢٨ بتحقيقنا ، من حديث سمرة فقط .

(٣) إشارة إلى طويل ، صحيح ثابت ، رواه الشيخان وغيرهما . انظر المسند ،

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بأن يباشر القتال بنفسه ، ومن نكل عنه فلا عليه منه . ولهذا قال " لا تكلف إلا نفسك " . روى ابن أبي حاتم عن أبي إسحق ، قال : « سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى المائة من العدو فيقاتل ، أ يكون ممن قال الله فيه : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ؟ قال : قد قال الله تعالى " فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ، وحرّض المؤمنين " . ورواه الإمام أحمد عن أبي إسحق ، قال : « قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين ، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ، إن الله بعث رسوله صلى الله عليه وسلم وقال " فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك " ، إنما ذلك في النفقة » . وكذا رواه ابن مردويه ^(١) . وقوله " وحرّض المؤمنين " أي : على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عليه ، كما قال لهم صلى الله عليه وسلم يوم بدر وهو يسوّي الصفوف : « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض » ^(٢) . وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك : فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان - كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ها - جر في سبيل الله أو . جلس في أرضه التي ولد فيها ، قالوا : يا رسول الله ، أفلا نبشّر الناس بذلك ؟ فقال : إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » ^(٣) .

(١) أسانيد عند أحمد وابن أبي حاتم وابن مردويه - أسانيد صحاح . وهو في المسند : ٤ : ٢٨١ (حلبى) . وذكره الهيثمي في الزوائد ٥ : ٣٣٨ عن المسند ، وقال : « رجاله رجال الصحيح ، غير سليمان بن داود الهاشمي ، وهو ثقة » .

(٢) من حديث رواه مسلم ٢ : ١٠١ ، عن أنس بن مالك .

(٣) البخاري ٦ : ٩ - ١٠ (فتح) . ورواه أيضاً ١٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠ . وثبت في الأصول المخطوطة والمطبوعة هنا « وآتى الزكاة » بين الصلاة والصيام . وهذا الحرف لم يروه البخاري في هذا الحديث يتيماً ، كما فصل ذلك الحافظ ابن حجر ، فلذلك حذفناه . ولعل الحافظ ابن كثير ذكره من حفظه ، فدخلت عليه رواية في رواية .

وروى من حديث معاذ وأبي الدرداء وعبادة نحو ذلك . وعن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا سعيد ، من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسلاً ونبيّاً ، وَجِبَتْ له الجنة . قال : فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها على يا رسول الله . ففعل ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأخرى يرفع الله العبد بها مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الجهاد في سبيل الله » . رواه مسلم ^(١) . وقوله ” عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا “ أى : بتحريضك إياهم على القتال تنبث همهم على مناجزة الأعداء ، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله ، ومقاومتهم ومصابرتهم . وقوله ” والله أشدّ بأساً وأشدّ تنكيلاً “ أى : هو قادر عليهم في الدنيا والآخرة . كما قال تعالى : ﴿ ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليبلو بعضكم ببعض ﴾ . وقوله ” من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها “ أى : من سعى في أمر فترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك ” ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها “ أى : يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذى ترتب على سعيه ونيتة . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اشفعوا تُرْجَوا . ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » ^(٢) . وقال مجاهد : نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض . وقوله ” وكان الله على كل شيء مقيتاً “ قال ابن عباس وعطاء وقتادة أى : حفيظاً . وقال مجاهد : شهيداً . وفي رواية عنه : حسيباً . وقال ابن جبير والسدى وابن زيد : قديراً . وقال عبد الله بن كثير : المقيت : المواظب . وقال الضحاك : المقيت الرزاق ^(٣) .

وقوله ” وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها “ أى : إذا سلم عليكم

(١) مسلم ٢ : ٩٧ .

(٢) رواه البخارى ٣ : ٢٣٨ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٩٣ .

(٣) الذى رجح الطبرى أنه الصراب : أن معنى « المقيت » : التدبير . انظره ٨ : ٥٨٤ .

والظاهر أن سائر المعاني المروية ترجع إلى هذا المعنى بالتأمل الدقيق .

المسلم فرددوا عليه أفضل مما سلم ، أوردوا عليه بمثل ما سلم . فالزيادة مندوبة ، والمماثلة مفروضة . روى ابن جرير عن سلمان الفارسي ، قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليكم السلام ورحمة الله ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال له : وعليك ، فقال له الرجل : يا نبي الله ، بأني أنت وأمي ، أذاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي ؟ فقال : إنك لم تدع لنا شيئاً ، قال الله تعالى ” وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها “ ، فرددناها عليك » . رواه ابن أبي حاتم معلقاً . ورواه ابن مردويه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، فذكره مثله . ولم أره في المسند . والله أعلم ^(١) . وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الإمام أحمد عن عمران بن حصين : « أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ، ثم جلس ، فقال : عشر ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، ثم جلس ، فقال : عشرون ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه ، ثم جلس ، فقال ثلاثون » . ورواه أبو داود والترمذي والنسائي والبزار . قال الترمذي : حسن غريب . وقال البزار : قد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ، هذا أحسنها إسناداً ^(٢) . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال :

(١) الطبري : ١٠٠٤٤ . وفصلنا تخريجه هناك . وهو ليس في المسند ، كما قال الحافظ ابن كثير . وذكر السيوطي ٢ : ١٨٨ أنه رواه أحمد في كتاب الزهد . وزاد في نسبه أيضاً أنه رواه ابن المنذر والطبراني ، وذكر أنه « بسند حسن » . وهو في الزوائد ٨ : ٣٣ عن رواية الطبراني ، ومجموع أسانيده وما قيل فيها تدل على أنه حديث حسن على الأقل . . .

(٢) المسند ٤ : ٤٣٩ - ٤٤٠ (حلي) . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ، وإن كان مجوسياً ، ذلك بأن الله يقول
 " فحيوا بأحسن منها أو ردوها " (١) . فأما أهل الذمة فلا يبدؤن بالسلام ولا
 يزادون ، بل يُرد عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال : « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السامُ عليك ! !
 فقل : وعليك » . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم
 إلى أضيقه » . وقال الحسن البصري : السلام تطوُّع ، والرد فريضة . وهذا الذي
 قاله هو قول العلماء قاطبة : أن الرد واجب على من سلم عليه ، فيأثم إن لم يفعل ،
 لأنه خالف أمر الله في قوله " فحيوا بأحسن منها أو ردوها " . وقوله " الله لا إله
 إلا هو " إخبار بتوحيده وتفرده بالإلهية لجميع المخلوقات ، وتضمن قسمًا لقوله
 " ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه " . وهذه اللام موطئة للقسم . فقوله
 " الله لا إله إلا هو " خبر وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد ،
 فيجازى كل عامل بعمله . وقوله " ومن أصدق من الله حديثاً " أى : لا أحد
 أصدق منه في حديثه وخبره ووعده ووعيده ، فلا إله إلا هو ، ولا رب سواه .

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ، أَتُرِيدُونَ رِج
 أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ۝ (٨٨) وَدُّوا
 لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى
 يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ،
 وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَليًا وَلَا نَصِيرًا ۝ (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
 وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُقْتَلُوا
 قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَتَلُوكُمْ ، فَإِنْ أَعَزَّ لُوكُمْ فَلَمْ
 يُقْتَلُوا أَوْ لَقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝ (٩٠) ۝ (٩١) ۝ (٩٢) ۝ (٩٣) ۝ (٩٤) ۝ (٩٥) ۝ (٩٦) ۝ (٩٧) ۝ (٩٨) ۝ (٩٩) ۝ (١٠٠) ۝ (١٠١) ۝ (١٠٢) ۝ (١٠٣) ۝ (١٠٤) ۝ (١٠٥) ۝ (١٠٦) ۝ (١٠٧) ۝ (١٠٨) ۝ (١٠٩) ۝ (١١٠) ۝ (١١١) ۝ (١١٢) ۝ (١١٣) ۝ (١١٤) ۝ (١١٥) ۝ (١١٦) ۝ (١١٧) ۝ (١١٨) ۝ (١١٩) ۝ (١٢٠) ۝ (١٢١) ۝ (١٢٢) ۝ (١٢٣) ۝ (١٢٤) ۝ (١٢٥) ۝ (١٢٦) ۝ (١٢٧) ۝ (١٢٨) ۝ (١٢٩) ۝ (١٣٠) ۝ (١٣١) ۝ (١٣٢) ۝ (١٣٣) ۝ (١٣٤) ۝ (١٣٥) ۝ (١٣٦) ۝ (١٣٧) ۝ (١٣٨) ۝ (١٣٩) ۝ (١٤٠) ۝ (١٤١) ۝ (١٤٢) ۝ (١٤٣) ۝ (١٤٤) ۝ (١٤٥) ۝ (١٤٦) ۝ (١٤٧) ۝ (١٤٨) ۝ (١٤٩) ۝ (١٥٠) ۝ (١٥١) ۝ (١٥٢) ۝ (١٥٣) ۝ (١٥٤) ۝ (١٥٥) ۝ (١٥٦) ۝ (١٥٧) ۝ (١٥٨) ۝ (١٥٩) ۝ (١٦٠) ۝ (١٦١) ۝ (١٦٢) ۝ (١٦٣) ۝ (١٦٤) ۝ (١٦٥) ۝ (١٦٦) ۝ (١٦٧) ۝ (١٦٨) ۝ (١٦٩) ۝ (١٧٠) ۝ (١٧١) ۝ (١٧٢) ۝ (١٧٣) ۝ (١٧٤) ۝ (١٧٥) ۝ (١٧٦) ۝ (١٧٧) ۝ (١٧٨) ۝ (١٧٩) ۝ (١٨٠) ۝ (١٨١) ۝ (١٨٢) ۝ (١٨٣) ۝ (١٨٤) ۝ (١٨٥) ۝ (١٨٦) ۝ (١٨٧) ۝ (١٨٨) ۝ (١٨٩) ۝ (١٩٠) ۝ (١٩١) ۝ (١٩٢) ۝ (١٩٣) ۝ (١٩٤) ۝ (١٩٥) ۝ (١٩٦) ۝ (١٩٧) ۝ (١٩٨) ۝ (١٩٩) ۝ (٢٠٠) ۝ (٢٠١) ۝ (٢٠٢) ۝ (٢٠٣) ۝ (٢٠٤) ۝ (٢٠٥) ۝ (٢٠٦) ۝ (٢٠٧) ۝ (٢٠٨) ۝ (٢٠٩) ۝ (٢١٠) ۝ (٢١١) ۝ (٢١٢) ۝ (٢١٣) ۝ (٢١٤) ۝ (٢١٥) ۝ (٢١٦) ۝ (٢١٧) ۝ (٢١٨) ۝ (٢١٩) ۝ (٢٢٠) ۝ (٢٢١) ۝ (٢٢٢) ۝ (٢٢٣) ۝ (٢٢٤) ۝ (٢٢٥) ۝ (٢٢٦) ۝ (٢٢٧) ۝ (٢٢٨) ۝ (٢٢٩) ۝ (٢٣٠) ۝ (٢٣١) ۝ (٢٣٢) ۝ (٢٣٣) ۝ (٢٣٤) ۝ (٢٣٥) ۝ (٢٣٦) ۝ (٢٣٧) ۝ (٢٣٨) ۝ (٢٣٩) ۝ (٢٤٠) ۝ (٢٤١) ۝ (٢٤٢) ۝ (٢٤٣) ۝ (٢٤٤) ۝ (٢٤٥) ۝ (٢٤٦) ۝ (٢٤٧) ۝ (٢٤٨) ۝ (٢٤٩) ۝ (٢٥٠) ۝ (٢٥١) ۝ (٢٥٢) ۝ (٢٥٣) ۝ (٢٥٤) ۝ (٢٥٥) ۝ (٢٥٦) ۝ (٢٥٧) ۝ (٢٥٨) ۝ (٢٥٩) ۝ (٢٦٠) ۝ (٢٦١) ۝ (٢٦٢) ۝ (٢٦٣) ۝ (٢٦٤) ۝ (٢٦٥) ۝ (٢٦٦) ۝ (٢٦٧) ۝ (٢٦٨) ۝ (٢٦٩) ۝ (٢٧٠) ۝ (٢٧١) ۝ (٢٧٢) ۝ (٢٧٣) ۝ (٢٧٤) ۝ (٢٧٥) ۝ (٢٧٦) ۝ (٢٧٧) ۝ (٢٧٨) ۝ (٢٧٩) ۝ (٢٨٠) ۝ (٢٨١) ۝ (٢٨٢) ۝ (٢٨٣) ۝ (٢٨٤) ۝ (٢٨٥) ۝ (٢٨٦) ۝ (٢٨٧) ۝ (٢٨٨) ۝ (٢٨٩) ۝ (٢٩٠) ۝ (٢٩١) ۝ (٢٩٢) ۝ (٢٩٣) ۝ (٢٩٤) ۝ (٢٩٥) ۝ (٢٩٦) ۝ (٢٩٧) ۝ (٢٩٨) ۝ (٢٩٩) ۝ (٣٠٠) ۝ (٣٠١) ۝ (٣٠٢) ۝ (٣٠٣) ۝ (٣٠٤) ۝ (٣٠٥) ۝ (٣٠٦) ۝ (٣٠٧) ۝ (٣٠٨) ۝ (٣٠٩) ۝ (٣١٠) ۝ (٣١١) ۝ (٣١٢) ۝ (٣١٣) ۝ (٣١٤) ۝ (٣١٥) ۝ (٣١٦) ۝ (٣١٧) ۝ (٣١٨) ۝ (٣١٩) ۝ (٣٢٠) ۝ (٣٢١) ۝ (٣٢٢) ۝ (٣٢٣) ۝ (٣٢٤) ۝ (٣٢٥) ۝ (٣٢٦) ۝ (٣٢٧) ۝ (٣٢٨) ۝ (٣٢٩) ۝ (٣٣٠) ۝ (٣٣١) ۝ (٣٣٢) ۝ (٣٣٣) ۝ (٣٣٤) ۝ (٣٣٥) ۝ (٣٣٦) ۝ (٣٣٧) ۝ (٣٣٨) ۝ (٣٣٩) ۝ (٣٤٠) ۝ (٣٤١) ۝ (٣٤٢) ۝ (٣٤٣) ۝ (٣٤٤) ۝ (٣٤٥) ۝ (٣٤٦) ۝ (٣٤٧) ۝ (٣٤٨) ۝ (٣٤٩) ۝ (٣٥٠) ۝ (٣٥١) ۝ (٣٥٢) ۝ (٣٥٣) ۝ (٣٥٤) ۝ (٣٥٥) ۝ (٣٥٦) ۝ (٣٥٧) ۝ (٣٥٨) ۝ (٣٥٩) ۝ (٣٦٠) ۝ (٣٦١) ۝ (٣٦٢) ۝ (٣٦٣) ۝ (٣٦٤) ۝ (٣٦٥) ۝ (٣٦٦) ۝ (٣٦٧) ۝ (٣٦٨) ۝ (٣٦٩) ۝ (٣٧٠) ۝ (٣٧١) ۝ (٣٧٢) ۝ (٣٧٣) ۝ (٣٧٤) ۝ (٣٧٥) ۝ (٣٧٦) ۝ (٣٧٧) ۝ (٣٧٨) ۝ (٣٧٩) ۝ (٣٨٠) ۝ (٣٨١) ۝ (٣٨٢) ۝ (٣٨٣) ۝ (٣٨٤) ۝ (٣٨٥) ۝ (٣٨٦) ۝ (٣٨٧) ۝ (٣٨٨) ۝ (٣٨٩) ۝ (٣٩٠) ۝ (٣٩١) ۝ (٣٩٢) ۝ (٣٩٣) ۝ (٣٩٤) ۝ (٣٩٥) ۝ (٣٩٦) ۝ (٣٩٧) ۝ (٣٩٨) ۝ (٣٩٩) ۝ (٤٠٠) ۝ (٤٠١) ۝ (٤٠٢) ۝ (٤٠٣) ۝ (٤٠٤) ۝ (٤٠٥) ۝ (٤٠٦) ۝ (٤٠٧) ۝ (٤٠٨) ۝ (٤٠٩) ۝ (٤١٠) ۝ (٤١١) ۝ (٤١٢) ۝ (٤١٣) ۝ (٤١٤) ۝ (٤١٥) ۝ (٤١٦) ۝ (٤١٧) ۝ (٤١٨) ۝ (٤١٩) ۝ (٤٢٠) ۝ (٤٢١) ۝ (٤٢٢) ۝ (٤٢٣) ۝ (٤٢٤) ۝ (٤٢٥) ۝ (٤٢٦) ۝ (٤٢٧) ۝ (٤٢٨) ۝ (٤٢٩) ۝ (٤٣٠) ۝ (٤٣١) ۝ (٤٣٢) ۝ (٤٣٣) ۝ (٤٣٤) ۝ (٤٣٥) ۝ (٤٣٦) ۝ (٤٣٧) ۝ (٤٣٨) ۝ (٤٣٩) ۝ (٤٤٠) ۝ (٤٤١) ۝ (٤٤٢) ۝ (٤٤٣) ۝ (٤٤٤) ۝ (٤٤٥) ۝ (٤٤٦) ۝ (٤٤٧) ۝ (٤٤٨) ۝ (٤٤٩) ۝ (٤٥٠) ۝ (٤٥١) ۝ (٤٥٢) ۝ (٤٥٣) ۝ (٤٥٤) ۝ (٤٥٥) ۝ (٤٥٦) ۝ (٤٥٧) ۝ (٤٥٨) ۝ (٤٥٩) ۝ (٤٦٠) ۝ (٤٦١) ۝ (٤٦٢) ۝ (٤٦٣) ۝ (٤٦٤) ۝ (٤٦٥) ۝ (٤٦٦) ۝ (٤٦٧) ۝ (٤٦٨) ۝ (٤٦٩) ۝ (٤٧٠) ۝ (٤٧١) ۝ (٤٧٢) ۝ (٤٧٣) ۝ (٤٧٤) ۝ (٤٧٥) ۝ (٤٧٦) ۝ (٤٧٧) ۝ (٤٧٨) ۝ (٤٧٩) ۝ (٤٨٠) ۝ (٤٨١) ۝ (٤٨٢) ۝ (٤٨٣) ۝ (٤٨٤) ۝ (٤٨٥) ۝ (٤٨٦) ۝ (٤٨٧) ۝ (٤٨٨) ۝ (٤٨٩) ۝ (٤٩٠) ۝ (٤٩١) ۝ (٤٩٢) ۝ (٤٩٣) ۝ (٤٩٤) ۝ (٤٩٥) ۝ (٤٩٦) ۝ (٤٩٧) ۝ (٤٩٨) ۝ (٤٩٩) ۝ (٥٠٠) ۝ (٥٠١) ۝ (٥٠٢) ۝ (٥٠٣) ۝ (٥٠٤) ۝ (٥٠٥) ۝ (٥٠٦) ۝ (٥٠٧) ۝ (٥٠٨) ۝ (٥٠٩) ۝ (٥١٠) ۝ (٥١١) ۝ (٥١٢) ۝ (٥١٣) ۝ (٥١٤) ۝ (٥١٥) ۝ (٥١٦) ۝ (٥١٧) ۝ (٥١٨) ۝ (٥١٩) ۝ (٥٢٠) ۝ (٥٢١) ۝ (٥٢٢) ۝ (٥٢٣) ۝ (٥٢٤) ۝ (٥٢٥) ۝ (٥٢٦) ۝ (٥٢٧) ۝ (٥٢٨) ۝ (٥٢٩) ۝ (٥٣٠) ۝ (٥٣١) ۝ (٥٣٢) ۝ (٥٣٣) ۝ (٥٣٤) ۝ (٥٣٥) ۝ (٥٣٦) ۝ (٥٣٧) ۝ (٥٣٨) ۝ (٥٣٩) ۝ (٥٤٠) ۝ (٥٤١) ۝ (٥٤٢) ۝ (٥٤٣) ۝ (٥٤٤) ۝ (٥٤٥) ۝ (٥٤٦) ۝ (٥٤٧) ۝ (٥٤٨) ۝ (٥٤٩) ۝ (٥٥٠) ۝ (٥٥١) ۝ (٥٥٢) ۝ (٥٥٣) ۝ (٥٥٤) ۝ (٥٥٥) ۝ (٥٥٦) ۝ (٥٥٧) ۝ (٥٥٨) ۝ (٥٥٩) ۝ (٥٦٠) ۝ (٥٦١) ۝ (٥٦٢) ۝ (٥٦٣) ۝ (٥٦٤) ۝ (٥٦٥) ۝ (٥٦٦) ۝ (٥٦٧) ۝ (٥٦٨) ۝ (٥٦٩) ۝ (٥٧٠) ۝ (٥٧١) ۝ (٥٧٢) ۝ (٥٧٣) ۝ (٥٧٤) ۝ (٥٧٥) ۝ (٥٧٦) ۝ (٥٧٧) ۝ (٥٧٨) ۝ (٥٧٩) ۝ (٥٨٠) ۝ (٥٨١) ۝ (٥٨٢) ۝ (٥٨٣) ۝ (٥٨٤) ۝ (٥٨٥) ۝ (٥٨٦) ۝ (٥٨٧) ۝ (٥٨٨) ۝ (٥٨٩) ۝ (٥٩٠) ۝ (٥٩١) ۝ (٥٩٢) ۝ (٥٩٣) ۝ (٥٩٤) ۝ (٥٩٥) ۝ (٥٩٦) ۝ (٥٩٧) ۝ (٥٩٨) ۝ (٥٩٩) ۝ (٦٠٠) ۝ (٦٠١) ۝ (٦٠٢) ۝ (٦٠٣) ۝ (٦٠٤) ۝ (٦٠٥) ۝ (٦٠٦) ۝ (٦٠٧) ۝ (٦٠٨) ۝ (٦٠٩) ۝ (٦١٠) ۝ (٦١١) ۝ (٦١٢) ۝ (٦١٣) ۝ (٦١٤) ۝ (٦١٥) ۝ (٦١٦) ۝ (٦١٧) ۝ (٦١٨) ۝ (٦١٩) ۝ (٦٢٠) ۝ (٦٢١) ۝ (٦٢٢) ۝ (٦٢٣) ۝ (٦٢٤) ۝ (٦٢٥) ۝ (٦٢٦) ۝ (٦٢٧) ۝ (٦٢٨) ۝ (٦٢٩) ۝ (٦٣٠) ۝ (٦٣١) ۝ (٦٣٢) ۝ (٦٣٣) ۝ (٦٣٤) ۝ (٦٣٥) ۝ (٦٣٦) ۝ (٦٣٧) ۝ (٦٣٨) ۝ (٦٣٩) ۝ (٦٤٠) ۝ (٦٤١) ۝ (٦٤٢) ۝ (٦٤٣) ۝ (٦٤٤) ۝ (٦٤٥) ۝ (٦٤٦) ۝ (٦٤٧) ۝ (٦٤٨) ۝ (٦٤٩) ۝ (٦٥٠) ۝ (٦٥١) ۝ (٦٥٢) ۝ (٦٥٣) ۝ (٦٥٤) ۝ (٦٥٥) ۝ (٦٥٦) ۝ (٦٥٧) ۝ (٦٥٨) ۝ (٦٥٩) ۝ (٦٦٠) ۝ (٦٦١) ۝ (٦٦٢) ۝ (٦٦٣) ۝ (٦٦٤) ۝ (٦٦٥) ۝ (٦٦٦) ۝ (٦٦٧) ۝ (٦٦٨) ۝ (٦٦٩) ۝ (٦٧٠) ۝ (٦٧١) ۝ (٦٧٢) ۝ (٦٧٣) ۝ (٦٧٤) ۝ (٦٧٥) ۝ (٦٧٦) ۝ (٦٧٧) ۝ (٦٧٨) ۝ (٦٧٩) ۝ (٦٨٠) ۝ (٦٨١) ۝ (٦٨٢) ۝ (٦٨٣) ۝ (٦٨٤) ۝ (٦٨٥) ۝ (٦٨٦) ۝ (٦٨٧) ۝ (٦٨٨) ۝ (٦٨٩) ۝ (٦٩٠) ۝ (٦٩١) ۝ (٦٩٢) ۝ (٦٩٣) ۝ (٦٩٤) ۝ (٦٩٥) ۝ (٦٩٦) ۝ (٦٩٧) ۝ (٦٩٨) ۝ (٦٩٩) ۝ (٧٠٠) ۝ (٧٠١) ۝ (٧٠٢) ۝ (٧٠٣) ۝ (٧٠٤) ۝ (٧٠٥) ۝ (٧٠٦) ۝ (٧٠٧) ۝ (٧٠٨) ۝ (٧٠٩) ۝ (٧١٠) ۝ (٧١١) ۝ (٧١٢) ۝ (٧١٣) ۝ (٧١٤) ۝ (٧١٥) ۝ (٧١٦) ۝ (٧١٧) ۝ (٧١٨) ۝ (٧١٩) ۝ (٧٢٠) ۝ (٧٢١) ۝ (٧٢٢) ۝ (٧٢٣) ۝ (٧٢٤) ۝ (٧٢٥) ۝ (٧٢٦) ۝ (٧٢٧) ۝ (٧٢٨) ۝ (٧٢٩) ۝ (٧٣٠) ۝ (٧٣١) ۝ (٧٣٢) ۝ (٧٣٣) ۝ (٧٣٤) ۝ (٧٣٥) ۝ (٧٣٦) ۝ (٧٣٧) ۝ (٧٣٨) ۝ (٧٣٩) ۝ (٧٤٠) ۝ (٧٤١) ۝ (٧٤٢) ۝ (٧٤٣) ۝ (٧٤٤) ۝ (٧٤٥) ۝ (٧٤٦) ۝ (٧٤٧) ۝ (٧٤٨) ۝ (٧٤٩) ۝ (٧٥٠) ۝ (٧٥١) ۝ (٧٥٢) ۝ (٧٥٣) ۝ (٧٥٤) ۝ (٧٥٥) ۝ (٧٥٦) ۝ (٧٥٧) ۝ (٧٥٨) ۝ (٧٥٩) ۝ (٧٦٠) ۝ (٧٦١) ۝ (٧٦٢) ۝ (٧٦٣) ۝ (٧٦٤) ۝ (٧٦٥) ۝ (٧٦٦) ۝ (٧٦٧) ۝ (٧٦٨) ۝ (٧٦٩) ۝ (٧٧٠) ۝ (٧٧١) ۝ (٧٧٢) ۝ (٧٧٣) ۝ (٧٧٤) ۝ (٧٧٥) ۝ (٧٧٦) ۝ (٧٧٧) ۝ (٧٧٨) ۝ (٧٧٩) ۝ (٧٨٠) ۝ (٧٨١) ۝ (٧٨٢) ۝ (٧٨٣) ۝ (٧٨٤) ۝ (٧٨٥) ۝ (٧٨٦) ۝ (٧٨٧) ۝ (٧٨٨) ۝ (٧٨٩) ۝ (٧٩٠) ۝ (٧٩١) ۝ (٧٩٢) ۝ (٧٩٣) ۝ (٧٩٤) ۝ (٧٩٥) ۝ (٧٩٦) ۝ (٧٩٧) ۝ (٧٩٨) ۝ (٧٩٩) ۝ (٨٠٠) ۝ (٨٠١) ۝ (٨٠٢) ۝ (٨٠٣) ۝ (٨٠٤) ۝ (٨٠٥) ۝ (٨٠٦) ۝ (٨٠٧) ۝ (٨٠٨) ۝ (٨٠٩) ۝ (٨١٠) ۝ (٨١١) ۝ (٨١٢) ۝ (٨١٣) ۝ (٨١٤) ۝ (٨١٥) ۝ (٨١٦) ۝ (٨١٧) ۝ (٨١٨) ۝ (٨١٩) ۝ (٨٢٠) ۝ (٨٢١) ۝ (٨٢٢) ۝ (٨٢٣) ۝ (٨٢٤) ۝ (٨٢٥) ۝ (٨٢٦) ۝ (٨٢٧) ۝ (٨٢٨) ۝ (٨٢٩) ۝ (٨٣٠) ۝ (٨٣١) ۝ (٨٣٢) ۝ (٨٣٣) ۝ (٨٣٤) ۝ (٨٣٥) ۝ (٨٣٦) ۝ (٨٣٧) ۝ (٨٣٨) ۝ (٨٣٩) ۝ (٨٤٠) ۝ (٨٤١) ۝ (٨٤٢) ۝ (٨٤٣) ۝ (٨٤٤) ۝ (٨٤٥) ۝ (٨٤٦) ۝ (٨٤٧) ۝ (٨٤٨) ۝ (٨٤٩) ۝ (٨٥٠) ۝ (٨٥١) ۝ (٨٥٢) ۝ (٨٥٣) ۝ (٨٥٤) ۝ (٨٥٥) ۝ (٨٥٦) ۝ (٨٥٧) ۝ (٨٥٨) ۝ (٨٥٩) ۝ (٨٦٠) ۝ (٨٦١) ۝ (٨٦٢) ۝ (٨٦٣) ۝ (٨٦٤) ۝ (٨٦٥) ۝ (٨٦٦) ۝ (٨٦٧) ۝ (٨٦٨) ۝ (٨٦٩) ۝ (٨٧٠) ۝ (٨٧١) ۝ (٨٧٢) ۝ (٨٧٣) ۝ (٨٧٤) ۝ (٨٧٥) ۝ (٨٧٦) ۝ (٨٧٧) ۝ (٨٧٨) ۝ (٨٧٩) ۝ (٨٨٠) ۝ (٨٨١) ۝ (٨٨٢) ۝ (٨٨٣) ۝ (٨٨٤) ۝ (٨٨٥) ۝ (٨٨٦) ۝ (٨٨٧) ۝ (٨٨٨) ۝ (٨٨٩) ۝ (٨٩٠) ۝ (٨٩١) ۝ (٨٩٢) ۝ (٨٩٣) ۝ (٨٩٤) ۝ (٨٩٥) ۝ (٨٩٦) ۝ (٨٩٧) ۝ (٨٩٨) ۝ (٨٩٩) ۝ (٩٠٠) ۝ (٩٠١) ۝ (٩٠٢) ۝ (٩٠٣) ۝ (٩٠٤) ۝ (٩٠٥) ۝ (٩٠٦) ۝ (٩٠٧) ۝ (٩٠٨) ۝ (٩٠٩) ۝ (٩١٠) ۝ (٩١١) ۝ (٩١٢) ۝ (٩١٣) ۝ (٩١٤) ۝ (٩١٥) ۝ (٩١٦) ۝ (٩١٧) ۝ (٩١٨) ۝ (٩١٩) ۝ (٩٢٠) ۝ (٩٢١) ۝ (٩٢٢) ۝ (٩٢٣) ۝ (٩٢٤) ۝ (٩٢٥) ۝ (٩٢٦) ۝ (٩٢٧) ۝ (٩٢٨) ۝ (٩٢٩) ۝ (٩٣٠) ۝ (٩٣١) ۝ (٩٣٢) ۝ (٩٣٣) ۝ (٩٣٤) ۝ (٩٣٥) ۝ (٩٣٦) ۝ (٩٣٧) ۝ (٩٣٨) ۝ (٩٣٩) ۝ (٩٤٠) ۝ (٩٤١) ۝ (٩٤٢) ۝ (٩٤٣) ۝ (٩٤٤) ۝ (٩٤٥) ۝ (٩٤٦) ۝ (٩٤٧) ۝ (٩٤٨) ۝ (٩٤٩) ۝ (٩٥٠) ۝ (٩٥١) ۝ (٩٥٢) ۝ (٩٥٣) ۝ (٩٥٤) ۝ (٩٥٥) ۝ (٩٥٦) ۝ (٩٥٧) ۝ (٩٥٨) ۝ (٩٥٩) ۝ (٩٦٠) ۝ (٩٦١) ۝ (٩٦٢) ۝ (٩٦٣) ۝ (٩٦٤) ۝ (٩٦٥) ۝ (٩٦٦) ۝ (٩٦٧) ۝ (٩٦٨) ۝ (٩٦٩) ۝ (٩٧٠) ۝ (٩٧١) ۝ (٩٧٢) ۝ (٩٧٣) ۝ (٩٧٤) ۝ (٩٧٥) ۝ (٩٧٦) ۝ (٩٧٧) ۝ (٩٧٨) ۝ (٩٧٩) ۝ (٩٨٠) ۝ (٩٨١) ۝ (٩٨٢) ۝ (٩٨٣) ۝ (٩٨٤) ۝ (٩٨٥) ۝ (٩٨٦) ۝ (٩٨٧) ۝ (٩٨٨) ۝ (٩٨٩) ۝ (٩٩٠) ۝ (٩٩١) ۝ (٩٩٢) ۝ (٩٩٣) ۝ (٩٩٤) ۝ (٩٩٥) ۝ (٩٩٦) ۝ (٩٩٧) ۝ (٩٩٨) ۝ (٩٩٩) ۝ (١٠٠٠) ۝ (١٠٠١) ۝ (١٠٠٢) ۝ (١٠٠٣) ۝ (١٠٠٤) ۝ (١٠٠٥) ۝ (١٠٠٦) ۝ (١٠٠٧) ۝ (١٠٠٨) ۝ (١٠٠٩) ۝ (١٠١٠) ۝ (١٠١١) ۝ (١٠١٢) ۝ (١٠١٣) ۝ (١٠١٤) ۝ (١٠١٥) ۝ (١٠١٦) ۝ (١٠١٧) ۝ (١٠١٨) ۝ (١٠١٩) ۝ (١٠٢٠) ۝ (١٠٢١) ۝ (١٠٢٢) ۝ (١٠٢٣) ۝ (١٠٢٤) ۝ (١٠٢٥) ۝ (١٠٢٦) ۝ (١٠٢٧) ۝ (١٠٢٨) ۝ (١٠٢٩) ۝ (١٠٣٠) ۝ (١٠٣١) ۝ (١٠٣٢) ۝ (١٠٣٣) ۝ (١٠٣٤) ۝ (١٠٣٥) ۝ (١٠٣٦) ۝ (١٠٣٧) ۝ (١٠٣٨) ۝ (١٠٣٩) ۝ (١٠٤٠) ۝ (١٠٤١) ۝ (١٠٤٢) ۝ (١٠٤٣) ۝ (١٠٤٤) ۝ (١٠٤٥) ۝ (١٠٤٦) ۝ (١٠٤٧) ۝ (١٠٤٨) ۝ (١٠٤٩) ۝ (١٠٥٠) ۝ (١٠٥١) ۝ (١٠٥٢) ۝ (١٠٥٣) ۝ (١٠٥٤) ۝ (١٠٥٥) ۝ (١٠٥٦) ۝ (١٠٥٧) ۝ (١٠٥٨) ۝ (١٠٥٩) ۝ (١٠٦٠) ۝ (١٠٦١) ۝ (١٠٦٢) ۝ (١٠٦٣) ۝ (١٠٦٤) ۝ (١٠٦٥) ۝ (١٠٦٦) ۝ (١٠٦٧) ۝ (١٠٦٨) ۝ (١٠٦٩) ۝ (١٠٧٠) ۝ (١٠٧١) ۝ (١٠٧٢) ۝ (١٠٧٣) ۝ (١٠٧٤) ۝ (١٠٧٥) ۝ (١٠٧٦) ۝ (١٠٧٧) ۝ (١٠٧٨) ۝ (١٠٧٩) ۝ (١٠٨٠) ۝ (١٠٨١) ۝ (١٠٨٢) ۝ (١٠٨٣) ۝ (١٠٨٤) ۝ (١٠٨٥) ۝ (١٠٨٦) ۝ (١٠٨٧) ۝ (١٠٨٨) ۝ (١٠٨٩) ۝ (١٠٩٠) ۝ (١٠٩١) ۝ (١٠٩٢) ۝ (١٠٩٣) ۝ (١٠٩٤) ۝ (١٠٩٥) ۝ (١٠٩٦) ۝ (١٠٩٧) ۝ (١٠٩٨) ۝ (١٠٩٩) ۝ (١١٠٠) ۝ (١١٠١) ۝ (١١٠٢) ۝ (١١٠٣) ۝ (١١٠٤) ۝ (١١٠٥) ۝ (١١٠٦) ۝ (١١٠٧) ۝ (١١٠٨) ۝ (١١٠٩) ۝ (١١١٠) ۝ (١١١١) ۝ (١١١٢) ۝ (١١١٣) ۝ (١١١٤) ۝ (

سَتَجِدُونَ الْآخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بَكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَزِلُوا كُمْ وَبَلَقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَبَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٩١﴾

يقول تعالى منكرًا على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين . واختلف في سبب ذلك : فروى الإمام أحمد عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد ، فرجع ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين : فرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول : لا ، هم المؤمنون ، فأُنزل الله ” فالكم في المنافقين ففتين “ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها طيِّبَة ، وإنها تنفي الحبث كما ينفي الكبيرُ حبثَ الحديد » . أخرجه في الصحيحين^(١) . وقد ذكر ابن إسحق في وقعة أحد : أن عبد الله بن أبي ابن سلول رجع يومئذ بثلاث الجيش ، رجع بثلاثمائة ، وبقى النبي صلى الله عليه وسلم في سبعائة . وقوله ” والله أركسهم “ أى : ردهم وأوقعهم في الخطأ ” بما كسبوا “ أى : بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل ” أتريدون أن تهلكوا من أضل الله ، ومن يضل الله فإن تجد له سبيلاً “ أى : لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه . ثم قال ” ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء “ أى : هم يودّون لكم الضلالة ، لتستولوا أنتم وإياهم فيها ، وما ذاك إلا لشدة عدوانهم وبغضهم لكم . ولهذا قال ” فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ، فإن توالوا “ أى : تركوا الهجرة . قاله ابن عباس . وقال السدى : أظهروا كفرهم ” فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً “ أى : لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك . ثم استثنى الله سبحانه من هؤلاء

أو مجوسياً ، ذلك بأن الله يقول . . . » . وإسناده صحيح أيضاً . ونسبه السيوطى ٢ : ١٨٨ أيضاً لابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن المنذر .

(١) المسند ٥ : ١٨٤ (حلبى) . ورواه الطبرى : ١٠٠٤٩ - ١٠٠٥١ . وفصلنا تخريجه هناك .

فقال "إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق" أى : إلا الذين لجؤا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة ، فاجعلوا حكمهم كحكمهم . وهذا قول السدى وابن زيد وابن جرير . وقد روى ابن أبي حاتم عن علي بن زيد بن جُدعان ، عن الحسن ، أن سُرَاقَةَ بن مالك المدلجى حدثهم ، قال : « لما ظهر - يعنى - النبي صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم ، قال سُرَاقَةُ : بلغنى أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مُدَلِج ، فأتيته فقلت : أنشدك النعمة ، [فقالوا : لاصه] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه ، ما تريد ؟ قال : بلغنى أنك تريد أن تبعث إلى قومي ، وأنا أريد أن تُؤَادِعَهُمْ ، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وإن لم يسلموا لم تخش قلبهم قومك عليهم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد بن الوليد ، فقال : اذهب معه فافعل ما يريد ، فصالحهم خالد على أن ألا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن أسلمت قريش أسلموا ، فأُنزل الله "ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ، فلا تتخذوا منهم أولياء" . ورواه ابن مردويه ، وقال : « فأُنزل الله "إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق" ، فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم » ^(١) . وهذا أنسب لسياق الكلام . وفي صحيح البخارى فى قصة صلح الحديبية : « فكان من أحب أن يدخل فى صلح قريش وعهدهم ، ومن أحب أن يدخل فى صلح محمد صلى الله عليه وسلم

(١) نسبة السيوطى أيضاً ٢ : ١٩١ لابن أبى شيبة وأبى نعيم فى الدلائل . وإسناد ابن أبى حاتم إلى الحسن إسناد صحيح ، إلا أن الكلام فى سماع الحسن من سُرَاقَةَ بن مالك . فى المراسيل لابن أبى حاتم ، ص : ١٥ ، عن علي بن المدبني ، قال : « روى الحسن بن أبى الحسن عن سُرَاقَةَ حدثهم ، من رواية علي بن زيد بن جُدعان ، وهو إسناد ينبو عنه القلب : أن يكون الحسن سمع من سُرَاقَةَ ، إلا أن يكون معنى حديثهم : حدث الناس ، فهذا أشبه » . ثم روى عن عبد الله بن أحمد قال : « سئل أبى : سمع الحسن من سُرَاقَةَ ؟ قال : لا ، هذا علي بن زيد يرويه ، كأنه لم يقنع به » . وهذا مبنى على الرواية أن سُرَاقَةَ مات سنة ٢٤ . ولكن فى رواية أخرى أنه مات بعد مقتل عثمان ، أى بعد سنة ٣٥ . فإن يكن ذلك يكن سماعه منه محتملاً جداً ، إذ أنه كان إذ ذاك ميمراً ، فى الثقات لابن حبان أن الحسن احتلم سنة ٣٧ ، والثابت أنه مات سنة ١١٠ عن ٨٨ سنة ، فكانه ولد سنة ٢٢ . ويؤيد سماعه منه تصريحه هنا بأن سُرَاقَةَ « حدثهم » .

وأصحابه وعهدهم . وقوله ” أو جأؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم “ - هؤلاء قوم آخرون من المستثنين عن الأمر بقتالهم ، وهم الذين يجيئون إلى المصاف ، وهم حصرة صدورهم ، أى : ضيقة صدورهم مبغضين أن يقاتلوكم ، ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم . بل هم لا لكم ولا عليكم ” ولو شاء الله لسلطهم عليكم فاقاتاككم “ أى : من اطفه بكم أن كفهم عنكم ” فإن اعتزلوكم فلم يقاتلواكم وألقوا إليكم السلم “ أى : المسألة ” فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً “ أى : فليس لكم أن تقاتلواهم ما دامت حالهم كذلك . وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بنى هاشم مع المشركين ، فحضروا القتال وهم كارهون ، كالعباس ونحوه . ولهذا نبى النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قتل العباس وعبر بأسره . وقوله ” ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها “ - هؤلاء فى الصورة الظاهرة كمن تقدمهم ، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك ، فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه الإسلام ، ليأمنوا بذلك عندهم على دمايتهم وأموالهم وذرائعهم ، ويصانعون الكفار فى الباطن ، فيعبدون معهم ما يعبدون ، ليأمنوا بذلك عندهم ، وهم فى الباطن مع أولئك . كما قال تعالى : ﴿ وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون ﴾ . وقال ههنا ” كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها “ أى : انهكوا فيها . وقال السدى : الفتنة - ههنا - الشرك . وحكى ابن جرير عن مجاهد : أنها نزلت فى قوم من أهل مكة كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء ، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون فى الأوثان ، يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا ، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصاحوا . ولهذا قال تعالى ” فإن لم يعتزلوكم ويألقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم “ أى : عن القتال ” فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم “ أى : أين لقيتموهم ” وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً “ أى : بيناً واضحاً .

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾

يقول تعالى : ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن برجه من الوجه . كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله ، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه . وقوله ” إلا خطأ “ قالوا : هو استثناء منقطع . واختاف في سبب نزول هذه الآية ، فقال مجاهد وغير واحد : نزلت في عياش بن أبي ربيعة — أخى أبى جهل لأمه ، وهى أسماء بنت مخزبة — وذلك أنه قتل رجلاً يعاديه مع أخيه على الإسلام ، وهو الحرث بن يزيد العامري ، فأضمر له عياش سوء ، فأسلم ذلك الرجل وهاجر ، وعياش لا يشعر ، فلما كان يوم الفتح رآه ، فظن أنه على دينه فحمل عليه فقتله ، فأنزل الله هذه الآية . وقوله ” ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله “ هذان واجبان في قتل الخطأ ، أحدهما : الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ ، ومن شرطها أن تكون عتق رقة مؤمنة ، فلا تجزئ الكافرة . وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبي والنخعي والحسن البصري ، أنهم قالوا : لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان . واختار ابن جرير : أنه إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزأ ، وإلا فلا . والذي عليه الجمهور : أنه

مضى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة ، سواء كان صغيراً أو كبيراً . روى الإمام أحمد عن رجل من الأنصار : « أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إن على عتق رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتشهدين أنى رسول الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم ، قال : أعتقها » . وهذا إسناد صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضره ^(١) . وفى موطأ مالك ومسندي الشافعي وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي عن معاوية بن الحكم : أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ قالت : فى السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » ^(٢) . وقوله " ودية مسلمة إلى أهله " هو الواجب فيما بين القاتل وأهل القتل ، عوضاً لهم عما فاتهم من قريتهم . وهذه الدية إنما تجب أخماساً ، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود ، قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ : عشرين بنت مخاض ، وعشرين بنى مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعاً ، وعشرين حقة » . لفظ النسائي ، قال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عبد الله موقوفاً ^(٣) . وقيل : تجب أرباعاً . وهذه الدية إنما تجب على عاقلة

(١) المسند : ١٥٨٠٨ . ورواه أيضاً إمام الأئمة ابن خزيمة فى كتاب التوحيد ، ص : ٨٢ . وهو حديث صحيح متصل . وذكره الهيثمى فى الزوائد ١ : ٢٣ ، و ٤ : ٢٤٤ ، وقال فى الموضعين : « رواه أحمد ، رجاله رجال الصحيح » . ورواه مالك فى الموطأ ، ص : ٧٧٧ مرسل . وقد ثبت وصله بروايتي أحمد وابن خزيمة . وثبت معناه أيضاً من حديث أبي هريرة ، فى المسند : ٧٨٩٣ ، وإسناده صحيح . وأشرنا إلى هذا هناك .

(٢) هو جزء من حديث طويل فى صحيح مسلم ١ : ١٥١ . وقد مضى جزء آخر منه ٢ : ١٤٠ منسوباً لصحيح مسلم فقط . وقد أطلق الحافظ ابن كثير هنا أن حادثة الرجل من الأنصار فى الحديث السابق - هى حادثة معاوية بن الحكم نفسها ، فقال : « لما جاء بتلك الجارية السوداء ! » وفى هذا نظر ، لأن معاوية بن الحكم السلمي : من بنى سليم - بضم السين - وبنو سليم ليسوا من الأنصار يقيناً ، فى كلامه هذا تساهل . وتعدد الحادثتين أقرب إلى الصواب .

(٣) المسند مختصراً ومطولاً : ٣٦٣٥ ، ٤٣٠٣ . والنسائي ٢ : ٢٤٨ . والترمذى ٢ : ٣٠٣-٣٠٢ .

القاتل ، لا في ماله . قال الشافعي : لم أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وهو أكثر من حديث الخاصة . وهذا الذي أشار إليه رحمه الله قد ثبت في غير ما حديث ، فمن ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ، قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنيهاً غرة ، عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقبتها . وهذا يقتضي أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض في وجوب الدية ، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثاً كالعمد ، لشبهه به . وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر ، قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جديمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ! فجعل خالد يقتلهم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع يديه وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد - » « وبعث علياً فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم ، حتى ميلغة الكلب » (١) .

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري في موضعين اثنين فقط ٨ : ٤٥ - ٤٦ ، و ١٣ : ١٥٨ (فتح) ورواه أحمد : ٦٣٨٢ . والنسائي ٢ : ٣٠٨ . وآخره عندهم كلهم : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » . وهو عندهم بأطول مما هنا قليلا . ولكن قوله « وبعث علياً » ، إلخ - ليس من حديث ابن عمر على اليقين ، ولا يوجد في شيء من رواياته . بل هو تلخيص بالمعنى من رواية ابن إسحاق في السيرة عن حكيم بن حكيم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين - وهو أبو جعفر الباقر - مرسل ، لأن الباقر تابعي معروف . فهذه الرواية المخصصة عن حديث مرسل ، وهم الحفاظ ابن كثير ، فأدرجها في حديث ابن عمر الصحيح المتصل ، وليست منه ! والغالب أنه كتب من حفظه ، فاختصر حديث ابن عمر وأدرج فيه ملخصاً لرواية أخرى غير متصلة . ولذلك فصلنا حديث ابن عمر المتصل عن رواية الباقر المرسل . وقد استيقنا من ذلك ، لأن الروايات لحديث ابن عمر في البخاري والمسند والنسائي ليس فيها هذه الزيادة ، ولأن الحفاظ ابن حجر أشار إليها في الفتح ٨ : ٤٦ وذكر أنها من رواية الباقر ، ولم ينسبها لغيره . بل إن الحفاظ ابن كثير نفسه ، نقل في التاريخ ٤ : ٣١٢ - ٣١٤ رواية ابن إسحاق عن حكيم عن الباقر - مطولة ، ثم نقل حديث ابن عمر من رواية المسند : ٦٣٨٢ على الصواب ، ثم ذكر أنه رَوَاهُ البخاري والنسائي . وانظر رواية ابن إسحاق أيضاً في سيرة ابن هشام ، ص : ٨٣٣ - ٨٣٩ . و « بنو جديمة » : بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة . ووقع في المطبوعة مصحفاً . وضبط في النهاية لابن الأثير بالقلم بوضع ضمة فوق الجيم وفتحة فوق الذال ! وهو

وهذا يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال . وقوله " إلا أن يصدّقوا " أى فتجب فيه الدية مسلّمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب . وقوله " فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتمحّرير رقبة مؤمنة " أى : إذا كان القتيل مؤمناً ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب فلا دية لهم ، وعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير . وقوله " وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق " — الآية ، أى : فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فاهم دية قتلهم . فإن كان مؤمناً فدية كاماة ، وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء ، وقيل : يجب في الكافر نصف دية المسلم ، وقيل : ثلثها . ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " أى : لا إفطار بينهما ، بل يسرد صومهما إلى آخرهما ، فإن أفطر من غير عذر — من مرض أو حيض أو نفاس — استأنف . واختلفوا في السفر : هل يقطع أم لا ؟ على قولين . وقوله " توبة من الله ، وكان الله عليماً حكيماً " أى : هذه توبة القاتل خطأ ، إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين . واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام : هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار ؟ على قولين : أحدهما : نعم ، كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار ، وإنما لم يذكر ههنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير ، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام ، لما فيه من التسهيل والترخيص . والقول الثانى : لا يعدل إلى الطعام ، لأنه لو كان واجباً لما أخر بيانه عن وقت الحاجة . ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ ، شرع في بيان حكم القتل العمد ، فقال " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً " وهذا تهديد شديد ووعد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم ، الذى هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في

تصحيف أيضاً . وقولهم « صباًنا » : أصل معناها : خرجنا من دين إلى دين ، وكانت قریش تقول لكل من أسلم « صباً » — تريد الذم . فلما سمع خالد من بنى جذيمة ذلك ظن أنهم يريدون هذا المعنى ، فلم يعرف أنهم أخطأوا لفظاً وأصابوا معنى . فلذلك قتلهم متأولاً . وقوله في الرواية الأخيرة المدرجة « ميلغة الكلب » : بكسر الميم ، وهى الإناء الذى يلقى فيه الكلب . يعنى أنه أعطاهم قيمة كل ما ذهب منهم ، حتى الشئ الضئيل .

كتاب الله . حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ قل تعالوا أتئل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ، ولا تقتلوا أولادكم من إلاق ﴾ ، إلى أن قال : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ذاكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾ . والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً . فمن ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » . وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال المؤمن مُعْتَقاً صالحاً ما لم يصب دهاً حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَغَ » ^(١) . وفي حديث آخر : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم » ^(٢) . وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة للقاتل عمداً المؤمن . وروى البخاري عن سعيد بن جبيرة ، قال « [آية] اختلاف فيها أهل الكوفة ، فرحات إلى ابن عباس فسألته عنها ؟ فقال : نزلت هذه الآية ” ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم “ هي آخر ما نزل ، وما نسخها شيء » . ورواه مسلم والنسائي وأبو داود ^(٣) . وروى ابن جرير عن سالم بن أبي الجعد ، قال : « كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره ، فأتاه رجل فناداه : يا عبد الله بن عباس ، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً ؟ فقال : جزاؤه جهنم خالداً فيها

(١) هو من حديث طويل رواه أبو داود : ٤٢٧٠ ، عن أم الدرداء ، وعن عبادة بن الصامت . وقوله « معتقاً » : بضم الميم وسكون العين وكسر النون وآخره كاف ، أى : سريع السير خفيف الظهر . وقوله « بلغ » : بفتح الباء وتشديد اللام المفتوحة وآخره حاء مهملة ، أى : أعيا في السير وانقطع .

(٢) رواه الترمذي ٢ : ٣٠٦ . والنسائي ٢ : ١٦٣ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً وموقوفاً . ورواه ابن ماجه : ٢٦١٩ ، من حديث البراء بن عازب مرفوعاً ، وصححه البوصيري إسناده . ورواه النسائي أيضاً ٢ : ١٦٣ ، بنحوه ، من حديث بريدة . وإسناده صحيح .

(٣) البخاري ٨ : ١٩٣ - ١٩٤ (فتح) . وكلمة [آية] سقطت من الأصول المخطوطة والمطبوعة . وزدناها من البخاري .

و غضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً ، قال : أفرأيت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه ! وأنى له التوبة والهدى ؟ ! والذي نفسى بيده ، لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمداً . جاء يوم القيامة آخذه يمينه أو بشماله ، تشخب أوداجه ، في قبّل عرش الرحمن ، يلزم قاتله بيده الأخرى ، يقول : يا رب ، سل هذا فيم قتلتني ؟ وإيم الذى نفس عبد الله بيده ، لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وما نزل بعدها من برهان . . وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (١) . وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة . ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف : زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك ، نقله ابن أبي حاتم . وفى الباب أحاديث كثيرة ، فمن ذلك : ما رواه ابن مردويه عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « يجيء المقتول متعلقاً بقاتله يوم القيامة ، آخذاً رأسه بيده الأخرى ، فيقول : يا رب ، سل هذا فيم قتلتني ؟ قال : فيقول : قتلته لتكون العزة لك ، فيقول : فإنها لى ، قال : ويجيء آخر متعلقاً بقاتله ، فيقول : رب ، سل هذا فيم قتلتني ؟ قال : فيقول : قتلته لتكون العزة لفلان ، قال : فإنها ليست له ، بؤ بؤ بؤ ، قال : فيهوى فى النار سبعين خريفاً » . ورواه النسائي (٢) . وروى الإمام أحمد : عن معاوية : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً » . ورواه النسائي (٣) . وروى الإمام أحمد عن عقبة بن مالك الليثي ، قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً ، فأغار على قوم ، فشدّ من القوم رجل ، فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه ، فقال الشادّ

(١) الطبرى : ١٠١٨٨ . وإسناده صحيح . ورواه أيضاً مطولا ومختصراً : ١٠١٨٩ - ١٠١٩١ . والمسنّد مطولا ومختصراً : ١٩٤١ ، ٢١٤٢ ، ٢٦٨٣ ، بأسانيد صحاح .

(٢) النسائي ٢ : ١٦٤ . وإسناده صحيح .

(٣) مضى ، ص : ١٩٤ من هذا الجزء .

من القوم : إني مسلم ، فلم ينظر فيما قال ، فقتله ، فتمى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولاً شديداً ، فبلغ القاتل ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال القاتل : والله ما قال الذى قال إلا تَعَوُّذاً من القتل ، قال : فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن قِبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم قال أيضاً : يا رسول الله ، ما قال الذى قال إلا تَعَوُّذاً من القتل ، فأعرض عنه وعن قِبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم لم يصبر فقال الثالثة : والله — يا رسول الله — ما قال الذى قال إلا تَعَوُّذاً من القتل ، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تُعرف المساءةُ في وجهه ، فقال : إن الله أبى على من قَتَلَ مؤمناً ، ثلاثاً^(١) . ورواه النسائي^(١) . والذى عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها : أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل ، فإن تاب وأُتاب ، وخشع وخضع ، وعمل عملاً صالحاً ، بدّل الله سيئاته حسناتٍ ، وعوَّضَ المقتول من ظلامته ، وأرضاه عن طِلبته . قال الله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلقَ أثاماً * يضاعفُ له العذاب يوم القيامة ويخلدُ فيه مهاناً * إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأُولئك يبدّل الله سيئاتهم حسناتٍ ، وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ . وهذا خبر لا يجوز نسخه . وحمله على المشركين ، وحمل هذه الآية على المؤمنين — خلافُ الظاهر ، ويحتاج حمله إلى دليل . والله أعلم . وقال تعالى : ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم ﴾ . وهذا عام في جميع الذنوب ، من كفر وشرك ، وشك ونفاق ، وقتل وفسق ، وغير ذلك . كل من تاب من أى ذلك تاب الله عليه . وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون

(١) المسند ٥ : ٢٨٨ - ٢٨٩ (حلى) . وذكره الهيثمى في الزوائد ١ : ٢٦ - ٢٧ ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ » . وهو كما قال . وهذا يدل على أن نسبة الحافظ ابن كثير إياه للنسائي إنما يريد به السنن الكبرى ، ولم نجده في السنن الصغرى .

ذلك لمن يشاء . فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك ، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبائها ، لتقوية الرجاء . والله أعلم . وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ، ثم سأل عالماً : هل لي من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ، ثم أرشده إلى باد يعبد الله فيه ، فهاجر إليه ، فمات في الطريق ، فقبضته ملائكة الرحمة . وإن كان هذا في بني إسرائيل ، فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأخرى ، لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم ، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة . فأما الآية الكريمة وهي قوله تعالى ” ومن يقتل مؤمناً متعمداً “ الآية — فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف : هذا جزاؤه إن جازاه . وقد رواه ابن مردويه عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولكن لا يصح . ومعنى هذه الصيغة : أن هذا جزاؤه إن جاوزى عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب . لكن قد يكون كذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه ، على قول أصحاب الموازنة والإحباط . وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد . والله أعلم بالصواب . وبتمديد دخول القتال في النار ، إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له ، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينجوه به — فليس بمخالف فيها أبداً ، بل الخاود : هو المكث الطويل . وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه « يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان » . وأما حديث معاوية : « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً » — ف« عسى » للترجى ، فإذا انتفى الترجى في هاتين صورتين لا ينتفى وقوع ذلك في أحدهما ، وهو القتل ، لما ذكرنا من الأدلة . وأما من مات كافراً فالنص أن الله لا يغفر له البتة . وأما مطالبة المقتول القتال يوم القيامة ، فإنه حق من حقوق الآدميين ، وهي لا تسقط بالتوبة . ولا فرق بين المقتول والمسروق منه والمغصوب منه والمقدوف وسائر حقوق الآدميين — فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ، ولا بد من أدائها إليهم في صحة التوبة ، فإن تعذر ذلك ، فلا بد من الطلابة يوم القيامة ، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة

وقوع المجازاة . وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة . أو يعرض الله المقتول من فضله بما يشاء ، من قصور الجنة ونعيمها ، ورفع درجته فيها ، ونحو ذلك . والله أعلم . ثم لقتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة : فأما ، في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه ، قال الله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ، إنه كان منصوراً ﴾ . ثم هم يخبرون بين أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا ديةً مغلظة أثلاثاً : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خالفة ، كما هو مقرر في كتب الأحكام . واختلف الأئمة : هل تجب عليه كفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ، على أحد القولين — كما تقدم في كفارة الخطأ ؟ على قولين : فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون : نعم ، يجب عليه ، لأنه إذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ فلا تجب عليه في العمد أولى . وطردوا هذا في كفارة اليمين الغموس ، واعتضدوا بقضاء الصلاة المتركة عمداً كما أجمعوا على ذلك في الخطأ . وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون : قتل العمد أعظم من أن يكفر ، فلا كفارة فيه ، وكذا اليمين الغموس . ولا سبيل لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتركة عمداً ، فإنهم يقولون بوجوب قضائها وإن تركت عمداً . وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع ، قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفرٌ من بني سليم ، فقالوا : إن صاحباً لنا قد أوجبَ ، قال : فليعتق رقبةً ، يفدى الله بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار » . ورواه أبو داود والنسائي ^(١) .

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلَقِيَ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَصَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا ، فَعِنْدَ

(١) المسند : ١٧٠٥٢ . وأبو داود ، بنحوه : ٢٩٦٤ . ورواه أحمد أيضاً قبل ذلك

بنحوه : ١٦٠٧٧ ، ١٦٠٧٩ . وإسناده صحيح .

اللَّهُ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ، كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَنَنْ أَلَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ،
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

روى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : « مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرعى غنماً له ، فسلم عليهم ، فقالوا : لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا ، فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية "يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً" . ورواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وابن جرير (١) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن أبي حذر ، قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم ، فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحرث بن ربيعي ومُحَمَّدُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ ، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مرَّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له ، معه مُتَيْعٌ لَهُ وَوَطْنٌ مِنْ ابْنِ ، فلما مر بنا سلم علينا ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه ، وأخذ بعيره ومُتَيْعَهُ ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر ، نزل فينا "يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله" إلى قوله "خيراً" . تفرد به أحمد (٣) . وروى ابن جرير عن ابن عمر ، قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محم بن جثامة مبعثاً ، فلقيهم عامر بن الأضبط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت

(١) المسند : ٢٠٢٣ . ورواه أيضاً : ٢٤٦٢ ، ٢٩٨٨ . والترمذى : ٩٠ . والحاكم : ٢ : ٢٣٥ ، ووافقه الذهبي على تصحيحه . والطبري : ١٠٢١٧ . ورواه البخاري : ٨ : ١٩٤ (فتح) ، مختصراً بنحوه ، وفيه تفسير ابن عباس "عرض الحياة الدنيا" بأنه « تلك النعمة » . ورواه سعيد بن منصور أيضاً ، بنحوه مختصراً ، دون تفسير ابن عباس . (٢) المسند : ٦ : ١١ (حلبى) . ورواه أيضاً الطبري : ١٠٢١٢ . وذكره الهيثمي في الزوائد : ٧ : ٨ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات » . ورواه ابن سعد بنحوه ، بإسناد آخر ٢٢/٢/٤ - ٢٣ . وذكره أيضاً ٩٦/١/٢ . وزاد السيوطي : ٢ : ١٩٩ - ٢٠٠ نسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي نعيم والبيهقي في الدلائل .

بينهم حينة في الجاهلية، فرماه محلم يسهم فقتله ، فجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم فيه عيينة والأقرع ، فقال الأقرع : يا رسول الله سرّ اليوم وغدير غداً ، فقال عيينة : لا والله ، حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نساؤي ، فجاء محلم في بردين فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا غفر الله لك ، فقام وهو يتأق دموعه ببرديه ، فامضت له سابعة حتى مات ، ودفنوه ولفظته الأرض ، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فقال : إن الأرض تقبل من هو شرّ من صاحبكم ، ولكن الله أراد أن يعظكم ، ثم طرحوه في جبل وألقوا عليه الحجارة ، فنزلت " يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا " (١) .

وروى البزار عن ابن عباس ، وقال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا ، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأهوى إليه المقداد فقتله ، فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله ؟ ! والله لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد ، فقال : ادعوا لي المقداد ، يا مقداد ، أقتلت رجلاً يقول لا إله إلا الله ؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غداً ؟ قال : فأنزل الله " يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل فنّ الله عليكم فتبينوا " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد : كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه

(١) الطبري : ١٠٢١١ . وذكره السيوطي ٢ : ٢٠٠ مختصراً ، ولم ينسبه لغير الطبري . وفي إسناده الطبري ضعف ، لأن شيخه « سفيان بن وكيع » تكلموا فيه من قبل حفظه وعدم ضبطه . ولكن حديث عبد الله بن أبي حذر ، الذي قيل هذا - شاهد صحيح له . وله شاهد آخر صحيح : فقد نقل الهيثمي في الزوائد ١ : ٢٧ نحو هذه القصة : « عن جندب بن سفيان - رجل من بجيلة - قال : إني لعند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بشير من سريته ، فأخبره بالنصر الذي نصر الله سريته وبالفتح الذي فتح الله لهم ، وقال : يا رسول الله ، بينا نحن

فقتلته ، وكذلك كنت تخفى إيمانك بمكة قبل^(١) . وقوله ” فعند الله مغامم كثيرة “ أى : خير مما رغبت فيه من عرض الحياة الدنيا ، الذى حملكم على قتل مثل هذا الذى ألقى إليكم السلام وأظهر لكم الإيمان ، فتغافلتم عنه واتهمتموه بالمصانة والتقية ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، فما عند الله من الرزق الحلال خير

نطلب اليوم وقد هزمهم الله تعالى ، إذ سحقتم رجلاً بالسيف ، فواقعه وهو يسمى وهو يقول : إني مسلم ، إني مسلم ، قال : فقتلته ؟ فقال : يا رسول الله ، إنما تعمذ ، قال : فهلا شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب ؟ قال : لو شققت عن قلبه ما كان علمى ! هل قلبه إلا بضمة من لحم ؟ قال : لا ما فى قلبه تعلم ، ولا لسانه صدقت ، قال : يا رسول الله ، استغفرلى ، قال : لا أستغفر لك ، فات ذلك الرجل فدفنوه ، فأصبح على وجه الأرض ، ثم دفنوه فأصبح على وجه الأرض ، ثلاث مرات ، فلما رأوا ذلك استحيوا وخزوا مما لى ، فاحتملوه فألقوه فى شعب من تلك الشعاب . قال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى ، وفى إسناده عبد الحميد بن بهرام وشهر بن حوشب ، وقد اختلف فى الاحتجاج بهما » . أقول : وكلاهما ثقة . وقال الهيثمى أيضاً : « قلت : هو فى الصحيح باختصار » . أقول : يشير بذلك إلى وقعة أخرى رواها مسلم ١ : ٣٩ - ٤٠ من حديث جندب أيضاً ، ولكن تلك الوقعة يظن جندب أنها مع أسامة بن زيد ، ولم يذكر موت ذاك القاتل . أما هذه القصة - التى من رواية ابن عمر ومن رواية جندب ، والتى فيها موت القاتل ولفظ الأرض إياه - فقد روى ابن ماجه : ٣٩٣٠ نحوها من حديث عمران بن حصين أيضاً ، بإسنادين صحيحين . فقد تأيدت من أوجه مختلفة يتقوى بعضها بعضاً . وقد مضى ما يؤيد أكثر معناها أيضاً ، ص : ٢٤٠ - ٢٤١ من حديث عقبة بن مالك .

(١) ذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ٨ - ٩ وقال : « رواه البزار ، وإسناده جيد » . وقد روى البخارى ١٢ : ١٦٨ (فتح) - بعضه مختصراً تعليقاً ، فقال الحافظ : « وهذا التعليق وصله البزار والدارقطنى فى الأفراد والطبرانى فى الكبير » . وكذلك نسب له السيوطى ٢ : ٢٠٠ . وأشار إليه الحافظ فى الفتح قبل ذلك ٨ : ١٩٤ منسوباً للبزار فقط . وأشار إليه فى التهذيب بإيجاز ٢ : ٣٣ . وأشار إليه فيه مفصلاً ٢ : ٩٤ - ٩٥ ، فى ترجمة « جعفر بن سلمة » ، فأشار لرواية البخارى المعلقة ، ثم قال : « ووصله البزار والطبرانى والدارقطنى فى الأفراد - كلهم من طريق جعفر بن سلمة هذا عن المقدى . وقال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، ولا له عنه إلا هذا الطريق . وقال الدارقطنى : تفرد به حبيب بن أبى عمرة ، وتفرد به عنه المقدى . قلت [القاتل ابن حجر] : وإنما تفرد المقدى بوصله ، وإلا فقد أخرجه الطبرى فى التفسير والحرث بن أبى أسامة فى مسنده ، من طريق سفيان الثورى عن حبيب عن سعيد بن جبير - مرسلًا ، لم يذكر ابن عباس » . وهو يشير إلى رواية الطبرى ١٠٢٢٤ . ووقع فى مطبوعة التهذيب « الطبرانى » ، وهو خطأ مطبعى يقيناً . وثبت على الصواب فى الفتح ١٢ : ١٦٨ .

لكم من مال هذا . وقوله " كذلك كنتم من قبل فنّ الله عليكم " أى : قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذى يُسرّ إيمانه ويخفيه من قومه ، كما تقدّم فى الحديث المرفوع آنفاً ، وكما قال تعالى : ﴿ واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون فى الأرض ﴾ ، الآية . وهذا مذهب سعيد بن جبير ، واختيار بن جرير . وقوله " فتبينوا " تأكيد لما تقدم . وقوله " إن الله كان بما تعملون خبيراً " قال سعيد بن جبير : هذا تهديد ووعيد .

﴿ لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكَأَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥﴾ دَرَجَتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٩٦﴾

روى البخارى عن البراء ، قال : « لما نزلت " لا يستوى القاعدون من المؤمنين " قال النبي صلى الله عليه وسلم : ادع فلاناً ، فجاءه ومعه الدواة والالواح والكتف ، فقال : اكتب " لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله " - وخالف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ، أنا ضرير ، فنزلت مكانها " لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله " ١١ . وروى البخارى عن سهل بن سعد الساعدى : أنه رأى مروان بن الحكم فى المسجد ، قال : فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا : « أن زيد بن ثابت أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُملى على " لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله " فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملئها على " ، وقال : يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان

(١) البخارى ٨ : ١٩٦ . ورواه البخارى وغيره من أوجه كثيرة عن البراء ، بنحوه . وهو فى الطبرى بسبعة أسانيد : ١٠٢٣٣ - ١٠٢٣٧ ، ١٠٢٤٨ ، ١٠٢٤٩ . وقد فصلنا القول فى تخريجه هناك .

أعمى ، فأُنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفخذه على فخذي ، فثقلت علىّ حتى خفت أن تُرَضَّ فخذي ، ثم سُرِّي عنه ، فأُنزل الله ” غير أولى الضرر “ . تفرد به البخاري دون مسلم ^(١) . وقد روى من وجه آخر عند الإمام أحمد عن خارجة بن زيد ، قال : قال زيد بن ثابت : « إني قاعد إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ أوحى إليه وغشيتُه السكينة ، قال : فرفع فخذه على فخذي حين غشيتُه السكينة ، قال زيد : فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سرى عنه ، فقال : اكتب يا زيد ، فأخذتُ كتفاً ، فقال : اكتب ” لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون “ الآية كلها إلى قوله ” أجزاً عظيماً “ فكتبتُ ذلك في كتف ، فقام حين سمعها ابنُ أمّ مكتوم ، وكان رجلاً أعمى ، فقام حين سمع فضيلة المجاهدين ، قال : يا رسول الله ، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ، ممن هو أعمى وأشباه ذلك ؟ قال زيد : فوالله ما قضى كلامه - أو ما هو إلا أن قضى كلامه - غشيت النبي صلى الله عليه وسلم السكينة ، فوقع فخذه على فخذي ، فوجدتُ من ثقلها كما وجدتُ في المرة الأولى ، ثم سرى عنه ، فقال : اقرأ ، فقرأت عليه ” لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون “ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ” غير أولى الضرر “ قال زيد : فألحقها ، فوالله كأني أنظر إلى ماحقها عند صدعٍ كان في الكتف . ورواه أبو داود نحوه ^(٢) . وروى عبد الرزاق عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت ، قال : « كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، [فقال : اكتب ” لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله “] ، فجاء عبد الله ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ، إني أحب الجهاد في سبيل الله ، ولكن بي من الزمانة ما قد ترى ، ذهب بصري ، قال زيد :

(١) البخاري ٨ : ١٩٥ - ١٩٦ . وكذلك رواه الطبري : ١٠٢٣٩ . وفصلنا تخريجه هناك .

(٢) المسند ٥ : ١٩٠ - ١٩١ (حلي) ، بإسنادين صحيحين . ورواه الحاكم ٢ : ٨١ - ٨٢ : وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

فثقات فمخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فمخذي ، حتى خشيت أن ترضاها ، ثم سرى عنه ، ثم قال اكتب " لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله " . ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير ^(١) . وعن ابن عباس : « " لا يستوى القاعدون من المؤمنين " عن بدر ، والخارجون إلى بدر » . انفرد به البخاري دون مسلم . وقد رواه الترمذي وزاد : « لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم : إنا أعميان يا رسول الله ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت " لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر " وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ، فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر " وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً * درجات منه " على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر » . هذا لفظ الترمذي . ثم قال : حسن غريب من هذا الوجه ^(٢) . فقواه تعالى " لا يستوى القاعدون من المؤمنين " كان مطلقاً ، فلما نزل بوحى سريع " غير أولى الضرر " صار ذلك مخرباً لنوى الأعذار المبيحة لترك الجهاد - من العمى والعرج والمرضى - عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين ، قال ابن عباس : غير أولى الضرر . وكذا ينبغي أن يكون ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم من مسير ولا قطعهم من وادٍ إلا وهم معكم فيه ، قالوا : وهم بالمدينة يا رسول الله ؟ قال : نعم ،

(١) تفسير عبد الرزاق : ص : ٤٨ (مخطوط مصور) . والطبري : ١٠٢٣٠ ، من طريق عبد الرزاق . وكذلك رواه أحمد ٥ : ١٨٤ (حلبى) ، عن عبد الرزاق . والزيادة التي أثبتناها هنا ثابتة عندهم وفي مطبوعة ابن كثير . ولكنها ساقطة في المخطوطتين .

(٢) رواية البخاري المختصرة ، في الفتح ٨ : ١٩٦ - ١٩٧ . ورواية الترمذي المطولة ، في الترمذي ٤ : ٩١ . ورواها الطبري : ١٠٢٤٢ . وعنده « أبو أحمد بن جحش » - بدل « عبد الله بن جحش » . وهو الصواب ، لأن عبد الله بن جحش لم يكن أعمى وقد قتل شهيداً في غزوة أحد . والأعمى هو « أبو أحمد » أخوه ، واسمه « عبد » بدون إضافة ، وقيل أيضاً « عبد الله » ، فلو صح لم تكن رواية الترمذي خطأ . وأبو أحمد هذا كان من السابقين الأولين . قال ابن إسحق : « كان ضريراً ، يطوف بمكة أعلاها وأسفلها بغير قائد » .

حبسهم العنر . ورواه أحمد وأبو داود^(١) . وقوله " وكلاً وعد الله الحسنى " أى : الجنة والجزاء الجزيل . وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين ، بل هو فرض على الكفاية . ثم قال تعالى " وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً " ثم أخبر سبحانه بما فضلهم به من الدرجات ، فى غرف الجنان العاليات ، ومغفرة الذنوب والزلات ، وأحوال الرحمة والبركات ، إحساناً منه وتكريماً . ولهذا قال " درجات منه ومغفرة " ورحمة ، وكان الله غفوراً رحيماً " . وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن فى الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين فى سبيله ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض »^(٢) .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا ، قَالُوا بَلَىٰ مَا وُفِّرُوا بَهَا جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨ قَالُوا لَيْكَ عَمَىٰ اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝٩٩ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً ، وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝١٠٠ ﴾

ربع

(١) البخارى ٨ : ٩٦ (فتح) .

(٢) وهم الحفاظ ابن كثير فى نسبة هذا للصحيحين من حديث أبى سعيد . وقد ذكره السيوطى ٢ : ٢٥٥ ، ونسبه لعبد بن حميد وابن أبى حاتم فقط . وهذا اللفظ رواه البخارى ٩ : ١٠ - ١٣ ، و ٣٤٩ - ٣٥٠ (فتح) ، ضمن حديث لأبى هريرة . وهو من أفراد البخارى ، كما نص عليه الحفاظ فى الفتح ٦ : ١٣٥ . وقد مضى حديث أبى هريرة كاملاً ، نسبة ابن كثير هناك للبخارى ، على الصواب ، ص : ٢٢٨ . وروى مسلم ٢ : ٩٧ حديثاً لأبى سعيد ، فيه معنى هذا الحديث ، ولكنه بسياق آخر . وقد مضى ، ص : ٢٢٩ .

روى البخارى عن محمد بن عبد الرحمن أبى الأسود ، قال : « قُطِعَ على أهل المدينة بعثٌ ، فاكْتَتَبْتُ فيه ، فاقْبِيتُ عِكْرَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَنَهَانِى عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ نَهْيٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْتَسِرُونَ سِوَادَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَأْتِى السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ ، أَوْ يُضْرِبُ عُنُقَهُ فَيَقْتُلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ”إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ“ ^(١) . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا ، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَهُمْ ، فَأَصِيبَ بَعْضُهُمْ ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ وَأَكْرَهُوا ، فَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ ، فَتَنَزَّلَتْ ”إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ“ - الْآيَةُ ، قَالَ : فَكُتِبَ إِلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ : لَا عَذْرَ لَهُمْ ، قَالَ : فَخَرَجُوا ، فَأَحْقَقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ ، فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ”وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ“ - الْآيَةُ ^(٢) . فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَةً فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَيْسَ مَتَمَكِّناً مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ ، فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، مُرْتَكِبٌ حَرَاماً بِالْإِجْمَاعِ ، وَبَنَصَ هَذِهِ الْآيَةِ ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى ”إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ“ أَى : بِتَرْكِ الْهَجْرَةِ ”قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ“ أَى : لَمْ تَكُنْتُمْ هَاهُنَا وَتَرَكْتُمْ الْهَجْرَةَ ؟ ”قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ“ أَى : لَا نَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ ، وَلَا الذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ ”قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ، فَأَوَانَتْكُمُ آوَاهُمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا“ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : « أَمَا بَعْدَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ رَسَكُنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » ^(٣) .

(١) البخارى ٨ : ١٩٧ - ١٩٨ . و « اكتببت » : بضم التاء الأولى وكسر الثانية بالبناء للمجهول . ورواه أيضاً الطبرى : ١٠٢٦١ ، ١٠٢٦٢ .

(٢) ورواه الطبرى : ١٠٢٦٠ ، وإسناده عندهما صحيح . وزاد السيوطى ٢ : ٢٠٥ نسبتة لابن المنذر وابن مردويه والبيهقى . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ٩ - ١٠ ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، غير محمد بن شريك ، وهو ثقة » .

(٣) أبو داود : ٢٧٨٧ .

وقوله "إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان" هذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة ، وذلك أنهم لا يقدرّون على التخلص من أيدي المشركين ، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ، ولهذا قال "لا يستطيعون حيلة" ولا يهتدون سبيلاً" قال مجاهد وعكرمة والسدي : يعني طريقاً . وقوله تعالى "فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم" أي : يتجاوز عنهم تركهم الهجرة . و«عسى» من الله موجبة "وكان الله غفوراً رحيماً" . روى البخاري عن أبي هريرة ، قال : « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء إذ قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قال قبل أن يسجد: اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدّد وطأتك على مُضَرّ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » ^(١) . وقوله "ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراعماً كثيراً وسعة" هذا تحريض على الهجرة ، وترغيب في مفارقة المشركين ، وأن المؤمن حينما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه . و«المراعم» : مصدر ، تقول العرب : «راغم فلان قومه مراغماً ومراغمة» . وقال ابن عباس : المراعم : التحول من أرض إلى أرض . وقال مجاهد : يعني متزحزحاً عما يكره . والظاهر - والله أعلم - أن المراعم : هو التمتع الذي يتحصن به ويراعم به الأعداء . وقوله "وسعة" يعني : الرزق . قاله غير واحد . وقوله "ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله" أي : ومن خرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق ، فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر . كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من

(١) البخاري ٨ : ١٩٨ (فتح) . وقد وقع في متن البخاري المطبوع بهامش الفتح في هذا الموضع «عن أبي سلمة» - فقط - دون ذكر «عن أبي هريرة» ! وهو خطأ من الناشرين في نسخة المتن التي طبع عنها هذا الموضع . وثبت على الصواب في سائر نسخ البخاري الصحيحة الموثوق بها . (انظر الطبعة السلطانية ٦ : ٤٨ - ٤٩) . والحديث حديث أبي هريرة معروف . وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي يرويه عن أبي هريرة .

ثم ذكر ابن كثير هنا حديث ابن عباس في أنه وأمه كانا من المستضعفين - من روايتي عبد الرزاق والبخاري . وقد مضى ، ص : ٢٢٠ .

الصحاح والمسانيد والسنن عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » . وهذا عام في الهجرة وفي كل الأعمال . ومنه الحديث الثابت في الصحيحين في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ، ثم أكمل بذلك العابد المائة ، ثم سأل عالماً : هل له من توبة ؟ فقال له : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد أخرى يعبد الله فيه ، فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الأخرى أدركه الموت في أثناء الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقال هؤلاء : إنه جاء تائباً ، وقال هؤلاء إنه لم يصل بعد ، فأمروا أن يقيسوا ما بين الأرضين ، فلمل أيها كان أقرب فهو منها ، فأمر الله هذه أن تقترب من هذه ، وهذه أن تبعد ، فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشبر ، فقبضته ملائكة الرحمة . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عتيك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله ، ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث ، الوسطى والسبابة والإبهام ، فجمعهم ، وقال : وأين المجاهدون في سبيل الله ؟ - فخرّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله ، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله ، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله - يعني بحتف أنفه على فراشه ، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم - ومن قُتل قَعَصاً فقد استوجب المآب »^(١) . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : « خرج ضَمْرَة بن جُنْدَب إلى رسول الله صلى

(١) المسند : ١٦٤٨٥ . ورواه الحاكم ٢ : ٨٨ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٧٦ - ٢٧٧ ، ونسبه لأحمد والطبراني . وذكره الحافظ في الإصابة ٤ : ١٠١ ، ونسبه لأحمد والبخاري في التاريخ وابن أبي خيثمة وابن شاهين والطبراني . ونسبه السيوطي ٢ : ٢٠٩ لابن سعد أيضاً . وكان متن الحديث ناقصاً ومحرّفاً في المطبوعة ، فصححناه من المخطوطتين والمسند . و « القمص » - بفتح التاء وسكون العين المهملة : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه . وأراد بوجوب المآب : حسن المرجع بعد الموت .

الله عليه وسلم ، فأتى في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فنزلت " ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله " الآية (١) .

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۝١٠١ ﴾

يقول تعالى " وإذا ضربتم في الأرض " أى : سافرتم في البلاد . كما قال تعالى : ﴿ علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ - الآية . وقوله " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " أى : تخففوا فيها ، إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية ، كما فهمه الجمهور من هذه الآية ، واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر ، على اختلافهم في ذلك : فمن قائل : لا بد أن يكون سفر طاعة ، من جهاد أو حج أو عمرة أو طلب علم أو زيارة أو غير ذلك ، كما هو مروي عن ابن عمر وعطاء ، ويحكى عن مالك في رواية عنه نحوه ، لظاهر قوله " إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " . ومن قائل : لا يشترط سفر القربة ، بل لا بد أن يكون مباحاً ، لقوله ﴿ فن اضطر في محصنة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ . فما أباح له تناول الميتة مع اضطراره إلا بشرط أن لا يكون عاصياً بسفره . وهذا قول الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة . ومن قائل : يكفي . طلق السفر ، سواء كان مباحاً أو محظوراً ، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل ترخص ، لوجود إطلاق السفر . وهذا قول أبي حنيفة والثوري وداد ، لعموم الآية . وخالفهم الجمهور . وأما قوله " إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول

(١) إسناده صحيح . ورواه الطبري : ١٠٢٩٤ ، بنحوه ، بإسناد آخر صحيح . وذكره المهيمن في الزوائد ٧ : ١٠ ، بلفظ أطول قليلا ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » . ونسبه السيوطي ٢ : ٢٠٧ لأبي يعلى وابن أبي حاتم والطبراني « بسند رجاله ثقات » ، ثم لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم « من وجه آخر » .

هذه الآية ، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة ، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام ، أو في سرية خاصة ، وسائر الأحياء حرب الإسلام وأهله . والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له . كقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ﴾ . وكقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾ - الآية . وروى الإمام أحمد عن يعلى بن أمية ، قال : « سألت عمر بن الخطاب ، قلت : قوله ” ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا “ وقد أمّن الناس ؟ فقال لي عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » . ورواه مسلم وأهل السنن . وقال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح . وقال علي بن المدینی : هذا حديث صحيح من حديث عمر ، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ، ورجاله معروفون ^(١) . وروى ابن أبي شيبه عن أبي حنظلة الحذاء ، قال : « سألت ابن عمر عن صلاة السفر ؟ فقال : ركعتان ، فقلت : أين قوله ” إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا “ ونحن آمنون ؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) . وروى ابن أبي شيبه عن ابن عباس ، قال : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ، ونحن آمنون لا نخاف بينهما ، ركعتين ركعتين » . ورواه الترمذی والنسائي . قال الترمذی : صحيح ^(٣) . وروى البخاري عن أنس ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرأ » . أخرجه الجماعة . وروى الإمام أحمد عن حارثة بن وهب الخزاعي ، قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر

(١) المسند : ١٧٤ .

(٢) إسناده صحيح . ورواه أحمد : ٦١٩٤ . ورواه بنحوه مراراً ، منها : ٤٧٠٤ ،

. ٥٢١٣ .

(٣) ورواه أحمد : ١٨٥٢ ، ١٩٩٥ ، ٣٣١٧ ، والترمذی بشرحنا : ٤٥٧ .

بمضى ، أكثر ما كان الناس وآمنته ركعتين» . ورواه الجماعة سوى ابن ماجة^(١) .
وروى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر ، قال : « صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ، وأبى بكر وعمر ، ومع عثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها» .
وروى البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : « صلى بنا عثمان بن عفان بمضى
أربع ركعات ، فقليل فى ذلك لعبد الله بن مسعود ؟ فاسترجع ، ثم قال : صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمضى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر بمضى
ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمضى ركعتين ، فليت حظى من أربع
ركعات ركعتان متقبلتان » . وأخرجه مسلم . فهذه الأحاديث دالة صريحاً على أن
القصر ليس من شرطه وجود الخوف ، ولهذا قال من قال من العامة : إن المراد
من القصر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية . وهو قول مجاهد والضحاك
والسدى ، كما سيأتى بيانه . واعتضدوا أيضاً بما رواه الإمام مالك عن عائشة ،
أنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى السفر والحضر ، فأقيرت صلاةُ
السفر ، وزيدت فى صلاة الحضر » . وقد روى هذا الحديث البخارى ومسلم
وأبو داود والنسائى . قالوا : فإذا كان أصل الصلاة فى السفر هى الثنتين فكيف
يكون المراد بالقصر ههنا قصر الكمية ؟ لأن ما هو الأصل لا يقال فيه " فليس
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " . وأصرح من ذلك دلالة على هذا ما رواه
الإمام أحمد عن عمر ، قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى
ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ،
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » . ورواه النسائى وابن ماجة وابن حبان فى
صحيحه . وإسناده على شرط مسلم^(٢) . وقد روى مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة

(١) المسند ٤ : ٣٠٦ (ح) .

(٢) المسند : ٢٥٧ . وقد ذهبنا هناك إلى ضعف إسناده ، بعللة انقطاعه ، بأن عبد الرحمن
بن أبى ليلى لم يسمع من عمر . ثم بينا صحته من وجه آخر ، بروايتى ابن ماجة وابن حزم اللتين
فيهما : « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر » . ولكن الحافظ ابن كثير
ذهب هنا إلى صحة رواية المسند ، بشيوع سماع ابن أبى ليلى من عمر . وقد استدركنا ذلك فى المسند ،
بنقل كلام ابن كثير فى الاستدراك : ١٨١٣ . فصح الحديث من الوجهين . والحمد لله .

عن عبد الله بن عباس، قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة »^(١) . فهذا ثابت عن ابن عباس ، ولا ينافي ما تقدم عن عائشة ، لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان ولكن زيد في صلاة الحضر ، فلما استقر ذلك صح أن يقال : إن فرض صلاة الحضر أربع ، كما قاله ابن عباس . والله أعلم . لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان ، وأنها تامة غير مقصورة ، كما هو مصرح به في حديث عمر . وإذا كان كذلك فيكون المراد بقوله تعالى ” فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة “ قصر الكيفية ، كما في صلاة الخوف ، ولهذا قال ” إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً “ . ولهذا قال بعدها : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ — الآية . فبين المقصود من القصر ههنا ، وذكر صفته وكيفيته . ولهذا لما اعتضد البخاري كتاب صلاة الخوف ، صدره بقوله تعالى ” وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة “ إلى قوله ” إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً “ وهكذا قال الضحاك : ذاك عند القتال ، يصلي الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه . وروى ابن جرير عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، أنه قال لعبد الله بن عمر : « إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملاً عملنا به »^(٢) . فقد سمي صلاة الخوف مقصورةً ، وحمل الآية عليها ، لا على قصر صلاة المسافر ، وأقره ابن عمر على ذلك ، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع ، لا بنص القرآن . وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير عن سماك الحنفي ، قال : « سألت ابن عمر عن صلاة السفر ؟ فقال : ركعتان ، تمام غير

(١) ورواه أحمد : ٢١٢٤ ، ٢١٧٧ . ومسلم : ١ : ١٩٢ . وأبو داود : ١٢٤٧ . والنسائي : ١ : ٢٢٨ . وابن ماجه : ١٠٦٨ . وقد مضى عند آية صلاة الخوف ٢ : ١٤٢ . وانظر بعض تخريجه في الطبري : ٥٥٦٩ .

(٢) الطبري ١٠٣١٨ ، وإسناده هنا منقطع . وكذلك رواه أحمد : ٥٣٣٣ من طريق مالك بإسناد منقطع . لكنه ثابت موصولاً في المسند : ٥٦٨٣ ، ٦٣٥٣ .

قصر ، إنما القصر صلاة المخافة . فقلت : وما صلاة المخافة ؟ فقال : يصلى الإمام بطائفة ركعة . ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء . وهؤلاء إلى مكان هؤلاء . فيصلى بهم ركعة . فيكون للإمام ركعتان . ولكل طائفة ركعة ركعة ^(١) .

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (١٠٢)

صلاة الخوف أنواع كثيرة : فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة ، وتارة يكون في غير صوبها . والصلاة تكون رباعية ، وتارة تكون ثلاثية كالمغرب ، وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر . ثم تارة يصلون جماعة ، وتارة يلتزم الحرب فلا يقدرّون على الجماعة ، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، ورجالا وركبانا ، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ، ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة . ومن العلماء من قال : يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس المتقدم . وبه قال أحمد بن حنبل . قال المنذرى في الحواشي : وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة وحماّد ، وإليه ذهب طاوس والضحاك ، وقد حكى أبو عاصم العادى عن محمد بن نصر المروزي : أنه يرى ردّ الصبح إلى ركعة في الخوف ، وإليه ذهب ابن حزم أيضاً . وقال إسحق بن راهويه : أما عند المسايقة فيجزيك ركعة واحدة تومئ بها إيماء ، فإن لم تقدر فسجدة واحدة . لأنها ذكر الله . وقال آخرون : تكفى تكبيرة واحدة ، فاعمله أراد ركعة واحدة . كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه . ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره في

الاجتزاء بتكبيره واحدة ، كما هو مذهب إسحق بن راهويه ، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكي ، حتى قال : فإن لم يقدر على التكبير فلا يتركها في نفسه ، يعني بالنية ، رواه سعيد بن منصور في سننه عن إسماعيل بن عياش عن شعيب بن دينار عنه . فالله أعلم^(١) . ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة ، كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب الظهر والعصر ، فصلاهما بعد الغروب ، ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء ، وكما قال بعدها يوم بنى قريظة حين جهز إليهم الجيش : « لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بنى قريظة فأدركتهم الصلاة في أثناء الطريق ، فقال منهم قائلون : لم يرد منّا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تعجيل المسير ، ولم يرد منّا تأخير الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها في الطريق ، وأخر آخرون منهم صلاة العصر ، فصلوها في بنى قريظة بعد الغروب ، ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من الفريقين » . وقد تكلمنا على هذا في كتاب السيرة ، وبيننا أن الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق في نفس الأمر ، وإن كان الآخرون معذورين أيضاً ، والحجة ههنا في عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة اليهود^(٢) . وأما الجمهور فقالوا : هذا كله منسوخ بصلاة الخوف ، فإنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك . والعجب كل العجب : أن المزني وأبا يوسف القاضي وإبراهيم بن إسماعيل بن عاية ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيرها عليه الصلاة والسلام يوم الخندق ! وهذا غريب جداً !! وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف . فقلوه تعالى " وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة " أى : إذا صليت بهم إماماً في صلاة الخوف ، وهذه حالة غير الأولى ، فإن تلك قصرها إلى ركعة ، كما دل عليه

(١) عبد الوهاب بن بخت - بفتح الباء وسكون الخاء وآخره تاء مثناة : كان من أمراء الحروب المجاهدين ، مولى آل مروان . وهو من شيوخ مالك ، وقال مالك : « كان كثير الحج والعمرة والغزو ، حتى استشهد » . قتل مقدماً في نحر العدو سنة ١١٣ . وشعيب بن دينار - الراوى عنه - هو شعيب بن أبي حمزة الثقة الحافظ .

(٢) انظر تاريخ ابن كثير ٤ : ١١٦ - ١١٨ .

الحديث — فرادى ورجالا وركبانا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد . وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة ، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة ، فأولا أنها واجبة لما ساغ ذلك . وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله ” وإذا كنت فيهم “ فبعده تفوت هذه الصفة — : فإنه استدلال ضعيف ، ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ ، قالوا : فنحن لا ندفع زكائنا بعده صلى الله عليه وسلم إلى أحد ، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه ، ولا ندفعها إلا إلى من صلاته — أى دعائه — سكن لنا ! ومع هذا ردت عليهم الصحابة ، وأبوا عليهم هذا الاستدلال ، وأجبروهم على أداء الزكاة ، وقتلوا من منعها منهم .

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها : فروى الإمام أحمد عن أبي عياش الزُّرْقِي ، قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفان ، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : لقد كانوا على حال لو أصبنا غيرتهم ، ثم قالوا : يأتي عليهم الآن صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر ” وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة “ قال : فحضرت ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح ، قال : فصفتنا خلفه صفين ، قال : ثم ركع فركعنا جميعاً ، ثم رفع فرفعنا جميعاً ، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم ، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، ثم انصرف ، قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين :

مرة بعُسْفان، ومرة بأرض بني سُلَيْم»^(١). ورواه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح، وله شواهد كثيرة. فمن ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس، قال: «قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه. فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً». وروى الإمام أحمد عن سليمان بن قيس اليشكري عن جابر بن عبد الله، قال: «قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب بن خَصَافَةَ، فجاء رجل منهم يقال له غَوْرَثُ بن الحرث، حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال: الله، فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ومن يمنعك مني؟ قال: كن خير آخذ، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: لا، ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلي سبيله، فقال: جئتكم من عند خير الناس، فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين، وانصرفوا فكانوا مكان الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو، ثم انصرف الذين كانوا بإزاء العدو فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين». تفرد به من هذا الوجه^(٢). وروى ابن أبي حاتم عن يزيد الفقير، قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر: أقَصُرُهما؟ قال: الركعتان في السفر تمام، إنما القصْرُ واحدة عند القتال، بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) المسند : ١٦٦٥٣ ، ١٦٦٥٤ . وأبو داود : ١٢٣٦ . والطبري : ١٠٣٢٣ ، ١٠٣٢٤ . والحاكم : ١ : ٣٣٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) المسند : ١٥٢٥٢ . ورواه أيضاً من هذا الوجه : ١٤٩٨٧ . وكذلك رواه الطبري : ١٠٣٢٥ ، من هذا الوجه ، بنحوه . وانظر الإصابة ٥ : ١٩١ - ١٩٢ . وتاريخ ابن كثير ٤ : ٨٤ - ٨٥ . والفتح ٧ : ٣٢١ - ٣٢٥ .

قتال إذ أقيمت الصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفاً طائفةً ، وطائفةً وجهها قبل العدو ، فصلى بهم ركعةً وسجد بهم سجدتين ، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا ، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ركعةً وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جلس وسلم ، وسلم الذين خلفه ، وسلم أولئك ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، وللقوم ركعة ركعة ، ثم قرأ ” وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة “ . وروى الإمام أحمد عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه وصف خلفه ، فصلى بالذين خافه ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ، ثم سلم ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ولهم ركعة » . ورواه النسائي (١) . ولهذا الحديث طرق عن جابر . وهو في صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر ، وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون في الصحيح والسنن والمسانيد (٢) . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عمر ، قال : « ” وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة “ قال : هي صلاة الخوف ، صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مقبلة على العدو ، وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى ، ثم سلم بهم ، ثم قامت كل طائفة منهم فصات ركعة ركعة ” . وهذا الحديث رواه الجماعة في كتبهم (٣) . ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة . وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب ،

(١) المسند : ١٤٢٢٩ . وكذلك رواه الطبري : ١٠٣٤٠ ، من هذا الوجه .

(٢) ورواه أحمد : ١٤٤٨٨ ، عن عطاء عن جابر ، و ١٥٠٧٩ ، عن أبي الزبير عن جابر . وكذلك رواه مسلم من هذين الوجهين ١ : ٢٣١ . ورواه أحمد أيضاً : ١٤٩٨٦ عن أبي سلمة عن جابر .

(٣) المسند : ٦٣٥١ . ومسلم ١ : ٢٣٠ . ولكنهما لم يذكرهما الآية في أول الحديث .

لظاهر الآية ، وهو أحد قولى الشافعى . ويدل عليه قول الله تعالى ” ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أساحتكم ، وخذوا حذرکم “ أى : بحيث تكونون على أهبة إذا اجتجتم إليها لبستموها بلا كلفة ” إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً “ .

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ، فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ١٠٣ ﴾ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ، إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ، وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٠٤ ﴾

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقب صلاة الخوف ، وإن كان مشروعاً مرغباً فيه أيضاً بعد غيرها ، ولكن ههنا أكد ، لما وقع فيها من التخفيف في أركانها ، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها . كما قال تعالى في الأشهر الحرم : ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ -- وإن كان هذا منهياً عنه في غيرها ، ولكن فيها أكد لشدة حرمتها وعظمتها . ولهذا قال تعالى ” فإذا قضيت الصلاة فادكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم “ أى : في سائر أحوالكم . ثم قال ” فإذا اطمأننتم “ أى : فإذا أمنتهم وذهب الخوف . وحصلت الطمأنينة ” فأقيموا الصلاة “ أى : فأتتموها وأقيموها كما أمرتم ، بحدودها وخشوعها وركوعها وسجودها وجميع شئونها . وقوله ” إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً “ قال ابن عباس : أى مفروضاً . وقال أيضاً : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج . وكذا روى عن مجاهد وسالم بن عبد الله وغيرهما . وقال زيد بن أسلم ” موقوتاً “ : منجماً ، كلما مضى نجم جاء نجم . يعنى : كلما مضى وقت جاء وقت . وقوله ” ولا تهنوا في ابتغاء القوم “ أى : تضعفوا في طلب عدوكم ، بل جلدوا فيهم وقتالوهم ، واقعدوا لهم كل مرصد ” إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون “ أى : كما يصيبكم الجراح والقتل ، كما قال تعالى : ﴿ إن يمسسكم قرح

فقد مس القوم قرح مثاه . ثم قال ” وترجون من الله ما لا يرجون “ أى أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام ، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد ، وهم لا يرجون شيئاً من ذلك ، فأنتم أولى بالجهاد منهم ، وأشدّ رغبةً في إقامة كلمة الله وإعلائها ” وكان الله عليماً حكيماً “ أى : هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية ، وهو الحمود على كل حال .

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ١٠٥ ﴾ وَأَسْتَغْفِرَ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ١٠٦ ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ١٠٧ ﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ١٠٨ ﴿ هَٰأَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ١٠٩ ﴾

يقول تعالى مخاطباً لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ” إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق “ أى : هو حق من الله ، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه . وقواه ” لتحكم بين الناس بما أراك الله “ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان صلى الله عليه وسلم له أن يحكم بالاجتهاد ، بهذه الآية ، وبما ثبت في الصحيحين عن أم سادة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : ألا إنما أنا بشر ، وإنما أقضى بنحو مما أسمع ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له ، فن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فإحماها أو ليسد رها » ^(١) . وروى الإمام

(١) البخارى ٥ : ٧٧ ، و ١٢ : - ٢٩٩ - ٣٠٠ ، و ١٣ : ١٣٩ ، ١٥١ -

١٥٢ ، ١٥٦ (فتح) . وسلم ٢ : ٤٠ - كلاهما بنحوه .

أحمد عن أم سلمة ، قالت : « جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في موارِيثَ بينهما قد دَرَسَتْ ، ليس عندهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إلي . وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاراً في عنقه يوم القيامة ، فبكى الرجلان ، وقال كل منهما : حق لأخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إذ قلتما فاذهبا فاقسما ، ثم توخيا الحق بينكما ، ثم استتھما ، ثم ليحالم كل واحدٍ منكما صاحبه . » وقد رواه أبو داود وزاد : « إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه » ^(١) . وقوله " يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله " — الآية : هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائهم من الناس لئلا ينكروا عليهم ، ويجاهرون الله بها لأنه بطاع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم ، ولهذا قال " وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً " تهديد لهم ووعد . ثم قال " ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا ، فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة " أي : هب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدى لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر — وهم متعبدون بذلك — فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله عز وجل الذي يعلم السر وأخفى ؟ ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ في ترويح دعواهم ؟ أي : لا أحد يكون يومئذ لهم وكيلاً . ولهذا قال " أم من يكون عليهم وكيلاً " .

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝١١٠
وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١١
يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ اخْتَلَلْ بِهِتْنًا وَإِنَّمَا تُمْمِينًا ۝١١٢﴾

(١) المسند ٦ : ٣٢٠ (حلبى) . ورواه أبو داود بإسنادين مختصراً : ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥ . والزيادة التي هنا في آخرها . و « الإسطار » بكسر الهمزة وسكون السين — و « السطام » — بكسر السين : الحديدية التي تحرك بها النار وتسمع .

﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ۝١١٣﴾

يخبر تعالى عن كرمه وجوده : أن كل من تاب إليه تاب عليه من أى ذنب كان ، فقال تعالى " ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً " قال ابن عباس : أخبر الله عباده بحاجته وعفوه وكرمه ، وسعة رحمته ومغفرته ، فمن أذنب ذنباً - صغيراً كان أو كبيراً - ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال . رواه ابن جرير ^(١) وروى ابن جرير أيضاً عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال : « كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه ، وإذا أصاب البول منه شيئاً قرضه بالمقراض ، فقال رجل : لقد آتى الله بنى إسرائيل خيراً ! فقال عبد الله : ما آتاكم الله خير مما آتاهم ، جعل الماء لكم طهوراً ، وقال : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ ، وقال " ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً " ^(٢) . وروى أيضاً عن حبيب بن أبى ثابت ، قال : « جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل ، فسألته عن امرأة فجرت فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها ؟ قال عبد الله بن مغفل : ما لها ؟ لها النار ، فانصرفت وهي تبكي ، فدعاها ، ثم قال : ما أرى أمرك إلا أحد أمرين : " من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً " قال : فمسحت عنها ثم مضت » ^(٣) . وروى

(١) الطبرى : ١٠٤٢٤ .

(٢) الطبرى : ١٠٤٢٢ ، وإسناده صحيح . وزاد السيوطى ٢ : ٢١٩ نسبتة لعبد بن حميد والطبراني والبيهقى فى الشعب . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ١١ من رواية الطبراني ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن ابن سيرين ما أظنه سمع من ابن مسعود » . وابن سيرين أصغر من أن يدرك ابن مسعود . ولكن إسناده الطبرى هو من رواية أبى وائل عن ابن مسعود ، فهو متصل صحيح ، وهو من غير الوجه الذى رواه عنه الطبراني ، كما هو ظاهر .

(٣) الطبرى : ١٠٤٢٣ . وإسناده صحيح أيضاً . قال أخى السيد محمود شاكر : « وهذا الخبر من محاسن الأخبار الدالة على عقل الفقيه وبصره بأمر دينه ، ونصيحته للناس »

الإمام أحمد عن علي ، قال : « كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعني عنه ، وحدثني أبو بكر . وصدق أبو بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يذنب ذنباً ، ثم يتوضأ فيصلّي ركعتين ، ثم يستغفر الله لذلك الذنب ، إلا غفر له ، وقرأ هاتين الآيتين ” ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه “ الآية ، ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ﴾ - الآية » ^(١) . وقوله ” ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه “ كقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى ﴾ - الآية ، يعني : أنه لا يجني أحد على أحد ، وإنما على كل نفس ما عملت ، لا يحمل عنها غيرها . ولهذا قال تعالى ” وكان الله عليماً حكيماً “ أى : من علمه وحكمته وعدله ورحمته كان ذلك . ثم قال ” ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً “ هذا التقرير وهذا التوبيخ عام في كل من هذه صفته . ثم قال ” وأولاً فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك ، وما يضلون إلا أنفسهم ، وما يضرونك من شيء “ ثم امتن عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال ، وعصمته له ، وما أنزل عليه من الكتاب ، وهو القرآن ، والحكمة ، وهى السنة ” وعلمك ما لم تكن تعلم “ أى : قبل نزول ذلك عليك . كقوله : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ، ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا ، وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم * صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض ، ألا إلى الله تصير الأمور ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمةً من ربك ﴾ . ولهذا قال ” وكان فضل الله عليك عظيماً “ .

في أمور دينهم » . أقول : ولم يكن عبد الله بن مغفل ولا حبيب بن أبي ثابت قاذفين في حكاية هذا الخبر ، لأنهما لم يعينا شخص المرأة . ثم لم يكن عبد الله بن مغفل في سلطان الحكم ، حتى يقيم عليها الحد إذ اعترفت له . بل كان شقيقاً ناصحاً لها في أمر دينها . وهكذا شأن العلماء الكلمة . رضى الله عنه .

(١) المسند رقم : ٤٧ . وقد مضى أيضاً ، ص : ٤٢ من هذا الجزء ، عن رواية المسند رقم : ٢ . ومضت الإشارة إليه أيضاً ، ص : ١٨٥ .

ربيع

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ
إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ
أَجْرًا عَظِيمًا ۝ (١١٤) وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ (١١٥) ﴾

يقول تعالى " لا خير في كثير من نجواهم " يعنى كلام الناس " إلا من
أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس " أى : إلا نجوى من قال ذلك .
كما جاء في الحديث الذى رواه ابن مردويه عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « كلام ابن آدم كله عليه لا له ، ما خلا أمر بمعروف
أو نهي عن منكر ، أو ذكر الله عز وجل » . فقال سفيان [وهو الثورى] : أو
ما سمعت الله في كتابه يقول " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة
أو معروف أو إصلاح بين الناس " ؟ فهو هذا بعينه ، أو ما سمعت الله يقول
﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفاً ، لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال
صواباً ﴾ ؟ فهو هذا بعينه ، أو ما سمعت الله يقول في كتابه : ﴿ والعصر * إن
الإنسان لى خسِر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا
بالصبر ﴾ ؟ فهو هذا بعينه . وقد روى هذا الحديث الترمذى وابن ماجه ولم يذكر
أقوال الثورى . ثم قال الترمذى : حديث غريب . وروى الإمام أحمد عن
أم كلثوم بنت عقبة ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس
الكذاب الذى يصلح بين الناس فيمنمى خيراً ، أو يقول خيراً ، وقالت : لم أسمع
يرخص فى شيء مما يقول الناس إلا فى ثلاث : فى الحرب ، والإصلاح بين
الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها » . وكانت أم كلثوم بنت
عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد رواه
الجماعة سوى ابن ماجه ، نحوه ^(١) . وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام

والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إصلاح ذات البين ، قال :
وفساد ذات البين هي الحالقة » . ورواه أبو داود والترمذى ، وقال الترمذى :
حسن صحيح ^(١) . ولهذا قال ” ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله “ أى : مخلصاً
فى ذلك ، محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل ” فسوف نؤتيه أجراً عظيماً “ أى :
ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً . وقوله ” ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى “ أى :
ومن سلك غير طريق الشريعة التى جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فصار
فى شق والشرع فى شق ، وذلك عن عمدٍ منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له
واتضح له . وقوله : ” ويتبع غير سبيل المؤمنين “ هذا ملازم للصفة الأولى .
ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة
الحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ، فإنه قد ضُمنت لهم العصمة فى اجتماعهم
من الخطأ ، تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم ، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة فى
ذلك ، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً فى كتاب « أحاديث الأصول » ^(٢) .
ومن العلماء من ادعى تواتر معناها . والذى عوّل عليه الشافعى فى الاحتجاج
على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته — هذه الآية الكريمة ، بعد التروى
والفكر الطويل . وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها ، وإن كان بعضهم قد
استشكل ذلك واستبعد الدلالة منها على ذلك . ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله
” نوله ما تولى ونفصله جهنم وساءت مصيراً “ أى : إذا سلك هذه الطريق ،
جازيناه على ذلك بأن نحسنها فى صدره ونزينها له . استدراجاً له . كما قال
تعالى : ﴿ فذرني ومن يكذب بهذا الحديث ، سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ .
وقال تعالى : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ . وقوله : ﴿ ونذرهم فى طغيانهم
يعمهون ﴾ . وجعل النار مصيره فى الآخرة ، لأن من خرج عن الهدى لم يكن

(١) المسند ٦ : ٤٤٤ - ٤٤٥ (حاشي)

(٢) كتاب « أحاديث الأصول » — هذا — ليس عندنا علم به ، وأى كتاب هو ؟
ولم نجد له ذكراً فى شيء من المراجع . وللحافظ ابن كثير كتاب صغير ، فى تخريج أحاديث
مختصر ابن الحاجب ، اسمه « تحفة الطالب » . وعندى نسخة مصورة عن مخطوط منه . وما أظنه
يشير إليه ، لأن ما ذكره فيه عن هذه المسئلة لا يزيد على نصف صفحة متوسطة (ص ٧ - ٨) .
والظاهر أن كتاب « أحاديث الأصول » كتاب آخر أكبر منه .

له طريق إلا إلى النار يوم القيامة . كما قال تعالى : ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم ﴾ . وقال : ﴿ ورأى المجربون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً ﴾ .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝١١٦﴾ إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝١١٧ لَعَنَهُ اللَّهُ ؛ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكْ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيْنُهُمْ وَلَا مَرْهَمٌ فَلْيَبْتِكُنْ ؕ إِذْ بَانَ الْأَنْعَامُ وَلَا مَرْهَمٌ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۝١١٩ بَعْدَهُمْ وَيُمْنِيْنِهِمْ ، وَمَا بَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢٠ أُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ۝١٢١ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ۝١٢٢﴾

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة ، وهي قوله ” إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ” وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة^(١) . وقد روى الترمذى عن علي ، أنه قال : « ما في القرآن آية أحبَّ إلىَّ من هذه الآية ” إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ” . ثم قال : حسن غريب^(٢) . وقوله ” ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً ” أى : فقد سلك غير الطريق الحق ، وضل عن الهدى ، وبعد عن الصواب ، وأهلك نفسه وخسرهما في الدنيا والآخرة ، وفاته سعادة الدنيا والآخرة . وقوله ” إن يدعون من دونه إلا إناثاً ” روى ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب : « ” إن يدعون من دونه إلا إناثاً ” قال : مع كل صنم جنيّة ”^(٣) .

(١) الآية : ٤٨ . ص : ١٩٣ - ١٩٦ من هذا الجزء .

(٢) الترمذى ٤ : ٩٤ .

(٣) ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، المسند ٥ : ١٣٥ (حلي) . وذكره

وروى أيضاً عن عائشة : « إن يدعون من دونه إلا إناثاً » قالت : أو ثائناً .
وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومجاهد وغيرهم نحو
ذلك . وقوله « وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً » أى : هو الذى أمرهم بذلك
وحسنه وزينه لهم ، وهم إنما يعبدون إبليس فى نفس الأمر . كما قال تعالى :
﴿ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان ، إنه لكم عدو مبين ﴾ . وقال
تعالى إخباراً عن الملائكة : أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادّعوا
عبادتهم فى الدنيا : ﴿ بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون ﴾ . وقوله
« لعنه الله » أى : طرده وأبعده من رحمته وأخرجه من جواره . « وقال لأتخذنَّ
من عبادك نصيباً مفروضاً » أى : معيناً مقدّراً معلوماً . « ولأضلنهم » أى :
عن الحق « ولأمنينهم » أى : أزين لهم ترك التوبة ، وأعدهم الأمانى ، وأمرهم
بالتسوية والتأخير ، وأغرهم من أنفسهم . وقوله « ولأمرنهم فليبتكن آذان
الأنعام » قال قتادة والسلى وغيرهما : يغنى تشقيقتها ، وجعلها سمةً وعلامة
للبحيرة والسائبة « ولأمرنهم فليغيرن خلق الله » قال ابن عباس : يعنى بذلك
خصى الدواب . وكذا روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وغيرهم .
وقد ورد فى حديث النهى عن ذلك . وقال الحسن البصرى : يعنى بذلك الوشم .
وفى الصحيح عن ابن مسعود ، أنه قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ،
والنামصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل ، ثم
قال : ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله عز
وجل ، يعنى قوله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ » (١) .

الهشيمى فى الزوائد ٧ : ١٢ ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » . وزاد السيوطى ٢ : ٢٢٢
نسبته لابن المنذر والضياء فى المختارة .

(١) رواه أحمد بنحو مطولا : ٤١٢٩ . وكذلك البخارى ٨ : ٤٨٣ - ٤٨٤ (فتح) ،
وفى مواضع أخر . ومسلم ٢ : ١٦٦ . ويذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية : ٧ من سورة
الحشر ، عن رواية المسند . و « النامصة » : التى تنتف الشعر من وجهها . و « المتنصة » :
التي تأمر من يفعل بها ذلك . و « المتفلجة للحسن » : التى تصنع فرجة فى أسنانها بين الثنايا
والرباعيات ، رغبة فى التحسين والتجميل .

وقال ابن عباس - في رواية عنه - ومجاهد وعكرمة والنخعي والحسن وقتادة وغيرهم في قوله " ولأمرهم فليغيرن خلق الله " - : يعني دين الله عز وجل . وهذا كقوله : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً . فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ﴾ - على قول من جعل ذلك أمراً . أى : لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم . كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تولد البهيمة بهيمةً جمعاء ، هل تجدون بها من جدعاء »^(١) . وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمّار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عز وجل : إني خلقت عبادي حنفاء ، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحلت لهم »^(٢) . وقوله تعالى " ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً " أى : فقد خسر الدنيا والآخرة ، وتلك خسارة لا جبر لها ، ولا استدراك لفاقتها . وقوله " يعدهم ويمنيهم " وهذا إخبار عن الواقع ، فإن الشيطان يعد أوليائه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون في الدنيا والآخرة ، وقد كذب واقتري في ذلك . ولهذا قال " وما يعدهم الشيطان إلا غروراً " . كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد : ﴿ وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم ، وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي ، فلا تلمونني ولوموا أنفسكم ، ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرختي ، إني كفرت بما أشركتمون من قبل ، إن الظالمين لهم عذاب أليم ﴾ . وقوله " أولئك " أى : المستحسنون له فيما وعدهم ومنأهم " مأواهم جهنم " أى : مصيرهم وما لهم يوم حسابهم " ولا

(١) المسند : ٧١٨١ ، ٧٦٩٨ . وصحيح ابن حبان بتحقيقنا : ١٣٠ . والبخارى ٣ : ١٩٦ - ٢٠٠ (فتح) ، وفي مواضع أخر . وسلم ٢ : ٣٠١ . وسيذكره ابن كثير مرة أخرى عن روايتي الشيخين ، عند تفسير الآية : ٣٠ من سورة الروم . و « الجمعاء » : السليمة من النيوب المجتمعة الأعضاء الكاملتها . و « الجدعاء » : المقطوعة الأطراف أو بعضها .
(٢) هو جزء من حديث طويل في صحيح مسلم ٢ : ٣٥٦ - ٣٥٧ . وقد مضى ج ٢ ص ٥ . ورواه أحمد في المسند : ١٧٥٥٦ . « فاجتالتهم » : أى استخففتهم فجالوا معهم في الضلال . و « اجتال الشيء » : إذا ذهب به وساقه .

يجدون عنها محيصاً“ أى : ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف ، ولا خلاص ولا مناص . ثم ذكر تعالى حال السعداء والأتقياء ، وما لهم فى مآلهم من الكرامة التامة ، فقال ” والذين آمنوا وعملوا الصالحات “ أى : صدقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أروا به من الخيرات ، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ” سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار “ أى : يصرفونها حيث شاؤا وأين شاؤا ” خالدين فيها أبداً “ أى : بلا زوال ولا انتقال ” وعد الله حقاً “ أى : هذا وعد من الله ، ووعد الله معلوم حقيقة أنه واقع لا محالة ، ولهذا أكدته بالمصدر الدال على تحقيق الخبر ، وهو قوله ” حقاً “ . ثم قال ” ومن أصدق من الله قيلاً “ أى : لا أحد أصدق منه قولاً وخبراً ، لا إله إلا هو ، ولا رب سواه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته : « إن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار » (١) .

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝ (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ۝ (١٢٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ۝ (١٢٥) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ۝ (١٢٦) ﴾

قال قتادة : « ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا ، فقال أهل

(١) هو جزء من حديث رواه النسائي ١ : ٢٣٤ من حديث جابر ، بلفظ : « إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد » - إلخ . ورواه أحمد : ١٤٣٨٥ بلفظ : « وإن أفضل الهدى هدى محمد » . مع اختلاف فى آخره . ورواه مسلم ١ : ٢٣٧ ، وابن حبان فى صحيحه ، رقم : ٩ : بتحقيقنا ، بلفظ : « إن خير الحديث كتاب الله » . ولم أجد اللفظ الذى هنا « إن أصدق الحديث كلام الله » .

الكتاب : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، فنحن أولى بالله منكم ، وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ، ونبينا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضى على الكتب التي كانت قبله . فأنزل الله " ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب ، من يعمل سوءاً يجز به " " ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً " فأفلج الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان «^(١) . وكذا روى عن السدى ومسروق والضحاك وأبى صالح وغيرهم . والمعنى في هذه الآية : أن الدين ليس بالتحلى ولا بالتفنى ، ولكن ما وقر في القلوب وصدفته الأعمال ، وليس كل من ادعى شيئاً حصل له بمجرد دعواه ، ولا كل من قال إنه هو المٌحقّ سمع قوله بمجرد ذلك ، حتى يكون له من الله برهان . ولهذا قال تعالى " ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب " أى : ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التفنى ، بل العبرة بطاعة الله سبحانه ، واتباع ما شرعه على ألسنة الرسل الكرام . ولهذا قال بعده " من يعمل سوءاً يجز به " كقوله : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ . وقد روى أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة : فروى الإمام أحمد عن أبى بكر : « أنه قال : يا رسول الله ، كيف الفلاح بعد هذه الآية " ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب " ، من يعمل سوءاً يجز به " فكل سوء عملناه جزئنا به ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غفر الله لك يا أبا بكر ، ألسنت تمرض ؟ ألسنت تنصب ؟ ألسنت تحزن ؟ ألسنت تصيبك اللاواء ؟ قال : بلى ، قال : فهو مما تجزون به » . ورواه سعيد بن منصور وابن حبان في صحيحه والحاكم^(٢) . وروى ابن مردويه عن مسروق ، قال : « قال أبو بكر الصديق :

(١) رواه الطبري : ١٠٤٩٣ . وهو مرسل . وإسناد الطبري إلى قتادة إسناد صحيح . ورواه أيضاً عبد بن حميد وابن المنذر ، كما في الدر المنثور ٢ : ٢٢٥ .

(٢) المستد : ٦٨ - ٧١ . وابن حبان ٤ : ٥٠٢ (مخطوطة الإحسان المصورة) . والحاكم ٣ : ٧٤ - ٧٥ ، وصححه ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً الطبري : ١٠٥٢٣ - ١٠٥٢٨ . وزاد السيوطي ٢ : ٢٢٦ نسبه لابن المنذر وابن السني والبيهقي في الشعب . وفي إسناده انقطاع بين التابعي أبى بكر بن أبى زهير الثقفى - راويه عن أبى بكر الصديق - وبين أبى بكر . ولكن

يا رسول الله ، ما أشدَّ هذه الآية " من يعمل سوءاً يجز به " ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء «^(١)». وروى سعيد بن منصور عن عُبَيْد بن عمير ، عن عائشة : « أن رجلاً تلا هذه الآية " من يعمل سوءاً يجز به " فقال : إنا لنجزى بكل ما عملنا ؟ هلكننا إذن ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نعم ، يُجْزَى به المؤمن في الدنيا ، في نفسه ، في جسده ، فيما يؤذيه «^(٢)». وروى ابن أبي حاتم عن ابن أبي مُليكة ، عن عائشة ، قالت : « قلت : يا رسول الله ، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن ، فقال : ما هي يا عائشة ؟ قلت : " من يعمل سوءاً يجز به " فقال : هو ما يصيب العبدَ المؤمن ، حتى النكبة يُنْكَبُهَا » . ورواه أبو داود وابن جرير «^(٣)». وروى أبو داود الطيالسي عن أمية : « أنها سألت عائشة عن هذه الآية " من يعمل سوءاً يجز به " ؟ فقالت : ما سألني عن هذه الآية أحد منذ سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عائشة ، هذه متابعة الله للعبد مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة ، حتى البضاعة يضعها في كفه فيفزع لها ، فيجدها في بجيبه ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير «^(٤)». وروى الإمام أحمد عن عائشة ، قالت : قال

الشواهد الآتية تؤيد صحته . وانظر شرح الطحاوية بتحقيقنا ، ص : ٢٦٣ .

و « اللأواء » - بفتح اللام والواو بينهما همزة ساكنة وبالمد - : المشقة والشدة .

(١) ورواه الطبري : ١٠٥٢٩ ، بلفظ : « إن المصيبة في الدنيا جزاء » . وذكره السيوطي ٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧ بمثل لفظ ابن مردويه ، ونسبه لسعيد بن منصور وهناد وابن جرير وأبي نعيم في الحلية وابن مردويه « عن مسروق » . ولكن الذي وقع في نسخ الطبري بخذف « عن مسروق » . والراجح عندي أنه سقط سهواً من الناسخين . وهو في الحلية ٨ : ١١٩ على الصواب .

(٢) إسناده صحيح . ورواه أحمد في المسند ٦ : ٦٥ - ٦٦ (حطب) . ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٣٧١/٢/٤ مختصراً . وهو في مجمع الزوائد ٧ : ١٢ ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالها رجال الصحيح » . وزاد السيوطي ٢ : ٢٢٧ نسبه لابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان « بسند صحيح » . ولم أجده في الطبري .

(٣) إسناده صحيح . وهو في الطبري ١٠٥٣٢ . ورواية أبي داود : ٣٠٩٣ أطول قليلاً . ورواه الطبري بأطول منه : ١٠٥٣١ . وقد فصل أخى السيد محمود شاكر تخريجه هناك .

(٤) مسند الطيالسي : ١٥٨٤ . وقد رواه الطبري في تفسير هذه الآية ، برقم : ١٠٥٣١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها [من العمل] ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه » ^(١) . وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال : « لما نزلت " من يعمل سوءاً يجز به " شق ذلك على المسلمين ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : سدّ ودا وقاربوا ، فإن في كل ما يصاب به المسلم كفارة ، حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكها » . ورواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي ^(٢) . وعن أبي سعيد وأبي هريرة ، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن ، حتى الهم يهجمه ، إلا كفر الله من سيئاته » . أخرجاه ^(٣) . وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ، قال : « قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ، ما لنا بها ؟ قال : كفارات ، قال أبي : وإن قلت ؟ قال : حتى الشوكة فما فوقها ، قال : فدعا أبي على نفسه أنه لا يفارقه الوعل حتى يموت ، في أن لا يشغله عن حج ولا عمرة ، ولا جهاد في سبيل الله ، ولا صلاة مكتوبة في جماعة ، فما مسّه إنسان حتى وجد حرّه ، حتى مات » . تفرد به أحمد ^(٤) . وروى ابن جرير عن الحسن : « من يعمل سوءاً يجز به » قال : الكافر ، ثم قرأ : ﴿ وهل نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴾ ^(٥) . وهكذا روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير : أنهما فسرا سوء

ورواه قبل ذلك برقم : ٦٤٩٥ ، وفصلنا تخريجه فيه . وقد مضى في كتابنا هذا ، ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١١ .

(١) المسند ٦ : ١٥٧ ، وزدنا منه قوله [من العمل] . وذكره الهيثمي في الزوائد - دون هذه الزيادة - ١٠ : ١٩٢ ، وقال : « رواه أحمد والبخاري ، وإسناده حسن » .

(٢) المسند : ٧٣٨٠ ، وفصلنا تخريجه هناك . ورواه أيضاً الطبري : ١٠٥٢٠ ، من هذا الوجه ، بنحوه . وكذلك رواه البيهقي ٣ : ٣٧٣ . وزاد السيوطي ٢ : ٢٢٧ نسبة لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه .

(٣) البخاري ١٠ : ٩٢ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٨٢ . ورواه أيضاً أحمد : ٨٠١٤ . والبيهقي ٣ : ٣٧٣ .

(٤) المسند : ١١٢٠١ . وهو في الزوائد ٢ : ٣٠١ - ٣٠٢ ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

(٥) الطبري : ١٠٥١١ .

ههنا بالشرك أيضاً . وقوله ” ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً ” قال ابن عباس : إلا أن يتوب فيتوب الله عليه . رواه ابن أبي حاتم . والصحيح : أن ذلك عامّ في جميع الأعمال ، لما تقدم من الأحاديث . وهذا اختيار ابن جرير . والله أعلم . وقوله ” ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ” لما ذكر الجزاء على السيئات ، وأنه لا بد أن يأخذ مستحقها من العبد ، إما في الدنيا ، وهو الأجود له ، وإما في الآخرة ، والعياذ بالله من ذلك ، ونسأله العافية في الدنيا والآخرة ، والصنح والعفو والمسامحة — شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده ، ذُكِرَ أَنِهم وإنّهم ، بشرط الإيمان ، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقيير ، وهو : النقرة التي في ظهر نواة التمرة .

ثم قال تعالى ” ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله ” أى : أخلص العمل لربه عز وجل ، فعمل إيماناً واحتساباً ” وهو محسن ” أى : اتبع في عمله ما شرعه الله له ، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق . وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما ، أى : يكون خالصاً صواباً . والخالص : أن يكون لله ، والصواب : أن يكون متابعاً للشرعة . فيصح ظاهره بالمطابقة ، وباطنه بالإخلاص . فتنى فقد العمل أحد هذين الشرطين ففسد ، فمن فقد الإخلاص كان منافقاً ، وهم الذين يراؤون الناس ، ومن فقد المتابعة كان ضالاً جاهلاً . ومتى جمعهما فهو عمل المؤمنين ﴿ الذين يُتَقَبَّلُ عنهم أحسنُ ما عملوا ، ويُسْتَجَاوزُ عن سيئاتهم ﴾ في أصحاب الجنة ، وعُدَّ الصديق الذى كانوا يوعدون ﴿ (١) 》 . ولهذا قال تعالى ” واتبع ملة إبراهيم حنيفاً ” وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة . كما

(١) الآية : ١٦ من سورة الأحقاف . وقراءة حفص وحيدة والكسائي « نتقبل » و « نتجاوز » بالنون ، ونصب « أحسن » . وقرأ باقي السبعة « يتقبل » و « يتجاوز » بضم الياء بالبناء لما لم يسم فاعله ، ورفع « أحسن » نائب فاعل . وهذه القراءة هي المناسبة للاقتباس هنا ، كما هو ظاهر . وثبت الحرفان هنا بالياء في المطبوعة والمخطوطين .

قال تعالى : ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا ، والله ولي المؤمنين ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ، وما كان من المشركين ﴾ . والحنيف : هو المائل عن الشرك قصداً ، أى : تاركاً له عن بصيرة ، ومقبل على الحق بكلية ، لا يصده عنه صداد ، ولا يردده عنه راد . وقوله " واتخذ الله إبراهيم خليلاً " وهذا من باب الترغيب فى اتباعه ، لأنه إمام يقتدى به ، حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العباد له ، فإنه انتهى إلى درجة الخلقة التى هى أرفع مقامات المحبة ، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه ، كما وصفه به فى قوله : ﴿ وإبراهيم الذى وفى ﴾ . قال كثير من علماء السلف : أى قام بجميع ما أمر به ، ووفى كل مقام من مقامات العباد ، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير ، ولا كبير عن صغير . وقال تعالى : ﴿ وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قال إني بجاهلك للناس إماماً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين * شاكراً لأنعمه ، اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم * وآتيناه فى الدنيا حسنة ، وإنه فى الآخرة لمن الصالحين ﴾ . وإنما سمي « خليل الله » لشدة محبة ربه عز وجل له ، لما قام له من الطاعة التى يحبها ويرضاها . ولهذا ثبت فى الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطبهم فى آخر خطبة خطبها قال : أما بعد ، أيها الناس ، فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر بن أبى قحافة خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله » . وجاء من طريق جندب بن عبد الله البجلي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله اتخذنى خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً » (١) .

(١) حديث أبي سعيد الخدرى فى الصحيحين ليس فيه قوله « ولكن صاحبكم خليل الله » . انظر البخارى ١٠: ٧ - ١١ (فتح) . ومسلم ٢: ٢٣٠ . ولكن ثبت فى حديث ابن مسعود ، فى المسند : ٣٥٨٠ - مرفوعاً : « إني أبرأ إلى كل خليل من خلته ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، وإن صاحبكم خليل الله » . ورواه مسلم ٢: ٢٣١ ، والترمذى ٤: ٣٠٨ . وفى حديث جندب بن عبد الله : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، فإن الله قد اتخذنى خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً » . رواه مسلم ١: ١٤٩ . وانظر أيضاً فتح البارى ٧: ١٥ .

وقوله ” والله ما فى السموات وما فى الأرض “ أى : الجميع ملكه وعبيده وخلقه ، وهو المتصرف فى جميع ذلك ، لا راداً لما قضى ، ولا معقب لما حكم ، ولا يسأل عما يفعل ، لعظمته وقدرته ، وعدله وحكمته ، ولطفه ورحمته . وقوله ” وكان الله بكل شىء محيطاً “ أى : علمه نافذ فى جميع ذلك ، لا تخفى عليه خافية من عباده ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ، ولا تخفى عليه ذرة لما تراءى للنواظر وما توارى .

تم الجزء الثالث

من

﴿ عمدة التفسير ﴾

الجزء الرابع أوله قوله تعالى :

﴿ ويستفتونك في النساء ﴾

الآية : ١٢٧ من سورة النساء

مسند

الجزء الثالث

من

﴿عمدة التفسير﴾*

التنوخى رسول هرقل ٣٨	أبي بن كعب ٢٧٠
ثابت بن الضحاك ٨٧ ، ١٤٨	أسامة بن زيد ١١ ، ٨٥
ثوبان ٨١	ابن إسحق = محمد بن إسحق
جابر بن عبد الله ١٠ ، ١١ ، ١٥ ، ٣٢ ،	أسماء بنت أبي بكر ٨٧
٥١ ، ٧٤ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٩ ،	الأسود بن سريع ٤٣
١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٦٦ ، ١٧٤	أبو أمامة الباهلي ١٨ ، ٥١
١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧٣	أنس بن مالك ١٢ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٥٦ ،
جارية بن قدامة السعدي ٤٠	٦٣ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٩٤ ، ١٤٩
جبير بن مطعم ١٦٠ ، ١٦١	١٥٢ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦
جرير بن عبد الله البجلي ٩٩	٢١٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥
أبو جعفر الباقر = محمد بن علي بن الحسين	إبراهيم بن عبد الله بن أبي ذباب ١٦٦
جماعة من التابعين ٧١	أبو أيوب الأنصاري ١٥١
جماعة من الصحابة ٢١٨	الباقر = محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر
جندب بن سفيان رجل من بحيلة ٢٤٥ ، ٢٤٦	البراء بن عازب ٥٥ ، ١٣٥ ، ٢٠٣ ، ٢٢٨
جندب بن عبد الله البجلي ١٤٨ ، ٢٧٨	٢٣٩ ، ٢٤٧
أبو الجهم بن الحرث بن الصمة ١٨٨	بريدة بن الحصيب ٢٢ ، ١٥٣ ، ٢٣٩
الحرث بن عمرو ١٣٥	بصرة بن أكرم ١٣٣
حارثة بن وهب الخزاعي ٢٥٥	بصرة بن أبي بصرة ١٣٣
أم حبيبة أم المؤمنين ١٣٨ ، ٢٦٨	أبو بكر الصديق ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ١٢٢ ،
حجر بن علي ٤٨	١٧٤ ، ١٨٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤
حذيفة بن اليمان ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٢٧	أبو بكرة الثقفي ١٥٢

* هو فهرس للأحاديث المرفوعة - وما في حكمها - التي في هذا الجزء ، على مسانيد الصحابة ، بترتيب أسمائهم على الحروف . وما كان عن صحابي منهم ذكر في اسم التابعي الذي رواه . وكذلك الحديث المرسل يذكر باسم التابعي . ولم نذكر أقوال الصحابة التي هي تفسير للآيات لكثرتها . وهي التي بنى عليها أكثر التفسير المأثور .

أبو طلحة ٥٨

عائشة أم المؤمنين ٤٧ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٧ ،
 ١٠٠ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ،
 ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٦٥ ،
 ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ،
 ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢١٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ،
 ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥

عبادة بن الصامت ١٢٦ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ،
 ٢٣٩

ابن عباس = عبد الله بن عباس

عبد الله بن أبي أوفى ٤٦ ، ١٦٥ ، ٢٠٥

عبد الله بن أبي حدر ٢٤٤

عبد الله بن الزبير ٩٤ ، ٢١٢

عبد الله بن عباس ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ،

١٥ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ،

٤٧ ، ٥٢ ، ٥٢ - ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٤ ،

٦٥ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٢ ،

٨٧ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١١٤ ،

١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ،

١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٤١ ،

١٤٧ ، ١٥٤ - ١٥٥ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ،

١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ،

١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩٦ ،

١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ،

٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،

٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ،

٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٦

عبد الله بن عتيك ٢٥٣

عبد الله بن عدى بن الحمراء ١٠

عبد الله بن عمر بن الخطاب ٣٦ ، ٤٠ ، ٦٨ ،

٨٠ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١٢٨ ، ١٤٧ ،

١٥١ ، ١٧٠ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠١ ،

٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ،

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢

عبد الله بن عمرو بن العاص ١٣ - ١٤ ،

١٥ ، ٤٤ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٨٤ ، ١١٢ ،

الحسن البصري (تابعى) ٢٠٣

أبو حميد الساعدي ٦٦

خالد بن الوليد ٢٢٢

أبو الدرداء ٢٢٩ ، ٢٦٨

أم الدرداء ٢٣٩

درة بنت أبي لهب ٢٠

أبو ذر الغفاري ٧ ، ٩٦ ، ١١٣ ، ١٢٩ ،

١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ٢٠٦ ،

ربيعة بن كعب الأسلمي ٢١٧

رجل من الأنصار ٢٣٦

رجل من الصحابة ٢٠٢ - ٢٠٣

الزبير بن العوام ٥٩ ، ٢١٢

زيد بن أرقم ١٦ ، ٩٨

زيد بن ثابت ١٣٨ ، ٢٣٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ،

زينب بنت جحش أم المؤمنين ٧٨

أبو السائب مولى عائشة بنت عثمان عن

رجل من بني عبد الأشهل شهد أحداً ٧٦

سبرة بن معبد الجهني ١٤٣

سراقة بن مالك المدلجي ١١ ، ٢٣٣

سعد بن أبي وقاص ١١٥ ، ١٧٩

سعيد بن جبير (تابعى) ٢١٦ ، ٢٤٦

أبو سعيد الخدري ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٨ ،

٤٣ ، ٧٣ ، ٨٨ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ،

١٧٦ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨

سعيد بن المسيب (تابعى) ١٦١

سلمان الفارسي ٩٦ ، ٢٣٠

أم سلمة أم المؤمنين ٩١ ، ١٥٧ ، ١٧٢ ،

٢٦٤ ، ٢٦٥

سلمة بن قيس الأشجعي ١٥٣

سمرة بن جندب ٦٨ ، ٢٠٢ ، ٢٢٧ ، ٢٥١ ،

سهل بن سعد الساعدي ٩٥

سهلة بنت سهيل ١٣٧

أبو شريح العدوي ٩

صفية بنت شيبة ٢٠٤

ابن الصمة = أبو الجهم بن الحرث بن الصمة

عمران بن حصين ٨٩ ، ١٧٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٨ ،
 ٢٤٦ ، ٢٣٠
 عمير بن قتادة ١٥٠
 عوف بن مالك ٧٧
 أبو عياش الزرقى ٢٦٠
 عياض الأشعري (تابعى) ٣٣
 عياض بن حمار ٢٧٢
 فضالة بن عبيد ٩٦
 أم الفضل ١٣٦
 فيروز الديلمي ١٤٠
 قبيصة بن ذؤيب عن رجل من الصحابة ١٤٠
 قبيصة بن مخارق ١٩٨
 قتادة (تابعى) ٢٢٣ ، ٢٧٣
 قتادة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ١٢٧
 أبو قتادة الأنصارى ٩٢
 أبو قتادة العلوى ١٥٣
 امرأة من قریش ١٣٢ - ١٣٣
 قيس بن سعد ١٦٥
 قيس بن عاصم ١٦٠
 كعب بن مالك ٧٥
 أم كلثوم بنت عقبة ٢٦٨
 أبو مالك الأشجمي ٦٦
 مجاهد (تابعى) ١٣٠ ، ٢٣٤ ، ١٣٥
 محمد بن إسحق عن بعض أهل العلم ٢٠٤
 محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر
 (تابعى) ٢٣٧
 محمد بن فضالة الأنصارى ١٧٧
 المستورد بن شداد الفهرى ٦٦ ، ٨٤
 مسروق (تابعى) ٢٧٤
 ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
 أبو مسعود البدرى ٦٤ ، ٢٢٧
 ابن المسيب = سعيد بن المسيب
 مطرف بن عبد الله ٢٢٣
 معاذ بن جبل ٢٠ ، ٩٦ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ،
 ١٨٥ ، ٢٢٩

١١٧ ، ١٢٨ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٧١ ،
 ١٧٢ ، ١٧٤ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢٢٦ ،
 ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٧٨
 عبد الله بن مسعود ١٤ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٣ ،
 ٢٥ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٧٣ ،
 ٨١ ، ٩٧ ، ١٤٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،
 ١٥٨ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٧ - ١٧٨ ،
 ١٨٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ،
 ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ،
 ٢٧٨ ، ٢٧١
 عبد الله بن مغفل ٢٢٦
 عبد الرحمن بن البيهقي عن أربعة من الصحابة
 ١٢٨
 عبد الرحمن بن عوف ٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ،
 عبد الرحمن بن غنم ٦٤
 عبد الرحمن بن أبي ليلى (تابعى) ١٨٥
 عثمان بن عفان ٤٣ ، ٦٠ ، ١٤١ ، ٢٥٦ ،
 عدى بن حاتم ١٧٥
 على بن عيرة الكندي ٦٧
 عروة بن الزبير (تابعى) ٢١١
 عطية القرظى ١١٢
 عقبة بن مالك اللبدي ٢٤٠
 عكرمة (تابعى) ١٣٠ ، ١٩٩
 على بن أبي طالب ٨ ، ٢١ ، ٤٢ ، ١١١ ،
 ١٢٠ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٣ ،
 ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ،
 ٢٦٧ ، ٢٧٠
 عمار بن ياسر ١٨٨ ، ١٩١
 عمر بن الخطاب ١٢ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٤٢ ،
 ٤٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١١١ ،
 ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٥٣ ،
 ١٥٤ ، ١٦٦ - ١٦٧ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ،
 ١٩٨ ، ٢٢٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ،
 عمرو بن خارجة ١٢٤
 عمرو بن العاص ١٤٨
 عمرو بن مرة الجهني ٢١٧

٤٠ ، ٤١ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٨٠ ، ٨٤ ،

٨٧ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١١٦ ، ١٢٥ ،

١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ،

١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ،

١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ،

١٩٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ،

٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ،

٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ،

واثلة بن الأسقع ٢٤٣

أبو واقد الليثي ١١

يزيد بن أبي حبيب (تابع) ١٨١

معاوية بن الحكم السلمي ٢٣٦

معاوية بن حيدة القشيري ٢٠ ، ١٦٦

معاوية بن أبي سفيان ١٨ ، ١٦٨ ، ١٩٤ ،

٢٤٠ ، ٢٤٢

معبد الجهني ١٩٧

المغيرة بن شعبة ٢٢٦ ، ٢٢٧

المقداد بن الأسود ١٧١ ، ١٩٧

المقدام بن معد يكرب ١٧٢

أبو موسى الأشعري ٥١ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١٨٨

أبو هريرة ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ،

١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٦ ، ٣٩ ،

فهرس

الجزء الثالث

من

عمدة التفسير

ص	بقية سورة آل عمران	٥
٥	الجزء - ٤ ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل﴾	٥
٧	أول بيت وضع للناس . وفرض الحج . وحريمة مكة .	٧
١١	قال لئنسانه في حجته : « هذه ثم ظهور الحصر » . وانظر ما يصنع النساء المنسوبات للإسلام من السفر دون محرم سافرات عاصيات ماجنات .	١١
١٣	(إن تطيعوا فريقاً من الذين كفروا يردوكم بعد إيمانكم كافرين) .	١٣
١٧	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .	١٧
١٩	(كنتم خير أمة أخرجت للناس)	١٩
٢٥	رابع : ﴿ ليسوا سواء ﴾	٢٥
٢٦	فائدة : في اختلاف عبارات الصحابة وعبارات الرواة في أسباب النزول	٢٦
٢٨	أهل الذمة لا يجوز استعماهم في الأمور العامة - كالكتابة - التي فيها استطالة على المسلمين	٢٨
	واطلاع على دواخل أئورهم	
٣٠	الآيات في وقعة يوم أحد	٣٠
٣٧	تحريم الربا	٣٧
٣٧	رابع : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾	٣٧
٣٨	اللاعبون بالدين وأولياؤهم من عابدى التشريع الوثني الأجنبي	٣٨
٣٩	كروية الأرض كانت معروفة لعلماء الإسلام قبل أن تخطر ببال الإفرنج	٣٩
٤٠	(والكاظمين الغيظ)	٤٠
٤١	قبول ربنا عز وجل التوبة والاستغفار	٤١
٤٦	هزيمة المسلمين يوم أحد . وجزعهم إذ ظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل	٤٦
٤٨	(وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً)	٤٨

« ففصل في هذا الفهرس بعض الأبحاث المهمة ، دون استيعاب .

ص

٥٠ (إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتقتلبوا خاسرين) .

٥٠ ربع : ﴿ إذ تصعدون ولا تلون على أحد ﴾

٥١ وقوع المسلمين في هذه العصور الأخيرة ، فيما نهام الله عنه من طاعة الكفار

٥٢ بقية قصة يوم أحد

٦٤ بيان لعب اللاعبيين بالدين في هذا العصر بآتي المشاورة ، وزعمهم أنها الأكذوبة التي يسمونها « الديمقراطية »

وبيان أن أهل الشورى هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله ، المتقون لله - إنخ

٦٦ التشديد في النهي عن الغلول

٦٩ بقية الكلام في وقعة أحد

٧٢ الشهداء وما لهم من رفيع المنزلة

٧٢ ربع : ﴿ يستبشرون بنعمة من الله وفضل ﴾

٧٧ « إذا غلبك أمر فقل : حسبى الله ونعم الوكيل »

٧٩ (ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر)

٨٠ البخل وما فيه من الوعيد

٨١ لعن الله اليهود ، إذ زعموا أن الله فقير !

٨٣ (كل نفس ذائقة الموت)

٨٣ ربع : ﴿ لتبلون في أموالكم وأنفسكم ﴾

٨٦ (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه)

٨٨ (إن في خلق السموات والأرض لآيات لأولى الألباب)

٩٢ (لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد)

٩٥ (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا)

٩٧ سورة النساء (٤)

٩٧ ربع : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴾ وهو أول السورة

٩٩ إيتاء أموال اليتامى والنهي عن أكلها

١٠٠ لا يجوز الجمع في النكاح بين أكثر من أربع زوجات

١٠٢ بحث نفيس في تعدد الزوجات

وبيان أن محاولة منعه بالقانون أو تقييده كفر وكذب على الله

١١٠ دفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا راشدين . والنهي عن دفعها للسفهاء

١١٣ توريث الرجال والنساء ، وإيتاء من حضر القسمة من أولى القربى واليتامى والمساكين

١١٥ الوصية لا تزيد على الثلث

١١٦ تفصيل بعض الفرائض

١٢١ ربيع : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾

١٢٥ الوعيد الشديد لمن تعدى حدود الله في الوصية والميراث

وبيان كفر المطالبين بمساواة المرأة بالرجل في الميراث

١٢٦ الحكم الذي كان في ابتداء الإسلام في شأن الزنا

١٢٧ التوبة مقبولة إلى ما قبل الفرقة

١٢٩ النهي عن عضل النساء

١٣١ «خيركم خيركم لأهله»

١٣٥ من إجماع القوانين الوثنية: أن لا يحكم بقتل رجل زنا بامرأة أبيه ، ثم ائتمر معها فقتلا

الأب - فلم يعاقبا على هاتين الجريمتين المنكرتين بأكثر من الأشغال الشاقة بضع سنين ،

ما لا يصنعه رجل مسلم

١٣٥ المحرمات من النساء

١٣٦ الجزء - ٥ ﴿والمحصنات من النساء﴾

١٤٤ جواز نكاح الإماء لمن لم يجد طول الحرية

١٤٦ النهي عن أكل أموالنا بيننا بالباطل ، وجواز التجارة عن تراض

١٤٩ (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ثم البحث في الكبائر : ما هي ؟

١٥٧ (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض)

١٥٧ البيان عن الكذابين المفترين ، الذين يخرجون المرأة عن خدرها ، ويكشفون سترها

١٥٨ «لا حلف في الإسلام»

١٦٢ الرد على ابن جرير في زعمه أن قوله (فآتوهم نصيبهم) غير منسوخ . لادعائه أن ليس المراد

بالنصيب الميراث

١٦٤ (الرجال قوامون على النساء)

والرد على عنوان النساء وأشباههن من الرجال

١٦٧ (وإن خفتم شقاق بينهما)

١٦٩ ربيع : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾

١٧٠ الوصاة بالحار

١٧٢ الوصاة بالرقيق

١٧٥ التنديد بالرياء ، وقوله لعدي بن حاتم : «إن أباك أراد أمراً فبلغه»

١٧٦ (إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تك حسنة يضاعفها)

١٧٧ (وجئنا بك على هؤلاء شهيداً)

١٧٨ (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)

- ١٨٣ شرع التيمم
- ١٨٥ تحقيق القول بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء
- ١٨٧ صفة التيمم
- ١٩١ اليهود - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - يشترون الضلالة بالهدى
- ١٩٢ (إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)
- ١٩٦ (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم)
- ٢٠١ (إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا)
- ٢٠٢ ربيع : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾
- ٢٠٥ (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)
- ٢٠٩ (يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)
- ٢١١ (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)
- ٢١٣ القوانين الإفرنجية الوثنية ضريبة الميشرين والمستعمرين على بلاد الإسلام . وهي في الحقيقة دين آخر ، جعلوه ديناً للمسلمين بدلاً من دينهم النقي السامي
- ٢١٥ (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم)
- ٢١٨ ربيع : ﴿فليقاتل في سبيل الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة﴾
- ٢٢٠ (أيما تكونوا يدرككم الموت)
- ٢٢٤ (من يطع الرسول فقد أطاع الله)
- ٢٢٥ (أفلا يتدبرون القرآن)
- ٢٢٧ (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك)
- ٢٢٩ (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها)
- ٢٣١ ربيع : ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾
- ٢٣٥ (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ)
- ٢٤٣ (ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا)
- ٢٤٧ (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون)
- ٢٥٠ (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم)
- ٢٥٠ ربيع : ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾
- ٢٥٤ صلاة السفر وصلاة الخوف
- ٢٥٨ صفة صلاة الخوف
- ٢٦٣ الأمر بكثرة ذكر الله عقيب صلاة الخوف
- ٢٦٤ (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)
- ٢٦٥ (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً)
- ٢٦٨ ربيع : ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾
- ٢٧٣ (من يعمل سوءاً يجز به)
- ٢٧٧ (ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله)